

Distr.: General
14 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية السابعة عشرة والثامنة عشرة للدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ٢٠٠٩ **

إضافة

اليمن***

[الأصل بالعربية]

[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

* يتضمن هذا التقرير في وثيقة واحدة التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر لليمن، المقرر تقديمهما في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر وعلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير، انظر الوثائق CERD/C/SR.1764 و1765 و1784.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٩-١	أولاً - مقدمة
٥	٢٢-١٠	ثانياً - معلومات عامة
٨	٨١-٢٣	ثالثاً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية
٨	٢٦-٢٣	ألف - سياسة القضاء على التمييز العنصري
٩	٢٧	باء - الاستراتيجيات القطاعية
٩	٣٢-٢٨	جيم - التحديات التنموية
١٠	٤٧-٣٣	دال - التدابير الحكومية
١٥	٦١-٤٨	هاء - السياسات والإجراءات
٢٢	٨١-٦٢	واو - التدابير التشريعية
٣٣	٣٣٠-٨٢	رابعاً - مستوى تنفيذ بنود الاتفاقية
٣٣	٨٣-٨٢	المادة ١
٣٤	١٩٠-٨٤	المادة ٢
٦٩	١٩١	المادة ٣
٦٩	١٩٢	المادة ٤
٦٩	٣٠٦-١٩٣	المادة ٥
١٠٥	٣٢٣-٣٠٧	المادة ٦
١٠٩	٣٣٠-٣٢٤	المادة ٧

أولاً - مقدمة

١- إن حكومة الجمهورية اليمنية، وفي إطار التزاماتها بكافة المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، تحرص دوماً على تعزيز علاقات التعاون مع مختلف الآليات والهيئات الدولية المختلفة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن ذلك التعامل مع لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي حريصة على موافاة هذه اللجان ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكافة التطورات التشريعية والقضائية والإدارية خلال الفترة من تقديم التقرير السابق إلى التقرير الجديد وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الاجتماعات المشتركة بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢- ويتضمن التقرير الحالي وصفاً لحالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة وتوضيح الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، ويتضمن التقرير أيضاً بيانات وأمثلة لجهود مؤسسات الدولة في ضمان تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري وبرامج التدريب والتوعية مع إيراد تفاصيل لحالات من الواقع كأمثلة لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع.

٣- إن الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية أضحت سلوكاً ومنهج حياة. وفي هذا المناخ الديمقراطي تشهد اليمن تنامياً متصاعداً من حيث الضمانات التشريعية والمؤسسية التي تمثل أساساً لتمكين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من الممارسة الفعلية لمبادئ وقيم الحقوق والحريات، والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر من أهم مكونات التنمية الشاملة والمستدامة، وإطاراً هاماً لتفعيل المبادرات الفردية والجماعية والتعبير عن وعي يدفع بالجميع للمشاركة في تحقيق التنمية المنشودة ومواكبة التطور الاجتماعي والسياسي. إن اليمن تؤمن بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان منظومة متكاملة، وليس أدل على ذلك من المصادقة على ما يزيد على ٥٦ اتفاقية وصكاً دولياً منذ فترة مبكرة وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان منذ العام ٢٠٠٣.

٤- أما فيما يتعلق بالقضاء فجميع المحاكمات التي تُجرى تتم وفق إجراءات دستورية وقانونية وتستند إلى مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وتقتضي توافر أدلة قاطعة لا تقبل الشك. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بصورة منتظمة ومحاسبة المخطئ منهم. ويعتبر الدستور والقوانين النافذة تعذيب المتهمين أو الموقوفين احتياطياً، والاحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويستحق مرتكبو هذه الأفعال العقاب العادل.

٥- ولعل من المهم الإشارة إلى استراتيجية الإصلاح القضائي التي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس

الجمهورية، وإسناد رئاسته إلى رئيس المحكمة العليا، كما يجري حالياً تعديل القوانين الخاصة بالسلطة القضائية بما يعزز استقلالية السلطة القضائية، وقد أُعيد تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى محاسبة القضاة المحالين إليه، وشملت الإصلاحات القضائية تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراساتها مكتبياً وميدانياً.

٦- أما جهود اليمن في مجال معالجة التمييز والعنف ضد المرأة، فينص دستور الجمهورية اليمنية على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهناك جملة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز والعنف ضد المرأة أهمها:

(أ) تشكيل فريق خبراء قانوني لمراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة، وقد نتج من ذلك الآتي:

'١' تعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م، بشأن منح الجنسية اليمنية الأصلية لأبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أسوة بأبناء الرجل اليمني؛

'٢' إضافة مادة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م، بشأن الشرطة تنص على حق المرأة اليمنية في العمل بهيئة الشرطة؛

'٣' تعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م، بشأن التأمينات الاجتماعية، بالنص على مساواة المرأة بالرجل في سن الإحالة إلى التقاعد؛

'٤' تعديل المادة ٩٥ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي التي بموجبها منحت المرأة اليمنية حق العمل مع زوجها في نفس البعثة في الخارج.

(ب) كما أن معالجة مشكلة العنف ضد المرأة تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها صياغة استراتيجية تضمنت أهدافاً وإجراءات أهمها إعداد برنامج لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٣، كما انعقد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠١، إضافة إلى إنجاز عدد من الدراسات حول العنف المنزلي وغيرها من الإجراءات؛

(ج) تم إقرار استراتيجية النوع الاجتماعي (Gender) منذ ست سنوات، بهدف تحقيق المساواة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

٧- أما بخصوص إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فإن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً لدراسة إنشاء هذه الهيئة، وهناك إجراءات جادة للسير في هذا الاتجاه في المستقبل القريب.

٨- على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها بلادنا في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي مازالت تقف عثرة في سبيل الوصول إلى الوضع المأمول والطموح في ذلك الإطار. وقد تم الإشارة إلى عدد من تلك التحديات والصعوبات في التقرير الوطني المعروض أمامكم.

٩- ختاماً نأمل أن يكون الجميع قد تمكن من الإطلاع على تقرير بلادنا المعروض أمامكم الذي استوعب كثيراً من القضايا ويرد على الكثير من التساؤلات. ولا تفوتنا الإشادة بجهود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

ثانياً - معلومات عامة

الجمهورية اليمنية

العاصمة: صنعاء

العاصمة التجارية والاقتصادية: عدن

الموقع

١٠- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربي، ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر.

السكان

١١- بلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية وفقاً للنتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠٠٤، ١٦١ ٦٨٥ ١٩ نسمة، يتوزعون على ٢٠ محافظة إضافة إلى أمانة العاصمة. وقدر حجم السكان في نهاية عام ٢٠٠٨ بحوالي ٢٢ ١٩٨ ٠٠٠ نسمة.

التقسيمات الطبيعية

١٢- تنقسم الجمهورية اليمنية من حيث التكوينات الطبيعية إلى خمس مناطق (جبلية، هضبية، ساحلية، الربع الخالي، والجزر اليمنية).

المناطق الجبلية

١٣- تكونت جبال اليمن من حمم بركانية نتيجة التصدع الأفريقي الذي أحدثه الأخدود وأدى إلى تكوين البحر الأحمر وخليج عدن. بمحور شمال جنوب مواز للبحر الأحمر ومحور

غرب شرق مواز لخليج عدن مكونة بذلك ما يشبه الحرف L ومكوناتها الجيولوجية من الصخور البركانية الرسوبية ويتدرج ارتفاعها عن مستوى سطح البحر ما بين (١٠٠٠ م) إلى (٣٦٦٦ م) حيث تبلغ أعلى قمة في جبل النبي شعيب (٣٦٦٦ م) وهي أعلى قمة في الجزيرة العربية ويقع خط تقسيم المياه في هذه الجبال حيث تنحدر مياهها شرقاً وغرباً وجنوباً إلى وديان تصب في البحر الأحمر من أبرزها وادي حرض، وادي مور، ووادي زبيد، وواديان تصب في خليج عدن والبحر العربي من أبرزها وادي تب، وادي بنا، ووادي حضرموت، وواديان تنحدر إلى الشمال والشمال الشرقي منها وادي خب، وادي السد، وادي آذنه، وادي رمع ووادي شعيث.

١٤- وتتخلل السلسلة الجبلية على طول امتدادها قيعان وأحواض مستوية تسمح بإقامة حواجز للسيول وسدود تغذى عبر قنوات للري مساحات زراعية واسعة، وأهم تلك القيعان قاع صعدة (صعدة) وقاع البون (عمران) ووادي بيحان (شبهه)، وقاع عيوه (بحضرموت)، وقاع شعيث (المهرة) وقاع جهران (ذمار).

الهضاب

١٥- تقع إلى الشرق والشمال من المرتفعات الجبلية وموازية لها، لكنها تتسع أكثر باتجاه الربع الخالي وتبدأ بالانخفاض التدريجي ويبلغ أقصى ارتفاع لها ١٠٠٠ متر وهي تشمل صعدة، الجوف، شبوة، حضرموت، والمهرة. وتتداخل أطراف هذه المناطق حدودياً من الناحية الشمالية بالربع الخالي.

السهول الساحلية

١٦- وتشمل السهول الساحلية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي، وهي متصلة ببعضها البعض ومكونة شريط ساحلي وتمتد من الحدود العمانية باتجاه جنوب غرب إلى باب المندب ويتغير الاتجاه شمالاً حتى حدود السعودية ويبلغ طولها ٢٥٠٠ كيلومتر تقريباً، ويتراوح عرض هذه المنطقة بين ٣٠-٦٠ كيلومتراً.

منطقة الربع الخالي

١٧- وهي من المناطق الصحراوية اليمينية التي تتخللها بعض النباتات الإبرية، مثل عروق الكثيب والزيزاء والموارد... إلخ. كما تنتشر الشقق وهي أراضٍ منبسطة في أجزاء من الربع الخالي مثل شقة الخريطة والمعاطيف... إلخ. وتشكل تجمعات الوديان الموسمية (واحات) واسعة صالحة للرعي والاستيطان يسكنها البدو الرحل. وقد تعددت مسميات الربع الخالي عبر المراحل التاريخية فنجدته يسمى البحر الرجراج والبحر الصافي، والصحراء اليمينية الكبرى، وصحراء الأحقاف، إلخ.

مجموعة الجزر اليمنية

١٨- تشر مجموعة الجزر اليمنية في المياه الإقليمية لليمن في البحر الأحمر والبحر العربي ولها مناخها وطقسها وبيئتها الخاصة، ولها تضاريسها وتكويناتها الطبيعية وتتركز أكثرها في البحر الأحمر موزعة على محاذة الشاطئ اليمني أهمها وأكبرها جزيرة كمران المأهولة بالسكان وبعض الحيوانات البرية النادرة بالإضافة إلى أرخبيل حنيش. أما جزيرة ميون (بريم) فلها أهميتها الخاصة التي تكمن في موقعها الاستراتيجي المتحكم في مضيق باب المندب. أما الجزر اليمنية في البحر العربي فتتواجد متقاربة من بعضها أشهرها أرخبيل سقطرى موطن أشجار العندم ودم الأخوين ذات الأهمية الاقتصادية والعلاجية وتشمل مجموعة من الجزر (سقطرى، عبد الكوري، سمحة، درسه، صيال عبد الكوري، صيال سقطرى) والصخور (صيرة، عدله، صيهر، جالص، ردد، كرشح، ذاعن ذتل).

المناخ

١٩- حار رطب على الشريط الساحلي معتدل في المرتفعات الجبلية ومناخ صحراوي في المناطق الصحراوية تسقط/تهطل الأمطار على أراضي الجمهورية على مدار فصول السنة، وتتفاوت كمية سقوط الأمطار من فصل إلى آخر حيث تقل في فصل الشتاء وتزداد في فصلي الصيف والربيع، وتصل إلى أعلى مستوياتها خلال الأشهر الثلاثة (حزيران/يونيه، تموز/يوليه، آب/أغسطس).

الخصائص الإثنية للسكان

٢٠- بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة ٨ من ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن عدم تجانس المجتمع اليمني ووجود أقليات عرقية فيه، فإن الحقائق الاجتماعية والتاريخية تشير إلى عكس ذلك وتؤيد الطبيعة المتجانسة للمجتمع، كما أن الدراسات التاريخية والاجتماعية لم تشر إلى وجود طوائف عنصرية مختلفة في اليمن، وإذا كانت اللجنة الموقرة قد أشارت إلى معلومات تؤكد أن "الأخدام" أقلية إثنية بسبب النسب و/أو الثقافة، فهو أمر مستغرب، نستبعد إمكانية إثباته، بل على العكس تشترك هذه الجماعة مع غيرها من الفئات الاجتماعية في كامل المجتمع اليمني في الأصل والثقافة العربية، والدين الإسلامي، واللغة العربية بمختلف لهجاتها، واللون (باعتبار أن سكان اليمن تتنوع ألوان بشرتهم سواء بلون البشرة السوداء أو المائلة إلى السواد). بل إن نظرة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية لليمن توضح أن معظم شرائح المجتمع تعيش في أوضاع متشابهة.

٢١- وعليه فإن فئة "الأخدام" هم يمنيون، يُنظر إليهم من منظور اجتماعي واقتصادي باعتبار هذه الفئة من الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً، حيث إن الفئات والشرائح الهامشية تشير إلى مجموعة من الناس تعد الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاكسة مسؤولة أساساً عن تهميش وجودها وتحديد دورها في المجتمع.

٢٢- وتسعى الجمهورية اليمنية من خلال التعداد العام للمساكن والمنشآت (تم إجراء آخر تعداد عام ٢٠٠٤) إلى توفير بيانات دقيقة وشاملة عن حجم السكان والمنشآت وعن الظواهر والخصائص المرتبطة بها لتأسيس قاعدة معلومات شاملة عن البلاد وذلك من خلال معرفة حجم السكان، ومعدل النمو واتجاهاته، والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية للأفراد في مختلف التقسيمات الإدارية الممكنة (المحافظات - المديریات) في الحضر والريف، وتوفير قواعد بيانات من الفئات الاجتماعية الخاصة التي تساعد على إجراء دراسات متسقة حول هذه الفئات لوضع استراتيجيات وسياسات لتحسين أوضاعها المعيشية والصحية والتعليمية. توضح الإحصائيات والمؤشرات في هذه التقرير حجمها.

ثالثاً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية

ألف - سياسة القضاء على التمييز العنصري

٢٣- تقوم السياسات الحكومية على مبدأ سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية وممارستها في العلاقات الاقتصادية والإنتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لتلك الالتزامات والأسس والمقومات والمبادئ الدستورية فقد حددت أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية في البلاد على ضمانة تأمين هذه الحقوق وتطبيقها من خلال تنفيذ الخطط الخمسية الأولى والثانية والثالثة التي روعي فيها الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان لتطبيق السياسات الحكومية المعنية التي تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية مستدامة متوازنة. وبناء على ما سبق عرضه فإن ما تتخذه الحكومة من إجراءات فإنها تهدف في مضمونها العام إلى إلغاء أية أحكام تؤثر في خلق التفرقة العنصرية. إن تشريعاتها وقوانينها في المجال القضائي والعدلي وفي المجالات الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي تمنع ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقوية التقسيمات الطائفية أو القبلية أو الفئوية.

٢٤- إن الجمهورية اليمنية شاركت بفعالية في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، التمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك تعصب المنعقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ انطلاقاً من الاهتمام المتنامي الذي توليه الحكومة اليمنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتأكيداً على ضرورة الاستفادة من التجارب والبرامج التي يمكن أن تساهم في دعم ذلك التوجه ومنها إعلان وبرنامج عمل دربان. وضعت في إطار الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠ العديد من الغايات والأهداف والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال إعداد وتفعيل استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تعمل على ترسيخ الحقوق والحريات والتمتع بها وممارستها، المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٢٥- ومن الطبيعي أن تأخذ وزارة حقوق الإنسان في الاعتبار إدماج المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار هذه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يتواءم مع الفقرة ٦٦ من برنامج العمل الذي يحث الدول على وضع وتنفيذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

٢٦- كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة وفي إطار مفاوضاتها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد حصلت على وعود المفوضية لدعم الوزارة لإنجاز وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان في إطار التعاون الفني بين الجانبين، ومن المؤمل أن يتم التوقيع قريباً على اتفاق للتعاون الفني مع مكتب المفوضية سيكون له الأثر الإيجابي في مساعدة الحكومة في مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - الاستراتيجيات القطاعية

٢٧- تم خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ إجراء مراجعات شاملة لعدد من القطاعات الحيوية، التي تغطي بأولوية في برامج التنمية. وتبلورت عن ذلك العديد من الاستراتيجيات القطاعية التي تحدد التوجهات العامة والغايات المنشودة لمعالجة التحديات التي تواجهها تلك القطاعات السكان، والمياه، والبيئة، والتنمية الزراعية، والثروة السمكية، والسياحة، والتصنيع، والتعليم والصحة العامة، بالإضافة إلى تبني عدد من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشمل أكثر من قطاع كاستراتيجيات التنمية الريفية والمحلية والطفولة والشباب وتنمية المرأة وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر وغيرها، حيث تم إعداد تلك الاستراتيجيات بالشراكة مع شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمناخين وأقرت من مجلس الوزراء. لذلك فإن كل تلك الاستراتيجيات تحتل موقعاً مهماً بين المصادر الأساسية لأهداف وسياسات التنمية الشاملة أو القطاعية أو المحلية خلال فترة الخطة الخمسية القادمة.

جيم - التحديات التنموية

٢٨- يعترض بلوغ أهداف خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر وتحقيقها مزيج من التحديات والإشكاليات التنموية ذات الطابع الهيكلي المزمن. فما زالت المسائل المتعلقة بالنمو السكاني وتشتت السكان في أرجاء اليمن، وتفشي الأمية والبطالة بمفاهيمها المختلفة، والتخلف عن ركب الإنتاج والمعرفة الحديثة، واستمرار اليمن ضمن لائحة دول التنمية البشرية المتدنية، تمثل أمثلة حية وواقعية لضخامة المعضلات التي تواجهها مسيرة اليمن التنموية. وتسعى خطة التنمية الثالثة، باعتبارها حلقة من منظومة التخطيط بعيد المدى، إلى رصد تلك التحديات والمعوقات، والتصدي لها ومواجهتها ومن ثم تجاوزها لبلوغ أهداف الرؤية المستقبلية.

٢٩- بذلت الحكومات المتعاقبة خلال الفترات الماضية جهوداً متواصلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي كان لها مردود إيجابي في شتى المجالات التنموية والسياسية والمؤسسية. غير أن الواقع الاقتصادي والاجتماعي اليمني لا يزال يتطلب المزيد من الجهود للوصول إلى الأهداف المنشودة والخروج من دائرة التخلف وتحقيق طموحات وأهداف التنمية الآنية والمستقبلية.

الإشكاليات السكانية

٣٠- يمثل النمو السكاني المرتفع، مقارنة بالموارد المتاحة، أهم التحديات التي تواجه التنمية في اليمن. ورغم تراجع المعدل خلال العقد الأخير من ٣,٥ في المائة إلى ٣,٠ في المائة، فإنه ما يزال من بين أعلى المعدلات العالمية، ويحد من زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. ويفرز التشتت السكاني الواسع في (٢٩٩ ٢٩٩ قرية ومحلة) مناطق ريفية وفي (٣٦٤٢ حارة) مناطق حضرية، وتنامي الطلب على الخدمات الأساسية والمنافع العامة والإسكان، علاوة على تزايد الهجرة الداخلية وعدم توفر فرص عمل كافية لها قد ترك آثاراً سلبية في الاقتصاد الوطني وأضعف جهود التنمية الرامية إلى رفع المستويات المعيشية للمواطنين وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

ضعف تنمية الموارد البشرية

٣١- تواجه تنمية الموارد البشرية قيوداً عديدة أبرزها اتساع الأمية إلى ٤٧,٢ في المائة من السكان البالغين، ومحدودية المؤسسات التعليمية والتدريبية، وارتفاع التسرب في التعليم الأساسي والثانوي وخاصة بين الإناث، والفجوات التعليمية بين الذكور والإناث وبين الحضر والريف، وتدني مستوى مخرجات التعليم، فضلاً عن انخفاض مؤهلات المدرسين. وتظهر كذلك القضايا التربوية المتعلقة بالتدريب وتحديث المناهج، وملاءمة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل، والإقبال على التعليم الجامعي على حساب التعليم الفني الذي يعكس سوء توظيف أهم الموارد على الإطلاق. ويتج من مجمل هذه الظواهر تدني الإنتاجية ومن ثم حجم النشاط الاقتصادي الذي يترتب عليه انخفاض الدخل والاستهلاك والادخار وفرص النمو وكذلك اتساع ظاهرة الفقر والبطالة.

٣٢- كذلك، يواجه قطاع الصحة تحديات وصعوبات جمة، يأتي على رأسها قصور الخدمات الصحية عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية للسكان، فضلاً عن استمرار تدني المؤشرات الصحية كارتفاع وفيات الأمهات ووفيات الأطفال دون الخامسة، وكذلك انتشار الأمراض المعدية والسارية.

دال - التدابير الحكومية

٣٣- تمثل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠ انطلاقة هامة في مسار التطور والتنمية صوب تحقيق الحياة الكريمة والمنتجة لكل أفراد المجتمع

البيمي، وتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني على الصعيد الإقليمي، والمضي قدماً نحو تحقيق الأهداف التنموية بعيدة المدى. كما مثلت مرحلة إعداد الخطة محطة هامة تمت من خلالها مراجعة وتقييم السياسات والبرامج القائمة، وتحديد نقاط القوة ومكامن الضعف في بنية الاقتصاد الوطني، واستخلاص الدروس، واستشراف الآفاق التنموية وفرص النمو المستقبلية للاقتصاد الوطني.

٣٤- وتستند وثيقة خطة التنمية الثالثة في الأساس إلى المنطلقات والأسس المرجعية المتمثلة في الرؤية الاستراتيجية لليمن، ٢٠٠٥ وأهداف التنمية الألفية ٢٠١٥، والخطة الخمسية الأولى والثانية واستراتيجية التخفيف من الفقر، بالإضافة إلى برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والأجندة الوطنية للإصلاحات.

٣٥- وبناءً على ذلك، تبلورت التوجهات العامة للخطة في محورين رئيسيين، الأول يركز على حفز النمو الاقتصادي في كل القطاعات الاقتصادية وإطلاق طاقات النمو في القطاعات الواعدة، وتعزيز مناخ الاستثمار، وحشد إمكانات القطاع الخاص لتحقيق نمو اقتصادي متنام، مستفيدين من الميزات النسبية والموارد الطبيعية المتاحة والكامنة للاقتصاد الوطن، والثاني: يستهدف الحد من الفقر وتحرير الفئات الفقيرة من العوز والحاجة عبر رؤية شاملة لآليات وسبل معالجة الفقر والتخفيف من آثاره باعتباره ظاهرة اقتصادية واجتماعية هيكلية.

مكافحة الفقر

٣٦- تحظى جهود مكافحة الفقر في السنوات القادمة بأولوية مطلقة، حيث إن خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر ما هي إلا أداة لمعالجة ظاهرة الفقر والحد من تناميها، من خلال رؤية شاملة لمفهوم الفقر تتجاوز قصور الدخل إلى جوانب التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى.

٣٧- وبناءً على ذلك، تستهدف الخطة تعزيز النمو في القطاعات غير النفطية وتنويع قاعدة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمارات وحشد طاقات القطاع الخاص، وتوسيع دائرة المشاركة في جهود التخفيف من الفقر لتتضمن المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن توجيه الإنفاق العام إلى القطاعات المرتبطة بالتخفيف من الفقر.

٣٨- تركز الخطة على التصدي للفقر ومعالجة أسبابه على سبعة مسارات رئيسية:

(أ) المسار الأول: إعطاء أولوية للمشاريع والبرامج الاستثمارية كثيفة العمالة في كافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الزراعة والصناعة والسياحة التي يترتب عليها خلق فرص عمل وتقليص البطالة، وكذلك إيلاء المناطق الريفية أهمية من خلال تنفيذ المشاريع التنموية فيها من شق الطرق ومد شبكة الكهرباء وتوفير المياه النقية. ويؤدي هذا المسار إلى كسر عوامل العزلة عن المناطق الريفية وتسهيل نقل المنتجات إلى الأسواق ومراكز المدن، وبالتالي تحسين العائد الاقتصادي لسكان الريف حيث يتركز معظم الفقراء؛

(ب) المسار الثاني: مراجعة السياسات الاقتصادية ومنظومة القوانين والتشريعات المالية والضريبية بما يعزز فاعليتها في الدفع بالنمو الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار وتخفيف القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في النشاط الاقتصادي وزيادة استثماراته، وبالتالي إيجاد فرص عمل وتوليد مصادر للدخل؛

(ج) المسار الثالث: تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة في جهود التخفيف من الفقر، وبما يشجع القطاع الخاص على زيادة استثماراته وتوسيع نشاطه الإنتاجي في المجالات التي ترتبط بالفئات الاجتماعية الفقيرة والمشروعات المتوسطة والصغيرة، وكذلك الاستفادة من قدرات منظمات المجتمع المدني وإمكاناتها؛

(د) المسار الرابع: تنمية القدرات البشرية للفقراء وتمكينهم من زيادة مشاركتهم في الإنتاج من خلال توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية وإعداد برامج تدريبية وإرشادية للارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم الإنتاجية.

(هـ) المسار الخامس: تمكين الفقراء من تملك أصول إنتاجية من خلال توسيع آليات الإقراض والتمويل للمشروعات الصغيرة والأصغر. ويتوقع استكمال الإجراءات اللازمة لبدء نشاط بنك الأمل للفقراء لتقديم القروض وتمكين الفئات الفقيرة وخاصة المرأة الريفية من الحصول على الأصول الإنتاجية. كما ستم الاستفادة من التجارب الأخرى الناجحة والعمل على التوسع فيها لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للإقراض الصغير؛

(و) المسار السادس: تعزيز آلية وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي لتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية ودعم خدماتها للفئات والشرائح الفقيرة من خلال التدخلات المباشرة التي تقوم بها الشبكة (الصندوق الاجتماعي للتنمية، مشروع الأشغال العامة، صندوق الرعاية الاجتماعية)، فضلاً عن تفعيل آلية التنسيق بين برامج الشبكة وتحقيق مزيد من الكفاءة والفاعلية لبرامجها، وبما يساعد على تحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة. وسيتم استحداث برامج جديدة في إطار شبكة الأمان الاجتماعي وتعزيز الشراكة بين برامجها والقطاع الخاص ومعاهد التدريب للاستفادة منها في تأهيل الفئات الفقيرة المستهدفة؛

(ز) المسار السابع: تطوير أداء السلطة المحلية في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مجالات تساعد على التخفيف من الفقر وبناء الأصول الرأسمالية للفقراء وتوفير خدمات التعليم والصحة ومياه الشرب وتحسين البنية التحتية.

معالجة الفقر من وجهة نظر الفقراء

٣٩- إن الاستماع إلى رأي الفقراء يدعم الوصول إلى حلول تلامس احتياجاتهم. وقد أصبحت الأبحاث بالمشاركة تستخدم في فهم ظاهرة الفقر وأسبابها ومعالجتها من وجهة نظر الفقراء. وفي دراسة أصوات الفقراء التي أجرتها وحدة مراقبة الفقر بوزارة التخطيط

والتعاون الدولي في عام ٢٠٠٥، طرح الفقراء حلولاً يعتقدون أنها ستساعد على الخروج من مأزق الفقر.

٤٠- يركز الفقراء من الرجال على أهمية تأمين مصدر دخل ثابت من الدولة، وتوفير فرص عمل، وبناء السدود والحواجز المائية واستصلاح الأراضي الزراعية ودعم الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى توفير القروض لبدء مشروعات صغيرة.

٤١- ترى أغلب النساء الفقيرات أهمية تخفيض الأسعار وضمان مجانية الخدمات التعليمية والصحية، كونهن يعانين من نقص الغذاء والتعليم وتأثير ذلك في أطفالهن داخل المنزل. ويأتي توفير فرص العمل وزيادة المرتبات والأجور مع التدريب بعد ذلك من حيث الأهمية. وتؤكد النساء ضرورة توفير السلع الغذائية في القرى لتوفير الجهد وتكلفة النقل التي يتكبدها الفقراء. كما جاءت مطالبتهن بزيادة حالات الرعاية الاجتماعية باعتبار العديد منهن معيلات لأسرهن.

الفقر العام

٤٢- استناداً إلى نتائج مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٦/٢٠٠٥، فقد تناقص الفقر (بحسب عدد الفقراء) بمعدل سنوي يساوي ٢ في المائة تقريباً، عما كان عليه عام ١٩٩٨، كما تناقصت نسبة الفقراء من ٤١,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣٤,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥، واشتمل النقص على كل من المناطق الريفية والحضرية. ومع ذلك، وبسبب استمرار معدل النمو السكاني المرتفع، بقي عدد الفقراء ثابتاً (سبعة ملايين نسمة) تقريباً منذ نتائج مسح ميزانية الأسرة الماضي ١٩٩٨. كما بقي مستوى تناقص الفقر متواضعاً إذا ما قورن بأهداف التنمية الألفية، التي تبنتها الحكومة اليمنية، حيث يتطلب تحقيق الهدف الأول، المتمثل في تخفيض عدد الفقراء إلى النصف، رفع معدل النمو السنوي لاستهلاك الفرد (والمقدر بـ ١ في المائة خلال السنوات السبع الماضية) إلى أربعة أضعاف هذا الرقم.

مؤشرات الفقر خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٦			
معدل التغير	٢٠٠٦	١٩٩٨	
			الفقر العام
٣,٢	٤٠,١	٤٢,٤	ريف
٧,١	٢٠,٧	٣٢,٢	حضر
٧,١	٣٤,٧	٤١,٨	إجمالي
			فجوة الفقر
٣,٧	١٠,٦	١٤,٧	ريف
٤,١	٤,٥	٨,٢	حضر
٤,٣	٨,٩	١٣,٢	إجمالي
			حدة الفقر
٢,٧	٤,٠٢	٦,٧	ريف
١,٨	١,٤٧	٣,٢	حضر
٢,٥	٣,٣٢	٥,٨	

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٦/٢٠٠٥، الجهاز المركزي للإحصاء.

فجوة الفقر

٤٣- تشير البيانات إلى استفادة الفقراء الأشد فقراً بشكل أكبر من الفقراء متوسطي الفقر، وذلك من خلال تناقص مؤشر فجوة الفقر خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمعدل أعلى من المعدل الذي تناقص به مؤشر عدد الفقراء، كما تناقص مؤشر شدة الفقر بمعدل أكبر من الاثنين، حيث انخفضت فجوة الفقر إلى ٨,٩ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، مقارنة بما كانت عليه عام ١٩٩٨ والبالغة ١٣,٢ في المائة، مما يشير إلى أن الفئات التي كانت بعيدة عن خط الفقر، أصبحت تقترب تدريجياً منه بسبب تزايد مستوى الإنفاق لديهم واستقرار مستوى الدخل.

حدة الفقر

٤٤- كما تقلصت حدة الفقر بمعدل ٢,٤ نقطة مئوية خلال الفترة، وبنسب غير متوازنة بين الحضر والريف. ففي حين انخفضت إلى ٤,٠٢ في المائة خلال الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) في الريف، نجد أنها انخفضت في الحضر إلى ١,٤٧ في المائة، مما يعكس تحسناً ملموساً في المستوى المعيشي لأشد الناس فقراً في الحضر أكثر مما كانت عليه في الريف.

فقر الغذاء

٤٥- تراجعت نسبة الذين يعانون من فقر الغذاء (الفقر المدقع) من ١٧,٦ في المائة من إجمالي السكان عام ١٩٩٨ إلى ١٢,٥ في المائة من إجمالي السكان عام ٢٠٠٦. الأمر الذي يعكس التحسن الملموس في مستويات الدخل لدى العديد من الشرائح السكانية المتواجدة في الحضر وخروجها من دائرة الفقر، نتيجة لكبير حجم المخصصات الرأسمالية والاستثمارية من الموازنة العامة للمناطق الحضرية، علاوة على توفر فرص التعليم والتدريب في الحضر بصورة أكبر من الريف مما يعمل على تطوير مستوى مهارات العاملين وخبيرتهم في الحضر وبالتالي تحسين مستويات إنتاجهم ومن ثم دخولهم. بما يعمل على مساعدتهم على الخروج من دائرة الفقر.

التوزيع الجغرافي للفقر

٤٦- تناقصت نسبة الفقر بشكل كبير في المناطق الحضرية خلال تلك الفترة، حيث انخفضت نسبة الفقر من ٣٢,٢ في المائة في ١٩٩٨ إلى ٢٠,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويرجع ذلك إلى استفادة المناطق الحضرية من النمو الاقتصادي المبني بشكل أساسي على ارتفاع العوائد النفطية.

٤٧- وعلى الرغم من تباين مستويات الفقر بشكل كبير بين المحافظات حيث تراوحت النسبة بين ٥,٤ في المائة و ٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فقد سجلت محافظة عمران أعلى مستوى للفقر، وبنسبة ٧١ في المائة من السكان، تليها محافظتي شبوة والبيضاء وبنسبة ٦٠ في المائة من السكان. ومن ناحية ثانية، سجلت محافظة المهرة وأمانة العاصمة أدنى مستويات الفقر.

بيان توزيع الفقر بحسب المحافظات وفقاً لمسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦				
م	المحافظة	حضر	ريف	الإجمالي
١	أمانة العاصمة	١٤,٩٨	صفر	١٤,٨٩
٢	البيضاء	١٦,٧٢	٥٩,٧٦	٥١,٨٥
٣	تعز	٢٣,٦٦	٤١,٥١	٣٧,٨
٤	الجوف	٣٢,٣٧	٥٢,٦٣	٤٩,٥٨
٥	حجة	٢٠,٩	٥٠,٠٢	٤٧,٥٣
٦	الحديدة	٢١,٥٨	٣٦,٤٣	٣١,٧٢
٧	حضرموت	٣١,٤٥	٣٩,١٧	٣٥,٥٩
٨	ذمار	٢٩,٧٣	٢٥,٢٨	٢٥,٨٤
٩	شبوّة	٣٩,٤٤	٥٦,٨	٥٤,١٣
١٠	صعدة	١٨,١٨	١٦,٢٣	١٦,٥٥
١١	صنعاء	صفر	٢٨,١٣	٢٨,١٣
١٢	عدن	١٦,٨٨	صفر	١٦,٨٨
	لحج	٢٢,٩	٤٩,٤٩	٤٧,٢
١٣	مأرب	١٧,٩٥	٥٠,٠٥	٤٥,٨٨
١٤	المخويت	٢١,٩	٣١,٤٨	٣٠,٧٥
١٥	المهرة	١١,٤	٦,٩٢	٨,٨٥
١٦	عمران	٣٣,٩٣	٧٠,٦	٦٣,٩٣
١٧	الضالع	٢٨,١٥	٤٦,٣٧	٤٤,٢٤
١٨	رعه	٥,٣٨	٣٣,٣٢	٣٤,٠٧

المصدر: مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

هاء - السياسات والإجراءات

٤٨- تضمنت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠) حزمة من السياسات والإجراءات في مجال تحسين منظومة الحكم الرشيد من خلال تعزيز الفصل بين السلطات وتطوير السلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها وإصلاح وتحديث الإدارة الحكومية وتطوير سياسات وآليات مكافحة الفساد وتعزيز الحريات وحماية حقوق الإنسان وتعزيز اللامركزية وتفعيل دور السلطة المحلية، وتوفير فرص متكافئة في التعليم والصحة وتمكين المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية للمواطنين وتعزيز برامج شبكة الأمان الاجتماعي في جميع المحافظات مع مراعاة التوازن بين الريف والحضر.

٤٩- تركز الخطة على تحقيق الحكم الرشيد والإدارة الرشيدة وبنضوي تحت مفهوم الحكم الرشيد، تعزيز الإصلاحات والمشاركة السياسية ودعم الحقوق والحريات ومكافحة

الفساد وترسيخ سيادة القانون والقضاء. وتركز الخطة على إبراز جوانب تفعيل شروط الحكم الجيد والإدارة الرشيدة كما يأتي:

توسيع الإصلاحات والمشاركة السياسية

٥٠- لكي تشمل توسيع المشاركة الشعبية والحقوق والحريات وتطوير الصحافة المسؤولة ويتأتى ذلك من خلال:

- الاستمرار في تصحيح الاختلالات والتشوهات في الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءته.
- تطوير النظام التشريعي والانتخابي لتوسيع دائرة المشاركة بما في ذلك انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى وانتخاب المحافظين، فضلاً عن تقوية دور مجلس النواب في إعداد الموازنة والرقابة على تنفيذها.
- تطوير قانون السلطة المحلية وتفعيل لوائحه التنفيذية.
- إجراء مراجعة شاملة لبعض القوانين كقانون الصحافة وقانون الانتخابات وقوانين تعزيز الرقابة على المال العام كقانون الذمة المالية.
- دعم حرية الصحافة المسؤولة وتعزيز دورها في تناول القضايا الوطنية بمسئولية، وتنمية الوعي الثقافي والسياسي للمحافظة على الهوية الوطنية وروح الانتماء والتمسك بالثوابت، وإرساء مناخ رحب للتعبير عن الرأي والنقد الموضوعي والبناء.
- تعزيز الحقوق والحريات ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وإدماجها في المناهج الدراسية، فضلاً عن الاهتمام بقضايا وحقوق الطفل والمرأة.
- توسيع مشاركة المرأة في النشاط السياسي وفي المناصب الوزارية والمواقع القيادية في أجهزة الدولة المختلفة وفي العمل الدبلوماسي.
- موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والمرأة ودعم تجربة برلمان الأطفال.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي والقانوني، وفي تعزيز السلوك الحضاري واحترام المرجعيات القانونية والدستورية.

تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء

٥١- نظراً لأهميتهما كإطار مرجعي لضمان الحقوق وحماية الأموال ومطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوفير عناصر الثقة والأمان وبما ينعكس إيجابياً على مناخ الاستثمار، من خلال:

- فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بالكامل مؤسسياً ومالياً وإدارياً، وإجراء التعديلات القانونية المطلوبة لذلك، بما في ذلك إعادة هيكلة المؤسسات القضائية وتطويرها بما في ذلك مجلس القضاء الأعلى، وإنشاء تكوينات قضائية تعزز الرقابة كإنشاء هيئة لإدارة شؤون القضاة من تعيين ونقل وتأسيس القضاء الإداري، بالإضافة إلى دمج هيئة التفتيش القضائي في كل من الوزارة والنيابة وإلحاقها بهيئة شؤون القضاة.
- بناء القدرات الذاتية للقضاة من خلال التدريب والتأهيل الفني والإداري العالي، والاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتحديث مناهجه وتأهيل هيئته التدريسية.
- تطوير دور المحاكم التجارية وإعطاء المنازعات التجارية والاستثمارية أولوية، وتفعيل محاكم الأموال العامة وإنشاء محاكم متخصصة بغسيل الأموال.
- حماية حقوق الملكية والأراضي من خلال دمج الهيئات المختصة بالأراضي وتسجيلها وتخطيطها في هيئة واحدة وتعديل القوانين المتصلة بذلك.
- رفع كفاءة وفاعلية المحاكم عبر مجموعة من الإصلاحات والإجراءات مثل تطوير سير الملف القضائي، وإصدار الأدلة الإرشادية اللازمة، وتطوير آلية رسمية لتوفير المعلومات حول كفاءة المحاكم وقدرتها على حل النزاعات ونشر المعلومات عن كل قضية منظورة في المحاكم.

تنمية الموارد البشرية

- ٥٢- تعد اليمن من الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة، وضمن المجموعة خارج مسار تحقيق أهداف التنمية الألفية بحلول عام ٢٠١٥ باستثناء هدف التعليم للجميع وخفض وفيات الأطفال. وتواجه تنمية الموارد البشرية في اليمن تحديات جمة، مما يتطلب تركيز السياسات والإجراءات على تحسين أحوال الأسر الفقيرة للحصول على الحد الأدنى من الدخل والغذاء وضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من خلال تخصيص الموارد نحو التدخلات والمجالات التي تخدم تحقيق تلك الأهداف، وخاصة الآتي:
- نشر الوعي بالقضايا السكانية على مستوى التجمعات السكانية والأفراد.
 - توفير فرص التعليم للجميع وخاصة للفتيات في الريف.
 - معالجة مسببات الأمية والحد من روافدها، وتعزيز برنامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار.
 - تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية وخاصة للأمهات والأطفال ومكافحة الأمراض المعدية.

- تعزيز مكانة المرأة ودورها في النشاط الاقتصادي والسياسي.
- ضمان بيئة مستدامة ومياه مأمونة.
- توفير خدمات البنية التحتية الأساسية في الريف لكسر عزلة المناطق النائية.

تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً

٥٣- تولى خطة التنمية الثالثة اهتماماً كبيراً للدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها شريكاً فاعلاً في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وتظهر فجوات النوع الاجتماعي أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي لا تتجاوز ٢١,٨ في المائة، ومعدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي للفتيات لا يتعدى ٢٤,٨ في المائة و٥١,٦ في المائة على التوالي، فضلاً عن انتشار الأمية في صفوف النساء. وتحصل ٣٥ في المائة فقط من النساء على العناية الطبية، حيث ترتفع وفيات الأمهات إلى ٣٦٦ لكل ١٠.٠٠٠ ولادة حية.

٥٤- ويتطلب إلغاء فجوات النوع الاجتماعي التعامل مع القطاعات المختلفة باعتباره موضوعاً متقاطعاً، وبالتالي تحديد السياسات والتدخلات المطلوبة في كل قطاع من ناحية، وكذلك تحديد الاحتياجات وقضايا النوع الاجتماعي المستقلة التي تتطلب تدخلات إضافية من ناحية أخرى. وقد حددت الخطة أربعة اتجاهات رئيسية لتمكين المرأة وتعزيز دورها في التنمية:

الأول: تضييق الفجوات النوعية وخاصة في التعليم والصحة من خلال توفير البيئة الملائمة لتعليم الفتاة وتحسين الخدمات الصحية للمرأة وخاصة الصحة الإنجابية.

الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تطبيق نظام الحصص في كافة مستويات المشاركة السياسية وتوعية القوى السياسية لتبني توسيع مشاركة المرأة في عملية التصويت والترشيح، فضلاً عن بناء قدرات العاملات في المواقع الإدارية والمحاسن المحلية والمنتخبات في البرلمان والدبلوماسية وتشجيع الناشطات سياسياً.

الثالث: توسيع الفرص الاقتصادية للمرأة في كافة القطاعات وتوفير التمويل والقروض لتشجيع وتنمية أنشطتهن ومبادراتهن الاقتصادية، فضلاً عن مراجعة القوانين ومواءمتها بما يكفل الحقوق العادلة.

الرابع: مراجعة القوانين والتشريعات واللوائح وتنقيتها من النصوص التمييزية ضد المرأة.

دعم آليات الحماية الاجتماعية وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي

٥٥- تولى خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر الأبعاد الاجتماعية والأهداف المتعلقة بحماية الفئات الفقيرة والأكثر تضرراً من الآثار السلبية لسياسات وإجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي، اهتماماً خاصاً. وتسعى الخطة إلى توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل فئات

أخرى مثل ذوي الاحتياجات الخاصة والخريجين العاطلين عن العمل، وتعمل على إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه تلك الفئات. والتوسع في خدمات التعليم والصحة، وخاصة التعليم الأساسي وتعليم الفتاة والرعاية الصحية الأولية، والوصول بتلك الخدمات إلى مختلف المناطق الريفية. بالإضافة إلى توفير خدمات البنية التحتية وخاصة في الريف لكسر العزلة التي يعيشها السكان في المناطق النائية. وزيادة الفرص الاقتصادية للفئات الفقيرة من خلال دعم وتمويل الإقراض الصغير والأصغر، وخاصة الأسر التي تعيلها امرأة. ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيلهم وتلبية احتياجاتهم التعليمية والصحية والتدريبية وإدماجهم في المجتمع. ومراجعة نظام الإعانات النقدية من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية من حيث الاستحقاق والمبلغ وعدالة التوزيع على جميع المديرية.

تفعيل دور السلطة المحلية وتحقيق التنمية الريفية المتوازنة

٥٦- شكل الأخذ بنظام السلطة المحلية خياراً استراتيجياً في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير المناطق الريفية. وتركز خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر على إعطاء حيز كبير من الاهتمام لتعميق تجربة اللامركزية الإدارية والمالية من خلال إشراك المجتمع المدني وشركاء التنمية في دعم ومساندة السلطات المحلية بما يمكنها من بناء قدراتها الذاتية وتنمية مواردها وإمكانياتها لتلبية الاحتياجات التنموية وخلق تنمية مستدامة تسمح باستيعاب العمالة الفائضة وتوزيع مصادر الدخل في الريف. ويشتمل هذا التوجه على الجوانب الآتية:

- تحفيز النمو الاقتصادي القابل للاستدامة من خلال تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، والتركيز على الأنشطة الواعدة في المحافظات، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.
- تقليص الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية.
- استكمال البنية التشريعية والمؤسسية للسلطة المحلية بما من شأنه توسيع الصلاحيات المالية والإدارية والتنموية للسلطة المحلية، وتفعيل الوظيفة التنموية لقيادة أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية المختلفة.
- بناء القدرات والطاقات البشرية للسلطة المحلية وإعادة توزيع القوى العاملة بين السلطتين المركزية والمحلية لتأمين احتياج السلطة المحلية من الموارد البشرية المؤهلة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التدريبية والتخطيطية والرقابية للسلطة المحلية.
- تهيئة بيئة محفزة للوظيفة التنموية للسلطة المحلية من خلال توفير المقار والتجهيزات اللازمة، وتوسيع دور المحافظين في تحقيق التنمية الريفية ليشمل تحديد مؤشرات

وأهداف تنمية يتم متابعتها وتقييم الأداء في ضوء تحقيقها، فضلاً عن مكافحة الفساد ومحاربة بيع الوظائف.

- دعم التوجه القائم نحو إيجاد تجمعات سكانية اقتصادية مجدية على المدى المتوسط والبعيد، كوسيلة لمعالجة ظاهرة التشتت السكاني وتشجيع الحراك السكاني نحو المدن الثانوية والمناطق الساحلية.
- تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية وخاصة في تقليص فجوة النوع الاجتماعي في التعليم والصحة وحقوق الإرث والملكية.
- معالجة استنزاف الموارد المائية وإدارة الأحواض المائية، وتوجيه الدعم نحو المجالات التي تساعد الفقراء في الريف كإجراء البحوث حول المحاصيل المقاومة للجفاف، ودعم الزراعة المطرية ومدخلات الإنتاج الزراعي من بذور محسنة وأسمدة، وتحسين إنتاجية الثروة الحيوانية وزيادة مساهمتها في دخل الأسرة، وتشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية.

تطوير البنية التشريعية والقانونية

٥٧- يتطلب تعزيز دور أجهزة الدولة وتحديد الحقوق والواجبات للمواطنين تطوير العمل القانوني والمنظومة القانونية والتشريعية في إطار الدستور وبما يواكب التطورات المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك الارتقاء بالوعي القانوني على المستويين الرسمي والشعبي. وتهدف الخطة إلى مواءمة كل القوانين والتشريعات مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها اليمن عبر مجموعة من السياسات والإجراءات منها حصر القوانين والتشريعات بما في ذلك الاتفاقيات الصادرة والعمل على استكمال إصدارها أو تعديلها ومواءمتها مع البرامج العامة للحكومة في مجال الإصلاحات المالية والاقتصادية والإدارية والالتزامات الدولية وتفعيل نصوصها القانونية.

تعزيز حقوق الإنسان

٥٨- تسعى خطة التنمية الثالثة إلى إعداد وتفعيل استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تعمل على ترسيخ الحقوق والحريات والتمتع بها وممارستها، ضمن إطار متوازن من الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. حيث تهدف الخطة إلى تحقيق الآتي:

- ١- تعزيز ودعم حقوق الإنسان في شتى المجالات.
- ٢- تحسين أوضاع السجون والسجناء في كافة المناطق والمراكز الأمنية.
- ٣- إعداد التقارير التفصيلية عن أوضاع السجون والسجناء والسجينات.

- ٤- إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وتشجيعها على كتابه تقارير الظل.
- ٥- تنفيذ مشروع مكافحة تهريب الأطفال.
- ٦- تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية العاملة في اليمن وخارجها.
- ٥٩- وحددت الخطة مجموعة من السياسات والإجراءات هي:
- استكمال إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم وتدعم حرياتهم والحصول على الاحتياجات الأساسية التي تترتب على حق المواطنة.
 - مراجعه منظومة التشريعات والقوانين الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
 - نشر الوعي الدستوري والقانوني والتعريف بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
 - إصدار دليل تدريبي لمأموري الضبط القضائي يشمل على القواعد الحقوقية التي ينبغي إعمالها أثناء التحقيق وفي أماكن الاحتجاز وأمام القضاء.
 - تدريب وتأهيل الكوادر المتخصصة في مجال حقوق الإنسان كمراقبين محليين ودوليين.
 - تنفيذ برامج تدريبية لبناء القدرات المؤسسية والبشرية لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
 - إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الإحصائية والمعرفية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان.
 - تشجيع الصحافة والرأي العام لممارسة دور أكبر في عملية الرقابة على أداء مختلف المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية.
 - غرس مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوساط النشء والشباب من خلال إدماجها في المناهج والمقررات الدراسية.
 - اتخاذ تدابير تشريعية تتيح لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بكافة الحقوق.

تدعيم الممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية

- ٦٠- تعد اليمن من دول الديمقراطيات الناشئة نسبة إلى حادثة العهد السياسي الذي نضج مع تحقيق الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، ونسبة إلى النهج الديمقراطي الآخذ بالتطور منذ ذلك الوقت، والمبني على ترسيخ الوحدة بكافة أبعادها، وتثبيت السلم الأهلي وإقرار دستور معدل

موحد، والسماح بالتعددية السياسية والحزبية، وتداول سلمي للسلطة، وإجراء انتخابات تشريعية نزيهة، وتشكيل حكومات وطنية، وإطلاق كافة السجناء السياسيين، وإصدار عفو عام عن معارضي الوحدة والسلطة، وتوزيع الإنفاق العام والبرامج الاستثمارية بنحو متوازن على كافة المناطق دون أية اعتبارات مناطقية أو حزبية على الرغم من شحنتها ومن الصعاب والتحديات التنموية الهيكلية التي تعاني منها البلاد عامة.

٦١- وتتطلع الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ إلى تجذير الممارسة الديمقراطية في المجتمع، وقبول التنافس من خلال صندوق الاقتراع، وتوظيف العملية الانتخابية كأداة لتحقيق التنمية والتداول السلمي للسلطة، وصولاً إلى انتقال اليمن من وضع الديمقراطية الناشئة إلى الديمقراطية الناضجة والمستقرة، بحيث تصبح التعددية السياسية والحزبية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز السلطة المحلية آليات راسخة وقوية في العمل الديمقراطي وفي إدارة الحكم وتحقيق التطور للمجتمع ككل.

واو - التدابير التشريعية

مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

٦٢- اتخذت الحكومة اليمنية عدة تدابير تشريعية لإعادة النظر في القوانين الوطنية ومواءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تم تشكيل عدة لجان عامة وخاصة لهذا الغرض من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

٦٣- وفي مجال الإصلاحات التشريعية في مجال المرأة فقد تم تشكيل عدة لجان قانونية منذ عام ٢٠٠١ لمراجعة القوانين الوطنية وخاصة المتعلقة بالمرأة وقد وافق مجلس الوزراء على معظم هذه التعديلات وأقر إحالتها إلى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لرفعها إلى مجلس النواب للمناقشة واتخاذ قرار بذلك.

٦٤- وفي مجال الطفل: وبهدف تحسين وتنظيم الأحكام التي اشتملت عليها نصوص القوانين الوطنية المعنية بحقوق الأطفال، ورفع أي تعارض أو اختلاف فيما بينها حتى تكون منظومة واحدة متكاملة، وإضافة أي نصوص أخرى لازمة أو مستحسنة لتحقيق الحد الأقصى من الحماية والصيانة لهذه الحقوق. وحتى تكون المنظومة القانونية الوطنية المعنية بحقوق الطفل والحدث متوافقة ومنسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وبدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة والطفولة (اليونيسيف) في صنعاء، تم إعداد مصفوفة قوانين متعلقة بالطفولة يتم البدء في الإجراءات القانونية والإعلامية التوعوية لتنفيذها.

مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة للتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن

٦٥- في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بالعدالة الجنائية بادرت الحكومة وبالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في مراجعة شاملة لتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية وخلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تم القيام بتحليل قانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن وأظهرت وثيقة تحليل الوضع القائم مستوى تطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في الجمهورية اليمنية. وهذه الوثيقة تمثل بداية لمؤتمر حوار يقوم من خلاله صناع القرارات والمسؤولون في الحكومة اليمنية بمناقشة كيفية إيجاد آلية التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في اليمن والانتهاء من توصيات لتطبيق هذه الحقوق في إطار مفهوم سيادة القانون عبر تنفيذ برامج توعوية ممنهجة بين أوساط المجتمع.

التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن

٦٦- يتمثل التحليل القانوني في استعراض التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المرتبطة بالعدالة الجنائية بهدف الوصول إلى مكان القصور في التشريعات لاقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة التي تصل بالنصوص الوطنية إلى مستوى النصوص الدولية.

٦٧- حيث تم تحديد قائمة من الحقوق ٣٤ حقاً تناولت جُملة من المبادئ المتعلقة بالعدالة الجنائية التي تكفل حماية حقوق المتهم والمجني عليه على حد سواء وتمثل هذه الحقوق حقوقاً للأفراد في إطار نظام العدالة الجنائية في اليمن ووُزعت تلك الحقوق على أربعة محاور:

أولاً: مبادئ عامة

٦٨- اندرجت تحت هذا البند عشرة حقوق متعلقة بالآتي: (الحق في الحياة، المساواة أمام القانون، الحق في منع التعذيب، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القوانين، حق اللجوء إلى القضاء، المحاكمة العادلة، عدم التمييز في المعاملة، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المشينة أثناء الاعتقال أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة، الحق في الحصول على تعويض عادل، حرية المعتقد والدين، حرية الرأي والتعبير).

ثانياً: أثناء الاحتجاز والتحقيق

٦٩- تندرج تحت هذا البند سبعة حقوق متعلقة بالآتي: (عدم لاحتجاز أو القبض إلا بمسوغ قانوني، افتراض براءة المتهم، الحق في الدفاع، معرفة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، عدم الاحتجاز التعسفي، إخطار من يختاره المقبوض عليه فور احتجازه، الاحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة قانوناً).

ثالثاً: أثناء المحاكمة

٧٠- تدرج تحت هذا البند: (المسؤولية الجزائية شخصية، استيفاء طرق الطعن)

رابعاً: أثناء قضاء مدة العقوبة

٧١- تدرج تحت هذا البند أربعة عشر حقاً متعلقة بالآتي: (وجود سجل بيانات للسجين، الفصل بين الفئات، النظافة الشخصية، توفير الطعام والماء، التمارين الرياضية، توفير الخدمات الطبية، عدم استخدام أدوات تقييد الحرية، تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى، الاتصال بالعالم الخارجي، توفير الكتب، حفظ متاع السجناء، الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الحج، انتقال السجناء، تنمية علاقات السجناء الاجتماعية ورعايته بعد السجن).

٧٢- كما تضمنت وثيقة التحليل القانوني تحديد مواد الدستور وأهم القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بالعدالة الجنائية ودراستها ووضع كل نصوص المواد المتصلة بالتحليل أمام ما يناسبها في قائمة الحقوق وتمثلت تلك القوانين في: (قانون الجرائم والعقوبات - قانون الإجراءات الجزائية - قانون تنظيم مصلحة السجون - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون - قانون السلطة القضائية - القانون المدني - قانون المرافعات - قانون تنظيم المحاماة - قانون حقوق الطفل - قانون رعاية الأحداث - قانون رعاية المعاقين - قانون الاختطاف والتقطع - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - قانون الصحافة والمطبوعات - اللائحة التنظيمية لقانون رعاية الأحداث - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية). كما تم التحليل لمعرفة إلى أي مدى تم الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون فيما يخص (المرأة، الطفل، وذوي الإعاقة).

٧٣- وقد تناول التحليل الوثائق الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل.

٧٤- كما تم تحديد العديد من المشاكل والثغرات والناجحة من عدم توافق النصوص الوطنية مع تعاريف الحقوق، وكذلك بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية كما تم تحديد التشريعات التي شكلت بعض نصوصها مناطق للثغرات والمشاكل التي نتجت من عملية التحليل. وتم تحديد

السياسات والاستراتيجيات القائمة التي تهدف إلى التغلب على الإشكاليات ذات الصلة بالعدالة الجنائية التي تم تعريفها.

٧٥- وهكذا خرجت الوثيقة بعدة ملاحظات وتوصيات مقترحة للتغلب على المشاكل والفجوات التشريعية. وفيما يأتي نموذج لوثيقة التحليل القانوني بشأن مناهضة التمييز العنصري:

مبادئ عامة

الحق رقم (٧)

موضوع الحق	عدم التمييز في المعاملة
١	لا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة في كافة المراحل (القبض - المحاكمة - تنفيذ العقوبة بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).
٢	تعريفه
٣	المادة (٤١): المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.
٤	الدستور
٤	قانون الإجراءات الجزائية
٤	التشريعات الوطنية
٤	المادة (٣٢٤): المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.
٤	المادة (٣٢٤): يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.
٤	قانون الجرائم والعقوبات
٤	المادة (١٩٤): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: • من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير السدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه. • من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.
٤	المادة (١٩٥): تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.

المادة (٢٣٢):

إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قانون السلطة القضائية المادة (١١١):

١- يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة. ويعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

- (أ) ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحييزه إلى أحد أطراف الدعوى.
- (ب) تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
- (ج) تأخير البت في الدعوى.
- (د) عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة.
- (هـ) إفشاء سر المداولة.

قانون المرافعات المادة (١٦):

المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

المادة (٢٥):

يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية طبقاً للشريعة والقانون.

المادة (٢٦):

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضاؤه.

المادة (٧٣):

يُعتبر الأجنبي أهلاً للتقاضي أمام محاكم الجمهورية متى توافرت فيه شروط الأهلية طبقاً للقانون اليمني ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلاده، وللمحكمة أن تفرض أي ضمانات تراها لقبول أي من طلبات الأجنبي في الحالات التي تقتنع بوجود قيامه بتوفيرها.

٥	الاعتبارات لذوي الاحتياجات الخاصة	الطفل	قانون حقوق الطفل المادة (٩):
لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.			
٦	المواثيق والمعاهدات الإقليمية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	المادة (٣):
١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.			
المادة (٤):			
١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها. بمقتضى هذا الميثاق بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.			
المادة (١٩):			
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام			
(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.			
(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.			
٧	المواثيق والمعاهدات الدولية	مصادق	المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
(أ) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.			
(ب) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.			
(ج) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:			
١' بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص			

انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

'٢' بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبست في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

'٣' بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادتان ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة (١):

١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

المادة (٢):

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل:

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

- ٨ تحديد الثغرات والمشاكل ١- عدم اشتمال التشريعات على تعريف للتمييز العنصري وفق المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٢- التمييز ضد المرأة فيما يخص الأحكام المخففة في قضايا القتل من أجل الشرف.

٩	مناطق الثغرات والمشاكل	قانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بالفقرتين ١، و ٢ من الخطوة الثامنة.
١٠	حقوق أخرى ذات صلة بالثغرات والمشاكل	<ul style="list-style-type: none"> المساواة أمام القانون. المحاكمة العادلة. حق اللجوء للقضاء. الحق في الحياة.
١١	السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بالمشاكل	
١٢	التوصيات والملاحظات	<p>١- إضافة مادة في قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف التمييز العنصري بما يتوافق مع نص المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.</p> <p>٢- إلغاء المادة رقم ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات.</p> <p>٣- إدماج إعلان وبرنامج عمل دربان المناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ضمن الاستراتيجيات الوطنية.</p> <p>٤- العمل بتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري.</p>

مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني

٧٦- انعقد بصنعاء مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظّمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برعاية رئيس مجلس الوزراء، وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة والجهاز الأمني ومحامون وأكاديميون، وممثلون عن المجتمع المدني). وقد نتج عن المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن بما يحقق التنفيذ الفعال لمبادئ ومعايير العدالة الجنائية، مكتملة للتوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني التي تم إنجازها في فترة سابقة لعقد المؤتمر الأول.

توصيات المؤتمر

٧٧- ومن المهم هنا استعراض توصيات هذا المؤتمر التي تضم توصيات عامة، وتوصيات بتعديل بعض القوانين الوطنية، وتوصيات بإصلاح السجون:

أولاً: التوصيات العامة

- تفعيل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة القوانين والتشريعات النافذة في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا؛
- ضبط النصوص الوطنية وإزالة ما بينها من تعارض أو اختلاف بما يتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها؛
- تعزيز استقلالية القضاء وحياديته. وينبغي في هذا الإطار العمل على سن مدونة السلوك لأعضاء السلطة القضائية وتثبيت حصانة القضاة في شقيها القضائي والشخصي؛
- إعادة النظر في الإجراءات الجزائية القائمة بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية وتأكيد على حق الإنسان في البراءة وحتى يعامل معاملة إنسانية تتفق وكرامته؛
- سن التشريعات التي تحدد معايير سلوك العاملين في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالقبض والتفتيش والمراقبة؛
- توعية العاملين في مجال إنفاذ القانون بالقواعد والمبادئ الرئيسة في احترام وصيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها، واعتبارها معياراً رئيساً في السلوك والمعاملة تجاه كل الأشخاص دون تمييز؛

- العناية الخاصة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأكثر فقراً والذين يحتاجون إلى امتيازات عند اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم؛
- نشر القوانين المتعلقة بالعدالة الجنائية بين أوساط المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة وعبر الندوات والمؤتمرات الوطنية؛
- تتابع وزارة حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات الصادرة في البيان الختامي، وكذا التوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين الوطنية

- إضافة مواد إلى قانون الجرائم والعقوبات تعرف الحق في الحياة والتعذيب والتمييز العنصري.
- تضيق نطاق عقوبة الإعدام تعزيراً وحصرها على الحالات الأشد خطورة.
- تعديل النص الوارد في المادة ٤٢، الفقرة ١١ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلق بالدية، لضمان حق المرأة في المساواة أمام القانون وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- إضافة جرائم التعذيب الجسدي والنفسي والمعنوي إلى الاستثناءات الواردة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة ٤٨ من الدستور.
- إضافة مادة إلى التشريع الوطني تنص صراحةً على وجوب تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة مادياً ومعنوياً.
- تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته لممارسة عمل من أعمال التعذيب يجعل العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة.
- تعديل نص المادة رقم ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات ليستفيد المتهم سواء كان رجلاً أو امرأة من "التخفيف" الوارد في المادة.
- النص على بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة إذا لم يحصل المتهم أو الشاهد الأجنبي - غير الملم باللغة العربية - على مترجم.
- تعديل النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات فيما يخص تقييد حرية الرأي المتعلقة بجرائم النشر بشكل يضمن وضوحها وتحديدها.
- إضافة نص إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية ينص صراحةً على حق المتهم في مقابلة محاميه على إنفراد في مكان ملائم.

- إضافة نص يلزم الجهات المعنية بإشعار المتهم بالتطورات التي أسفرت عنها نتائج التحقيق وجمع الاستدلالات المتعلقة بقضيته وإعلامه بحقوقه القانونية أثناء القبض عليه.
- تعديل النصوص القانونية في التشريع الوطني الخاصة بتحديد سن الحدث لتصبح ثماني عشرة سنة بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالسجون

- (أ) دراسة الوضع الراهن للسجون واقتراح الخطط المهادفة إلى تطوير أداء المؤسسات العقابية مع الأخذ في الاعتبار الآتي:
- '١' تفعيل النصوص الحالية ودراسة وتطوير تشريعات السجون، كما وردت في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والنظم الدولية؛
- '٢' تدريب وتحفيز وتأهيل الكوادر العاملة في السجون لتشمل مختلف التخصصات؛
- (ب) مراعاة المعايير الدولية في إنشاء السجون؛
- (ج) تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وإعادة النظر في تضمين القاعدة ٣٢ التي تنص "على حظر استخدام خفض الطعام على السجن كوسيلة من وسائل العقوبات التأديبية وبشكل مطلق"؛
- (د) تضمين قانون السجون ولائحته التنفيذية نصوصاً جديدة تضمن التواءم مع المعايير الدولية، وإعادة النظر في المواد (٩، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٢) من قانون تنظيم السجون، والمادة ٨٤ من لائحته التنفيذية؛
- (هـ) مراعاة تصنيف المحبوسين احتياطياً عن السجناء المحكوم عليهم، والمحبوسين لأسباب مدنية عن المحبوسين لأسباب جنائية؛
- (و) منع استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال، والسلاسل، والأصفاد، وثياب التكبيل كعقوبة تأديبية وتحديد ضوابط الحالات المستثناة؛
- (ز) العناية بالتأهيل الديني والأخلاقي داخل السجن وتنشيط دور المسجد في إعادة إصلاح السجناء وتأهيله؛
- (ح) العناية بأوضاع السجناء المفرج عنهم بما يكفل ضمان حقوقهم واتخاذ السبل الكفيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

تشكيل لجنة لمراجعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول العدالة الجنائية

٧٨- صدر بهذه التوصيات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ ٢٨ أيار/مايو حيث تم تحليل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الأول وكذلك التوصيات التي خلص إليها التحليل القانوني وتم تجميعها في برنامج واحد مكون من ستة مشاريع بالتعاون مع المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان.

٧٩- هذا البرنامج يتضمن مشاريع مرتبط بإجراء أنشطة تحليلية هامة يمكن تطبيقها (المشروع ١)، ومبادرات يمكن أن تنفذ فوراً (المشروع ٢)، ومشاريع ذات علاقة مهمة لبرامج الإصلاح الجارية في اليمن (المشروع ٣ و ٤)، ومشاريع مرتبطة بالحاجة إلى التحليل و/أو لإصلاح الإطار القانوني (المشروع ٥ و ٦). من المقرر أن يعقد المؤتمر الثاني للحوار الوطني حول العدالة الجنائية عندما يتم تحديد كيفية تنفيذ التوصيات، ومن المتوقع انعقاده في الأول من عام ٢٠١٠.

مؤتمر الحوار الوطني الثاني والثالث حول العدالة الجنائية

٨٠- ويوفر هيكل المشروع الإطار الذي سيستخدم في مؤتمر الحوار الوطني الثاني حول العدالة الجنائية في اليمن. وفي ذلك المؤتمر سيتم تقديم المبادرات التي اقترحتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الأول والتحليل والتي تم تجميعها في ستة مشاريع. والغرض من المؤتمر هو مناقشة المبادرات المقترحة من الحكومة، وتوليد المدخلات والتوصيات، وخلق التزام واسع بين أصحاب المصلحة. بمن فيهم صناع القرار قبل البدء في التخطيط التفصيلي. واستناداً إلى المؤتمر الثاني سيتم إقرار البرنامج النهائي وأيضاً بدء التخطيط التفصيلي.

٨١- يلي ذلك المؤتمر الثالث للحوار الوطني حول العدالة الجنائية، حيث سيقدم إلى هذا المؤتمر برنامج الإصلاح والمشاريع القائمة ذات الصلة في شكل وثيقة للمناقشة لمختلف صناع القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجهات المانحة، وذلك بغرض تمكين تنفيذ برنامج إصلاح فعال وكفء.

رابعاً - مستوى تنفيذ بنود الاتفاقية

المادة ١

تعريف مصطلح التمييز العنصري

٨٢- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريع الوطني، فقد سبق التوضيح في الجزء الثالث من هذا

التقرير إلى نتائج وتوصيات وثيقة التحليل القانوني ومؤتمر العدالة الجنائية بشأن عدم اشتغال التشريعات على تعريف للتمييز العنصري وفق المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أوصى المؤتمر بإضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف التمييز العنصري بما يتوافق مع نص المادة ١ من الاتفاقية.

٨٣- ويتم حالياً إجراء الخطوات الفنية التي اشتملت عليها مذكرة التعاون بين وزارة حقوق الإنسان والمعهد الدائم لحقوق الإنسان حيث تقوم مجموعة العمل للمجموعة الخاصة بمراجعة المواد القانونية المقترحة تعديلها والمواد المقترحة إضافتها إلى القوانين الوطنية وصياغتها صياغة قانونية ملائمة بما في ذلك إعداد خلفية أو مذكرة تفسيرية للمواد القانونية المضافة مرفقة معها. والغرض من ذلك هو تحديث ومواءمة الإطار القانوني الذي ينظم العدالة الجنائية بما ينسجم مع المعايير الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن.

المادة ٢

الفقرة ١: معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية

٨٤- تأكيداً لما في الجزء الثالث من هذا التقرير فإنه يمكن ملاحظة أن الحكومة قد أكدت التزامها بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وذلك عند النظر في مجمل السياسات العامة لها (الوطنية والمحلية) في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعزز ذلك الالتزام أكثر وفقاً لما نص عليه دستور البلاد والذي كفل الباب الثاني منه حقوق وواجبات المواطنين الأساسية فالمواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز^(١). وتتخذ الدولة جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارستها لهذه الحقوق وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية للمواطنين لتحقيق سبل الحماية الكافية لهم دون استثناء أو إبعاد أو إقصاء لجماعة أو طبقة أو شريحة^(٢).

(١) تنص المادة ٤٠ منه على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، بينما تعزز المادة ٤١ هذه الحقوق والواجبات والتي تشير أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والعمل والكتابة والتصوير في حدود القانون.

(٢) تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن "المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".

٨٥- وهذه النصوص جميعها تحث في مضمونها على التمسك بمبادئ وأسس التضامن الاجتماعي القائم على المساواة والإنصاف والعدالة وممارسة الحريات العامة والتساوي في المعاملة بين المواطنين وهي بهذه المبادئ تتوافق مع مضمون وأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها وأحكامها العامة.

المادة ٢، الفقرة ١ (أ) و(ب)

٨٦- سبق التوضيح في التقرير السابق.

المادة ٢، الفقرة ١ (ج): إعادة النظر في السياسات والتشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري

٨٧- بالإضافة إلى ما تضمنه التقرير السابق فقد تم خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٥) إجراء مراجعات شاملة لعدد من القطاعات الحيوية، والتي تحظى بأولوية في برامج التنمية. وتبلورت عن ذلك العديد من الاستراتيجيات القطاعية التي تحدد التوجهات العامة والغايات المنشودة لمعالجة التحديات التي تواجهها تلك القطاعات مثل: السكان، المياه، البيئة، التنمية الزراعية، الثروة السمكية، السياحة، التصنيع، التعليم والصحة العامة. بالإضافة إلى تبني عدد من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشمل أكثر من قطاع مثل استراتيجيات التنمية الريفية والمحلية والطفولة والشباب وتنمية المرأة وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر غيرها، حيث تم إعداد تلك الاستراتيجيات بالشراكة مع شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمأخوذ وأقرت من مجلس الوزراء. لذلك فإن كل تلك الاستراتيجيات تحتل موقعاً مهماً بين المصادر الأساسية لأهداف وسياسات التنمية الشاملة أو القطاعية أو المحلية خلال فترة الخطة الخمسية القادمة.

٨٨- وفي مجال مراجعة التشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري: وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن إدراج مواد قانونية بما يتناسب مع هذه المادة، فقد سبق التوضيح في إطار الجزء الثالث من هذا التقرير بشأن التوصيات الختامية لمؤتمر العدالة الجنائية التي تضمنت عدة توصيات متعلقة بإضافة مواد قانونية خاصة بمناهضة التمييز العنصري وفيما يلي قائمة مبدئية بالمواد والإضافات إلى القوانين الوطنية مبيناً فيها مبررات التعديل بالاستناد إلى توصيات اللجان الدولية وتوصيات مؤتمر العدالة الجنائية ووثيقة التحليل القانوني، علماً بأنه سيتم في الفترة القادمة صياغتها بصورة فنية مع تنقيح أكبر لمبررات التعديل:

م	القانون الوطني	نص المادة المقترحة	الاتفاقية الدولية	ميررات التعديل أو الإضافة
١	قانون الجرائم والعقوبات	مادة (٠): ١- في هذا القانون، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ٢- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير - كنتيجة لذلك - إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في القانون الوطني. ١- تنفيذ التوصية رقم ١/٢ الصادرة عن مؤتمر العدالة الجنائية بشأن إضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف الحق في الحياة والتعذيب والتمييز العنصري. ٢- مطالبة لجنة القضاء على التمييز العنصري لبلادنا بإدراج تعريف للتمييز العنصري يشمل العناصر المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية ضمن النظام القانوني اليمني لتتواءم مع الاتفاقية حيث ورد في الفقرة ٩ (ج) من توصيات اللجنة: "لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في القانون الوطني (المادة ١) من الاتفاقية. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية، ويُعرف التمييز العنصري بأنه تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني".
٢	قانون الجرائم والعقوبات	مادة (٠): يعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه جريمة يعاقب عليها القانون. يتم تحديد العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١- عدم وجود نص جزائي صريح في قانون الجرائم والعقوبات يمنع نشر وترويج التمييز العنصري. ٢- مطالبة لجنة مناهضة التمييز العنصري لبلادنا بإدراج هذه المواد ضمن النظام القانوني اليمني لتتواءم مع الاتفاقية حيث ورد في الفقرة ١٢ (ج) من توصيات اللجنة: "تحيط اللجنة علماً بالأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تفرض عقوبات على الجرائم المنطوية على التمييز وأعمال العنف، ومع ذلك فهي تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود نص جزائي صريح في القانون الوطني السلمي يُجرم ويعاقب على جميع أشكال السلوك

م	القانون الوطني	نص المادة المقترحة	الاتفاقية الدولية	ميررات التعديل أو الإضافة
				<p>والأنشطة المحظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تُنقح قانون العقوبات بحيث تدرج فيه تشريعاً محدداً وتنفذ كامل أحكام المادة ٤. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ١٥ وتوصيها باتخاذ خطوات فعالة لضمان الإنفاذ الفعلي لمثل هذا التشريع".</p> <p>٣- كما ورد في الفقرة ١١ من توصيات اللجنة: "تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل لمنع وحظر التمييز العنصري بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (المادة ٢). تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية كاملة من التمييز العنصري لجميع الأشخاص أياً كان عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثني. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تشريعها الوطني وبأن تنشئ نظاماً قانونياً شاملاً مناهضاً للتمييز وفقاً لمتطلبات المادة ٢ من الاتفاقية".</p> <p>٤- تنفيذ التوصية رقم (A/7) بشأن: إضافة نصوص قانونية للتشريع الوطني تحرم التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب، وبما يتواءم مع المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.</p>
٣	قانون الجرائم والعقوبات	مادة (٠): يعتبر كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون). يتم تعديل العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الميررات أعلاه
٤	قانون الجرائم والعقوبات	مادة (٠): حظر تأسيس أي منظمة تقوم على ممارسة أنشطة عنصرية ضد أي عرق أو	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الميررات أعلاه

م	القانون الوطني	نص المادة المقترحة	الاتفاقية الدولية	ميررات التعديل أو الإضافة
		جماعة من لون أو أصل إثني آخر، أو الترويح للتمييز العنصري أو التحريض عليه، ويعتبر الاشتراك في هذه المنظمة جريمة يعاقب عليها القانون. يتم تحديد العقوبة في قانون الجرائم والعقوبات.		
٥	قانون الجرائم والعقوبات	تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته مارس عملاً من أعمال التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره، وجعل هذه العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة نهائياً.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١- تنفيذ التوصية رقم ٦/٢ من توصيات مؤتمر العدالة الجنائية. ٢- الموائمة مع المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ٢، الفقرة ١ (د): حظر وإنهاء التمييز العنصري الصادر عن الأشخاص والمنظمات

٨٩- تؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق حول الفقرة ذاتها.

المادة ٢، الفقرة ١ (هـ)

٩٠- تؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق حول الفقرة ذاتها.

المادة ٢، الفقرة ٢

٩١- يؤكد الدستور في المادة ٧ منه على مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

٩٢- إن تأمين هذا الحق بما يكفل لكل شخص مستوى معيشياً كافياً له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في التحسين المتواصل للظروف المعيشية يضع أمام الدولة والمجتمع مسؤولية التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء وتقوية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات.

٩٣- إن الأخذ بالاعتبار ما ورد في إطار هذه الفقرة قد تجسد على أرض الواقع من خلال الإجراءات الحكومية الخاصة برفع مستوى بعض الفئات في المجتمع اليمني والتي تشمل الفئات

التالية: (الفئات المهمشة والأشد فقراً - المعوقون - اللاجئون). نستعرضها من خلال عمليات شبكة الحماية الاجتماعية وغيرها على النحو الآتي:

أولاً: الفئات المهمشة والأشد فقراً

شبكة الأمان الاجتماعي

٩٤- أنشئت شبكة الأمان الاجتماعي بهدف التخفيف من الآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وحماية غير القادرين على الكسب من خلال تقديم الإعانات النقدية المباشرة وتوفير البنية التحتية المادية والاجتماعية للمناطق المحرومة، وتوفير فرص العمل من خلال تنفيذ المشروعات. إضافة إلى وضع آليات تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر المولدة للدخل وفرص العمل ودعم الإنتاج الزراعي والسمكي وتنمية القدرات من خلال التدريب وإعادة التأهيل وتمثلت الآليات المؤسسية للشبكة في الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة، وصندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، وصندوق الرعاية الاجتماعية، وصندوق تمويل المنشآت الصغيرة، والبرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة.

٩٥- وتستهدف آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي التخفيف من الفقر والحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات النقدية والخدمات الرعائية المختلفة وإيصالها مباشرة إلى الفقراء بما يحسن مستوى المعيشة.

صندوق الرعاية الاجتماعية

٩٦- تتمثل مهام صندوق الرعاية الاجتماعية في تقديم المساعدات النقدية والمنح المباشرة للفئات الأكثر فقراً علاوة على تقديم المساعدات للفئات الفقيرة المحتاجة من (عجزه ومسنين ونساء لا عائل لهم)، تشمل الفئات التي يغطيها صندوق الرعاية الاجتماعية خمس عشرة فئة ضمانية، تغطي جميع فئات المجتمع على حد سواء حيث يقوم الصندوق بتقديم المساعدات النقدية لهم عن طريق التمويل الحكومي (العام).

عدد المستفيدين ومبلغ الإعانة من صندوق الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد المستفيدين	٤٣٨ ٦٨٢	٥٣٧ ٣٩٨	٦٤٨ ٧٨٠	٧٤٦ ٣٨٠	٩٤٣ ٦٦٨
إجمالي الإعانة المقدمة (ألف ريال)	٨ ٢٣٥ ٤٥٠	١٠ ٠٥٨ ٧٠٠	١١ ٠٩٩ ٨٥٣	١٢ ٨٣٠ ١١٤	١٥ ٢٦٣ ١٧٨

٩٧- تستمد سياسة الصندوق عملها من قانون الرعاية الاجتماعية فلا يوجد أي تمييز بين فئات المجتمع، وبالنسبة للمرأة فقد حظيت بجانب كبير من الرعاية والاهتمام من قبل صندوق

الرعاية الاجتماعية حيث وصل عددهن إلى ٣١٨ ٤٨٣ مستفيدة حاصلة على مساعدات ضمانية وهذا العدد يمثل نسبة ٤٤ في المائة من إجمالي الحالات المعتمدة لدى الصندوق.

٩٨- إن الإنفاق الاجتماعي بشكل عام يمثل ٧ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، والنسبة المثوية التي تنفق على الضمان الاجتماعي تمثل حوالي ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي تقريباً.

٩٩- وتم توسيع مظلة الحماية الاجتماعية خلال السنوات العشر حيث كان عدد الحالات ٤٠٠ ٣٩ حالة حتى نهاية عام ١٩٩٦، ووصلت حالياً إلى ٠٧٨ ٠٤٤ أسرة منهم ٧٦٠ ٥٦ ذكور بنسبة ٥٤ في المائة و٣١٨ ٤٨٣ إناث بنسبة ٤٦ في المائة.

١٠٠- يسعى الصندوق إلى وضع خطه لتدريب نحو ٦٠٠٠ مستفيد على مهن وحرف تساعد في الاعتماد على أنفسهم خلال سنوات الخطة، وقد بلغ عدد المستفيدين من التدريب خلال العام ٢٠٠٦، ٢٧٥٦ متدرباً في مختلف الجهات (عبر الجمعيات، الأسر المنتجة، التعليم الفني، مراكز التدريب) كما بلغ عدد المستفيدين من المشروعات الصغيرة (مشغل خياطة، تربية نحل، ماشيه، حياكة، كوافير، إلخ)، ٤٦٣ مشروعاً.

جدول النفقات على الضمان الاجتماعي ٢٠٠١-٢٠٠٧

السنة	المتوسط	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الإنفاق على خدمات الضمان الاجتماعي	١٨٧٢	٢٣١٢	٢٦٢٧	٢٣٦٣	٢٧٩٦	٣٠٧٤	٣٧٢٢	٤١١١
الناتج المحلي الإجمالي	١١١٤٢١١	١٦٨٤٥٥٤	١٨٧٨٠٠	١٦٠٦٠٨	٢١٦٠٤٩٠	٢٥٦٣٥٠١	٣٢٠٨٥٠١	٣٧٦٠٣١٩
النسبة من الناتج المحلي	٠,١٨	٠,١٤	٠,١٤	٠,١١	٠,١١	٠,١	٠,١	٠,١
معدل النمو لنفقات خدمات الضمان الاجتماعي	٨,١	٥,٧٦	١٣,٦٢	-١٠,٠٥	١٨,٣٢	٩,٩٤	٢١,٠٨	١٠,٤٥

المصدر: إحصائية مالية الحكومة، العدد الثلاثون، الربع الرابع ٢٠٠٧.

١٠١- ومن المهم الإشارة هنا أيضاً إلى رؤية الفقراء للخدمات التي يقدمها هذا الصندوق حيث يرى الفقراء أن صندوق الرعاية الاجتماعية هو آلية الوحيدة التي تستهدفهم رغم ضآلة المبالغ التي يستلمها الفقراء كل ثلاثة أشهر على أحسن تقدير. مما يعني عدم إمكانية الاعتماد على معاش الرعاية الاجتماعية. ويرى الفقراء كذلك الحاجة لإعادة النظر في أهداف شبكة الأمان الاجتماعي بحيث تشمل برامج تقدم قروض وفرصاً تدريبية للفقراء لتمكينهم من النهوض اقتصادياً والاعتماد على أنفسهم وخاصة القادرين على العمل والذي سيكون له مردود اقتصادي واجتماعي أفضل من مجرد تقديم معونات مالية قليلة^(٣).

(٣) الخطة الخمسة الثالثة للتنمية ٢٠٠٦-٢٠١٠ ص ١٩٤ (دراسة أصوات الفقراء ٢٠٠٥).

الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٠٢- تمكن الصندوق بصفته إحدى الركائز الرئيسية لشبكة الأمان الاجتماعي للتخفيف من الآثار الجانبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والإسهام في مكافحة الفقر، من بناء طاقة عمل واستيعاب كبير حيث عمل على تنفيذ حوالي ١٠٠٠ مشروع سنوياً، وكذا إنجاز ١٥٠٠ عقد استشاري سنوياً، بالإضافة تكوين قاعدة بيانات تضم أكثر من ١٥٠٠٠ استشاري في مجالات شتى، وتوفير نظام معلومات إدارية وفنية ومالية كفؤ لربط مركز الصندوق بفرعه.

١٠٣- بلغ إجمالي المشاريع المنفذة من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية منذ عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٨، ٢٢٧ ٨ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ٧٨٧ مليون دولار تقريباً. حصل قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة على ٣٨٤ مشروعاً بقيمة ٢٢ مليوناً و ٨٠٣ ٠٠٠ دولار على حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧. وقد بلغ عدد المستفيدين خلال الفترة نفسها بلغ ١٢,٧ مليون مستفيد منهم ١٥,٢ مليون مستفيد مباشر و ٦,٥ مليون مستفيد غير مباشر.

١٠٤- تظهر دراسة أثر تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية التي تمت نهاية عام ٢٠٠٣ إيجابية التدخلات في العديد من المجالات، إذ ارتفعت معدلات الالتحاق بالمدارس التي تدخل فيها الصندوق من ٦٠ في المائة إلى ٧٢ في المائة للجنسين خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. ومن ٤٢ في المائة إلى ٦٠ في المائة للفتيات. كما ازدادت نسبة الحاصلين على الرعاية الصحية من ٥٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة للفترة نفسها وبشكل متساو لكلا الجنسين. أما خدمات المياه. فقد نمت بشكل ملموس. وتضاعفت الإيرادات ٦ مرات لتقترب أكثر من تغطية التكاليف. كذلك انخفض الوقت اللازم للتنقل بنسبة ١٠ في المائة.

تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر

١٠٥- يمثل قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر بما في ذلك المنشآت العاملة في التجارة والصناعة والخدمات والنقل والاتصالات والتشييد والبناء جزءاً كبيراً من الاقتصاد. إذ توظف هذه المجموعة الأخيرة أكثر من نصف مليون عامل في أعمال مختلفة. وقد نمت المنشآت الصغيرة (١-٤ عمال) من ٣٠٠ ٢٠٩ منشأة عام ١٩٩٤ إلى ٣٥٨ ٥٠٠ منشأة عام ٢٠٠٤. وبلغت القروض المقدمة من صندوق تنمية المنشآت الصغيرة حوالي ١ ٧٣٢ مليون ريال خلال فترة الخطة الثانية. استفاد منها ٢ ٣٤٢ فرداً، منهم ٢٦,٥ في المائة من الإناث.

١٠٦- ويتركز نشاط الصندوق في أربع عشرة محافظة. حيث لم يشمل نشاطه بعد محافظات صنعاء وصعدة والحويت والمهرة ومأرب والجوف وعمران. وتوجد أيضاً العديد من البرامج والآليات الأخرى الأقل شأنًا تقدم الإقراض الصغير والأصغر للمستفيدين من الفئات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود بهدف إقامة أعمال وإيجاد فرص عمل.

١٠٧- ويعمل برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر التابع للصندوق الاجتماعي للتنمية على المساعدة في خلق فرص عمل مدرة للدخل للفئات الفقيرة من خلال توفير التدريب لتطوير القدرات وتقديم المساعدة الفنية والقروض لصغار المستثمرين. وقد بلغت المشاريع الفعلية التي نفذها الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال القروض متناهية الصغر وتنمية المنشآت الصغيرة والأصغر ٩٨ مشروعاً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بتكلفة إجمالية ٨,٤ مليون دولار، حيث قام الصندوق بتمويل مشاريع تجريبية للتحقق من أوضاع السوق وتطوير قدرات الجهات المالية الوسيطة في توفير هذه الخدمات. بالإضافة إلى تطوير أدوات مساعدة مثل المواد التدريبية ونظم المعلومات، كما مؤل الصندوق منذ عام ٢٠٠١ المزيد من البرامج التي تخدم النساء فقط من خلال مجموعات الادخار وبرامج الإقراض.

البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة

١٠٨- يعد هذا البرنامج - الذي تأسس عام ١٩٨٧ - أحد البرامج الاجتماعية الهادفة إلى مساعدة الأسر التي تعيش تحت وطأة الفقر مع إعطاء الأولوية في برامجه للمرأة من خلال تأهيلها وتدريبها على مهن منتجة ومدرة للدخل. وقد استفاد من هذا البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ نحو ٢٧ ٠٠٠ امرأة. ويقدم البرنامج العديد من المهارات العملية والحرفية وبرامج التوعية الصحية ومحو الأمية، وقد ازداد عدد مراكز التدريب التابعة للبرنامج من ٤١ مركز عام ٢٠٠٠ إلى ٦٧ مركزاً عام ٢٠٠٥. علاوة على ٤١ مركزاً يدعمها البرنامج لدى عدد من منظمات المجتمع المدني. هذا وقد تم إغلاق ٦ وحدات تدريب متنقلة كانت تعمل على إيصال خدماتها إلى الأسر والنساء في عدد من المناطق النائية بسبب قصور في التمويل.

برنامج الأشغال كثيفة العمالة

١٠٩- تم، في أواخر عام ٢٠٠٦، البدء بتنفيذ برنامج الأشغال كثيفة العمالة استجابةً لطلب من الحكومة لتنفيذ مشاريع ذات كثافة عمالية عالية. ويوفر البرنامج فرصة لامتناس العمالة غير الماهرة بشكل مؤقت. وتقدم الحكومة دعماً إضافياً للصندوق لتنفيذ هذا البرنامج، يُقدَّر بمبلغ ٢٥ مليون دولار في السنة. ويهدف البرنامج إلى خلق ٨-١٠ ملايين فرصة عمل في اليوم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وتشمل القطاعات الرئيسية والفرعية المعنية بتنفيذ البرنامج رصف الشوارع داخل المدن، والطرق الريفية الترابية، وحصاد مياه الأمطار (برك وخزانات حجرية)، والمدارس. أما المعايير المتبعة لتوزيع الاستثمارات في إطار هذا البرنامج، فتشمل (نسبة السكان الفقراء تحت خط الفقر الأدنى) وفقاً لمسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥ (والعدد الإجمالي للفقراء عموماً ومعدلات البطالة) من التعداد العام للسكان والمساكن ومسح القوى العاملة لسنة ٢٠٠٤ وذلك على مستوى المحافظات. وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من مشاريع البرنامج يجري تنفيذها في مناطق حضرية وشبه حضرية، إلا أن محتوى العمل للبرنامج، في معظمه، يعود بالفائدة على العمال الذين هاجروا من الريف إلى الحضر. وخلال عام ٢٠٠٧

تم الالتزام بتنفيذ ١٢٠ مشروعاً ضمن هذا البرنامج بتكلفة تقديرية تبلغ ٢٧,١ مليون دولار. بينما، تراكمياً، يصل عدد المشاريع إلى ١٩٧ وكلفتها التقديرية ٤٢,٢ مليون دولار.

الاستهداف

١١٠- ترتبط سياسة الاستهداف في عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية بالأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق، وهي الإسهام في الحد من البطالة والفقر. ولذلك يعمل الصندوق في كل تدخلاته على تحقيق أعلى درجة من استهداف المناطق الأكثر فقراً واحتياجاً للخدمات من خلال تخصيص موارد مالية أكثر لتنفيذ أكبر قدر من التدخلات والمشاريع في المناطق والتجمعات السكانية الفقيرة، واستهداف الفئات الضعيفة في المجتمع، والتي غالباً ما تكون أكثر احتياجاً للخدمات والدعم والرعاية والاهتمام. وفي هذا الإطار، يُعطي الصندوق أولوية الاستجابة للطلبات المقدمة من هذه التجمعات، وفقاً للسياسات والأسس والمعايير المتبعة مع كل الطلبات التي تقدم بها المجتمعات المحلية والجهات المستفيدة إلى الصندوق من جميع المناطق والقرى والتجمعات السكانية بدون استثناء، وذلك لإحداث أثر ملموس في حياة الأفراد والجماعات الفقيرة. ويطبق الصندوق سياسته الاستهدافية هذه في إطار الاتجاهات الثلاثة للاستهداف (الجغرافي والقطاعي والاجتماعي) التي تجدد انعكاسها من خلال التدخلات المختلفة في كل القطاعات تقريباً.

١١١- ويعتمد الصندوق، في تجسيد سياسة الاستهداف التي يتبعه، على المؤشرات والبيانات الحديثة حول الفقر في اليمن، والتي تتضمنها التقارير الصادرة من الحكومة اليمنية والبنك الدولي والأمم المتحدة (والمستخلصة من تحليل نتائج بيانات مسوح ميزانية الأسرة التي نفذها الجهاز المركزي للإحصاء خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية التي تعكس مستوى الخدمات في المحافظات والمديريات من نتائج تعداد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد قام الصندوق بتحديث المؤشرات والبيانات، وترتيبها وتبويبها وتلخيصها، واستخدامها في تطوير طرق وأساليب الاستهداف، ومنها توزيع الموارد على المحافظات، ثم على المديريات في إطار كل محافظة. وهي الموارد التي تم الحصول عليها، وكذلك المتوقع الحصول عليها، خلال المرحلة الثالثة من عمليات الصندوق وامتدادها للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ ويتم توزيع مجمل هذه الموارد وفقاً لعدد من العوامل، منها عدد الفقراء (السكان تحت خط الفقر العام الغذائي وغير الغذائي (وعدد السكان المتأثرين "مؤشر تدني الخدمات") يعكس مستوى تدني أو عدم توفر الخدمات، ويُدعى كذلك "مؤشر فقر الخدمة". وَيَكْمُنُ الهدفُ من ذلك في استهداف الفقراء جغرافياً لتوزيع الموارد بما يتناسب مع حجمهم في كل محافظة ومديرية.

الاستهداف الجغرافي

١١٢- يُعْتَبَرُ الاستهداف الجغرافي الأكبر حجماً في تدخلات الصندوق من حيث عدد المشاريع والمبالغ التي تُوجَّهُ إلى هذا النوع من الاستهداف، حيث تم توزيع ٥٠٠ مليون دولار على المحافظات للفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٠ ثم على المديرية تمثل حوالي ٦٠-٦٥ في المائة من حجم الموارد المتوقع الحصول عليها خلال المرحلة الثالثة. وتتوزع النسبة الباقية من حجم الموارد المتاحة والمتوقع الحصول عليها ٣٥-٤٠ في المائة على الاستهداف القطاعي والاجتماعي، بالإضافة إلى برنامج الأشغال كثيفة العمالة الذي خُصِّصَتْ له مبالغٌ محددةٌ من الدولة لإيجاد فرص عمل سريعة لامتناس العاطلين عن العمل، وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة. وهذا البرنامج يدخل في إطار الاستهداف القطاعي أيضاً.

١١٣- ومن إجمالي ٨٦٠ ٤ مشروعاً تقريباً تم تطويرها خلال الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨ فإن حوالي ٣٨٩ ٢ مشروعاً (بكلفة تقديرية تزيد عن ٣٠٠ مليون دولار) تقع في إطار الاستهداف الجغرافي.

١١٤- في خطة عام ٢٠٠٨ تم تنفيذ حوالي ٣٦٠ ١ مشروعاً بتكلفة وصلت إلى ١٩٦ مليون دولار تقريباً، توزعت وفقاً لمؤشر تديني مستوى المعيشة على الفئات الأربع على النحو التالي: الفئة الأولى، الأحسن حالاً، يقع مؤشر فقر القرية فيها بين صفر-٢٥ في المائة وعدد سكانها يقارب ٥,٨ مليون نسمة، ونسبة الفقراء منهم ١٤ في المائة فقط. استخدمت ١٦ في المائة من إجمالي الاستثمارات.

١١٥- والفئة الثانية، وهي فئة أحسن حالاً نسبياً أيضاً، تلي الأولى (يقع مؤشر الفقر فيها بين ٢٦ و٥٠ في المائة)، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٤,٦ مليون نسمة، ونسبة الفقراء منهم ٣٧ في المائة، استخدمت ١٩ في المائة من إجمالي حجم الاستثمار للاستهداف الجغرافي.

١١٦- والفئة الثالثة وتُعتبر فئة فقيرة تتركز فيها أكثر التجمعات السكانية يبلغ عدد سكانها ٥,١ مليون نسمة ونسبة الفقراء ٦٣ في المائة، وهذه الفئة يقع مؤشر الفقر فيها بين ٥١-٧٥ في المائة، واستهلكت هذه الفئة ٤٤ في المائة من الإجمالي.

١١٧- والفئة الرابعة وهي الفئة الأكثر فقراً واحتياجاً، يقع مؤشر الفقر فيها بين ٧٦-١٠٠ في المائة، وتبلغ نسبة الفقر فيها ٨٦ في المائة بالنسبة لإجمالي عدد السكان فيها ٤,١ مليون نسمة. وقد استخدمت ٢١ في المائة من الإجمالي

١١٨- مما سبق نستنتج أن ٦٥ في المائة من حجم الاستثمار للاستهداف الجغرافي قد ذهب للفئتين الثالثة والرابعة والذي يتجاوز مؤشر الفقر فيهما ٥٠ في المائة، وهما الفئتان الأكثر فقراً واحتياجاً ويبلغ تعداد السكان فيهما ٩,٢ مليون نسمة ونسبة الفقر منهم تصل إلى ٧٣,٣ في المائة، بينما كان نصيب الفئتين الأولى والثانية والتين تعتبران أحسن حالاً ٣٥ في المائة


من الاستثمار، وبهذا يكون الصندوق قد وجه أكبر قدر من الاستثمار للاستهداف الجغرافي للسكان الأكثر فقراً واحتياجاً وفقاً لمؤشر تديني مستوى المعيشة.

الاستهداف ببرامج خاصة

١١٩- يتم بموجب هذا النوع من الاستهداف توجيه موارد إضافية لتصميم وتنفيذ برامج ومشاريع تعالج مشاكل تعاني منها تجمعات وفئات سكانية معينة، مثل برنامج التدخلات المتكاملة "الموجهة للمناطق الأشد فقراً".

الشكل ١

توزيع الاستثمار الجغرافي حسب الفئات المستهدفة وفقاً لمؤشر الفقر في عام ٢٠٠٧



١٢٠- تشمل أنشطة وحدة الصحة والحماية الاجتماعية على قطاعي الصحة والفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وقد طُور خلال العام ٢٠٠٦ مشروعاً موزعاً على القطاعين بتكلفة تقديرية تبلغ ١١,٦ مليون دولار، ويصل عدد الأشخاص المتوقع استفادتهم من هذه المشاريع إلى حوالي مليون شخص، منهم نحو ٠,٦ مليون من الإناث.

الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة

١٢١- يركّز نهج الصندوق في العمل مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المُقدّمة لهذه الفئات، وتوفير خدمات شبكة الأمان الاجتماعي للفئات الأكثر عُرضة للخطر. ومنذ عام ٢٠٠٧ يقوم الصندوق بدعم الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، واستراتيجية الإعاقة، وتطوير سياسات وتوجهات جديدة (مثل تأسيس منهجية جديدة في البرامج الموجهة للأيتام والأحداث كبرامج الرعاية البديلة واللاحقة، وإعداد برنامج التدخل المبكر ودعم جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال تقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية لهذه الفئات. بالإضافة إلى تشجيع الجمعيات العاملة مع ذوي الاحتياجات الخاصة على البدء بتنفيذ برامج الامتداد الريفي، وكذا استمرار دعم برامج التربية الشاملة والدمج الجزئي والكامل والتأهيل لمرحلة ما قبل الدمج.

١٢٢- وقد طُوِّرَ خلال عام ٢٠٠٧، ٢٤٦ مشروعاً موزعة على قطاعي الصحة والفئات ذات الاحتياجات الخاصة (بتكلفة تقديرية تبلغ ١١,٦ مليون دولار، ويصل عدد الأشخاص المتوقع استفادتهم من هذه المشاريع إلى حوالي مليون شخص منهم نحو ٠,٦ مليون من الإناث).

دَعْمُ الفئات الأُوْلَى بالرعاية

١٢٣- يعمل الصندوق مع الفئات الأُوْلَى بالرعاية التي تعيش في العشوائيات في إطار الدمج، مع التركيز على الدمج التعليمي. وقد نفذ الصندوق ٤ مشاريع عام ٢٠٠٧ منها مشروع يهدف إلى دمج ١٦٠ من أطفال الفئات الأُوْلَى بالرعاية في مدرستين عبر إضافة فصول تعليمية فيهما. وتقدّم المشاريع الثلاثة الأخرى دعماً مؤسسياً للجمعيات العاملة مع هذه الفئات في محافظتي تعز وذمار بهدف تدريب كوادر الجمعيات ٤٢ من الذكور و١٠ من الإناث (في المجال الإداري والمالي، ودعم الجمعيات ببعض التجهيزات والأثاث المكتبي).

١٢٤- وفي عام ٢٠٠٨ نفذ الصندوق أربعة مشاريع هدفت إلى إعداد ١٦ من قياديي "مدينة الأمل للفئات الأولى بالرعاية" في محافظة تعز كمدرسين للتعامل مع المشكلات السلوكية والتعليمية لأطفال المدينة، وتدريب ١٠١ معلم من ٩ مدارس عامة في أساليب التعامل مع المشكلات السلوكية والحقوقية والتعليمية والبيئية. وتم أيضاً توعية الطلاب والعاملين في ٩ مدارس في مدينتي سعوان "صنعاء" والأمل "تعز"، بالإضافة إلى تزويد جمعية النور في ذمار بالتجهيزات والأثاث اللازمة، وكذا إعداد ٢٠ من أفراد هذه الفئات في محافظة إب كمتصلين اجتماعيين من خلال تدريبهم على مهارات الاتصال والتوعية.

مشروع الأشغال العامة

١٢٥- بلغ عدد المشاريع المنفذة من قبل مشروع الأشغال العامة للمرحلة الأولى (١٩٩٦-٢٠٠٠) ٤٣٥ مشروعاً بتكلفة قدرها ٣٠,٨ مليون دولار، أما المرحلة الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٤) فقد تم تنفيذ ٤٥٥ مشروعاً بتكلفته قدرها ١٠٨,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٠٢٠ مشروعاً وبمعدل نمو بلغ ٣٣٥ في المائة توزعت على القطاعات المختلفة. وقد بلغ عدد المستفيدين من فعاليات وإنجازات المرحلة الأولى حوالي ٢,٤ مليون نسمة أما المستفيدين من فعاليات المرحلة الثانية حوالي ٧,٢ مليون نسمة، ارتفاع حصة تمويل الصندوق لقطاع التعليم حيث بلغت عدد المشاريع المنفذة خلال فترة المرحلتين ١٩٨١ مشروعاً، وبتكلفته قدرها ٨٤,٢ مليون دولار وما نسبته ٦٠,٥ في المائة من إجمالي المشروعات خلال نفس الفترة، تليها في المستوى الثاني المياه، بما نسبته ١١ في المائة وبعدها ٢٤٠ مشروعاً وبمبلغ ١٥,٦ مليون دولار. ثم تأتي في المستوى الثالث قطاع الصحة والذي بلغ عدد المشروعات المنفذة ١٨٩ مشروعاً وبتكلفة ١١,٥ مليون دولار وبما نسبته ٨,٣ في المائة من إجمالي المشروعات المنفذة. كما تم العمل في عام ٢٠٠٦ تنفيذ ٥٨١ مشروعاً لمختلف القطاعات ممثلاً في تنفيذ الأعمال المدنية حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه للأعمال المدنية، أعمال استشاريه، إشراف ونفقات التشغيل مبلغ ٣٠,٩ مليون دولار.

١٢٦- أظهر تقييم أثر تدخلات مشروع الأشغال العامة في مرحلته الثانية تأثيرات إيجابية في مناطق تفتقر للخدمات. وقد أدت تلك التدخلات إلى تحسين الظروف المعيشية بشكل عام. وأخذت في الاعتبار التأثيرات على المرأة والبيئة. وتمثلت تلك التأثيرات في الآتي:

- تخفيض تكلفة الرعاية الصحية بحوالي ١٧,٨ في المائة.
- زيادة معدل الالتحاق بالمدارس لكلا الجنسين بـ ١٤١,٤ في المائة.
- تحسين خدمات المياه بـ ٨٢,٥ في المائة.
- تحسين خدمات الطرق بـ ١٨,٩ في المائة.
- زيادة المتدربين في مراكز الشؤون الاجتماعية بـ ١١٥,٩ في المائة.
- خفض تلويث مياه الصرف الصحي بـ ٨٣,٣ في المائة.

التأمينات الاجتماعية

١٢٧- استهدفت سياسات الحكومة توفير الحماية الاجتماعية لكافة المستحقين من العاملين وأفراد أسرهم وتأمينهم ضد المخاطر. بما يؤدي إلى توفير الاستقرار الوظيفي والاجتماعي إضافة إلى تنمية موارد صناديق التأمينات من خلال فوائض المساهمات التأمينية في أنشطة تحقق عوائد اقتصادية مجزية وتساعد بدورها على دعم وتطوير نظم الحماية الاجتماعية وتجنبها مخاطر التآكل الناجمة عن التضخم. وتشمل التأمينات الاجتماعية كلاً من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي توفر التغطية للعاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تغطي مؤسسات القطاع الخاص، ودائرة التقاعد للسلك العسكري والإدارة العامة للتقاعد التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في الأمن العام.

١٢٨- شهدت الخدمات التأمينية تطوراً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ إذ بلغ المشتركون (المؤمن عليهم) في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وفي القطاع الخاص ٦٩٨ ١٤٦ فرداً عام ٢٠٠٥ يتوزعون على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـ ٨٢,٦ في المائة و ١٧,٤ في المائة على التوالي. وبلغ إجمالي المستفيدين من الخدمات التأمينية ٩١٠ ١٩٤ أفراد، منهم ٥٩,٧ في المائة على دائرة التقاعد العسكري والإدارة العامة للتقاعد في وزارة الداخلية، و ٣٢ في المائة على الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات و ٨,٣ في المائة على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

التحديات

١٢٩- يواجه نظام التأمينات الاجتماعية ضعف الوعي التأميني لدى أصحاب العمل والعاملين وخصوصاً في مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة. وبالتالي عدم شمول قطاع واسع في النظام. كذلك يعتبر المعاش التقاعدي غير كاف لمستوى معيشة يتجاوز خط الفقر. فضلاً عن عدم شموله التأمين الصحي وأخطار البطالة، بالإضافة إلى ما تحتاج إليه هيئات التأمين إلى كوادرات متخصصة وتطوير أجهزتها ومعداتها بشكل عام.

١٣٠- تسعى الخطة الخمسة الثالثة إلى نشر مظلة التأمينات الاجتماعية ليشمل جميع العاملين في كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط ومؤسسات القطاع الخاص. وهي تستهدف زيادة عدد المشتركين من العاملين في هذه الوحدات بمتوسط سنوي قدره ٤,٦ في المائة. ولتغطي هيئات التأمينات الاجتماعية حوالي ٩٦٨ ٠٠٠ فرد منهم ٧٥,٦ في المائة لدى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات مقابل ٢٤,٤ في المائة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الظروف المعيشية والخدمات للمهمشين

١٣١- حسب نتائج الدراسة المنفذة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فإن الظروف المعيشية تبينها البيانات التالية:

السكن: حيازة الملكية:

		المحافظة								
		عدن								
		أمانة العاصمة								
		الحي								
		الحي				الحي				
نوع المسكن	الشيخ عثمان	التواهي	تجمعات صغيرة	المجموع الكلي	المؤتمرات	الكسارة	محوى ٤٥	تجمعات صغيرة	المجموع الكلي	
	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
ملك	٤٠,٩١	٩٦,٧	٩٣,٩	٩٣,٩	٧٢,٤	٨٨,٤	٦٩,٢	٨٤,٩	٧٨,٥	
إيجار	٨,٦	٣,٣	٦,١	٦,٢	٢٧,٦	١١,٦	٣٠,٨	١٥,١	٢١,٥	
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

طريقة الحصول على أرض:

		المحافظة								
		عدن								
		أمانة العاصمة								
		الحي								
		الحي				الحي				
نوع الأرض	الشيخ عثمان	التواهي	تجمعات صغيرة	المجموع الكلي	المؤتمرات	الكسارة	محوى ٤٥	تجمعات صغيرة	المجموع الكلي	
	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
ملك للأسرة	٨٨,٠	٦٦,٤	٧٥,٠	٧٦,٣	٥,٤	٣,٣	١٣,٣	٧,٨	٦,٩	
شراء	٨,٥	١٦,٨	٩,٦	١١,٦	١٤,١	٩,٨	٤٨,٩	١١,١	١٧,٧	
وضع يد	٣,٤	١٦,٨	٥,٤	١٢,١	٨٠,٤	٨٦,٩	٣٧,٨	٨١,١	٧٥,٣	
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

طبيعة المواد التي تبني بها المساكن:

المحافظة									
عدن									
أمانة العاصمة									
الحي									
الحي									
المواد التي بني منها المسكن	الشيخ	التواهي	تجمعات صغيرة	المجموع الكلية	المؤتمرات	الكسارة	محوى ٤٥	تجمعات صغيرة	المجموع الكلية
	%	%	%	%	%	%	%	%	%
بلك	٦٢,٥	٣٣,٣	٣٧,٢	٤٤,٢	٥٠,٤	٤,٣	٧٥,٤	٣٩,٦	٤٣,١
صفيح	١٨,٨	١٢,٢	٢٥,٥	١٩,٢	٤٨,٨	٩٤,٢	٢٤,٦	٢٠,٨	٤٥,٠
أحجار	٨	٣٣,٣	١١,٧	١٤,٩	٨	١,٤	-	٢٦,٤	٨,٢
خشب	٧,٨	٢١,١	٢٣,٤	١٧,٧	-	-	-	٩	٣
طوب أحمر	٨	-	١,٤	٨	-	-	-	-	-
طربال	-	-	-	-	-	-	-	٢,٨	٨
لين	٩,٤	-	-	٣,٣	-	-	-	٩,٤	٢,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

ثانياً: المعوقون

١٣٢ - بادرت الحكومة اليمنية إلى تحديد يوم للمعاقين بحيث يتحول ذلك اليوم إلى مهرجان مفتوح تعرض فيه منجزات عام مضى وتطلعات إلى منجزات عام جديد على أساس مفهوم ضرورة مناقشة قضايا المعاقين بشفافية تعمق الإيجابيات وتقف على السلبيات فتضع ما ينبغي وضعه من حلول لتجاوزها قدر الإمكان، ومن أجل ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد يوم التاسع من ديسمبر من كل عام يوماً وطنياً للمعاقين.

التدابير المتخذة لرعاية وتأهيل المعوقين

١٣٣ - تهتم الدولة بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال خططها التنموية عبر تنفيذ الإجراءات الآتية:

- توسيع برامج التأهيل والتدريب للأطفال ذوي الإعاقة.
- تعزيز الرعاية الصحية ومكافحة الأمية في أوساط المعاقين.
- وضع سياسية شاملة للأطفال المعاقين وإعادة النظر في وضعهم فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والرعاية الصحية.
- التوسع في إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتوفير احتياجاتها ومستلزماتها لتحسين خدماتها.

- تدريب وتأهيل العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية وإعداد الكادر اللازم للقيام بالتدريب فيها.
- تطوير برامج تأهيل العاملين في المراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم خدمات كاملة لإدماجهم في المجتمع.
- التوسع في برامج الإقراض الميسر للأسر الفقيرة لإنشاء مشاريع صغيرة مولدة للدخل.

خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

١٣٤- لقد شكل إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين نقله نوعية لرعاية وتأهيل هذه الفئات حيث كفل لهم حق الحصول على كافة حقوقهم بما يمكنهم من ممارسة حياة تليق بكرامتهم وإنسانيتهم باعتبارهم مواطنين لهم حقوق وواجبات شأنهم في ذلك شأن كل أفراد المجتمع ومنهم الأطفال المعاقون الذين يتدخل الصندوق في تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهم.

على المستوى الفردي

١٣٥- تتوزع هذه الخدمات على مجالات رئيسية هي:

الخدمات الصحية

١٣٦- وتشمل إجراء العمليات الجراحية الصغرى والكبرى وفي جميع التخصصات مثل تقويم وتصحيح الاوجاج في العظام وعمليات العمود الفقري وتصحيح النظر وزراعة القرنية وسحب المياه البيضاء والجراحة والتجميل وصرف الأدوية والعلاج الطبيعي وبالذات الأطفال المصابون بالشلل الدماغي، الأسنان، المخ والأعصاب. ومختلف أنواع الفحوص التشخيصية.

الخدمات والمساعدات العينية والمالية

١٣٧- وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية مثل الكراسي المتحركة بمختلف أنواعها (السماعات الطبية لضعاف السمع النظارات الطبية لضعاف البصر/العصي البيضاء والساعات الناطقة وساعات اللمس بطريقة برايل للمكفوفين، العكاكيز والمشايات والفرش والوسائد الطبية وكذلك الأحزمة والأحذية الطبية والأطراف الصناعية، أجهزة شفط السوائل من الدماغ إضافة إلى مساعدات العلاجية في الخارج.

خدمات التعليم والتأهيل

١٣٨- حيث يتم المساهمة في تحمل الرسوم الدراسية لمختلف مراحل التعليم (روضة، وتعليم أساسي، وثانوي، وجامعي، ودراسات عليا، ودورات تدريبية قصيرة، ومتوسطة، وطويلة) والمستلزمات التعليمية المساعدة مثل المناهج الدراسية والمسجلات والمصاحف الناطقة، المصاحف بطريقة برايل طابعات بركتز، ألواح وأقلام وورق برايل، مناهج مسجلة على

أشرطة كاست، برامج كمبيوترات ناطقة، تعليم وتأهيل ذهنياً وطباعة المناهج الدراسية وتدريب نطق وكلام لضعاف السمع.

على المستوى المؤسسي

١٣٩- يتم التدخل والتمويل في تمويل طلبات مشاريع التأهيل التعليمي والمهني والاجتماعي والثقافي والترويجي للمراكز الحكومية والمراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال رعاية وتأهيل المعاقين وتشمل هذه الطلبات ما يأتي:

- نفقات التعليم الأساسي والثانوي.
 - نفقات التعليم الخاصة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية.
 - نفقات التعليم للمعاقين ذهنياً.
 - توفير الوسائل والمناهج التعليمية الخاصة بالمكفوفين والمعاقين ذهنياً.
 - تمويل إقامة المخيمات والأسابيع الخاصة بالأنشطة والفعاليات اللاصفية (ثقافية - اجتماعية - ترفيهية - رياضية، إلخ).
 - تمويل إقامة حفلات ومهرجانات انتهاء العام الدراسي.
 - تمويل برامج التدخل المبكر.
 - توفير معدات رياضية لمختلف فئات المعاقين.
 - توفير الآلات ومعدات موسيقية.
 - توفير الآلات ومعدات التأهيل المهني.
 - توفير مكافأة شهرية للمدرسين ومدربي التأهيل المهني والخدمات المساعدة.
 - توفير وسائل مواصلات لنقل الطلاب من منازلهم وإلى مراكز التأهيل والعكس.
 - توفير المحروقات والزيوت الصناعية لمراكز التأهيل التي تمتلك وسائل مواصلات.
 - تحمل نفقات صيانة الآلات والمعدات والأجهزة.
 - توفير القرطاسية وأدوات النظافة.
 - توفير الأثاث المدرسي والوسائل التعليمية لمراكز التأهيل.
 - تحمل نفقات الإيجارات الشهرية لمراكز التأهيل.
- ١٤٠- وفي ما يلي جدول يوضح عدد المستفيدين من الأطفال من الخدمات والبرامج والأنشطة للفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

ملاحظات	عدد المستفيدين			العام
	الإجمالي	التأهيل المدرسي	الرعاية الاجتماعية	
	٩٣٩	٨٥٠	٨٩	٢٠٠٣
	٤ ٢٤٩	٢ ٦٤٠	١ ٦٠٩	٢٠٠٤
	٦ ٣٢٩	٤ ٠٨٠	٢ ٢٤٩	٢٠٠٥
	٦ ٩٨٣	٤ ٧١٧	٢ ٢٦٦	٢٠٠٦
	٨ ٥٠١	٦ ١١١	٢ ٣٩٠	٢٠٠٧
	٢٧ ٠٠١	١٨ ٣٩٨	٨ ٦٠٣	الإجمالي

المصدر: مسودة تقرير اليمن بشأن اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٩.

برامج التأهيل المجتمعي في إطار المجتمع المحلي

١٤١- تنفيذ برامج التأهيل المجتمعي في ست محافظات وتتعامل مع عدد من الإعاقات وهي على النحو الآتي: الإعاقات الذهنية - الشلل الدماغي - الإعاقات الحركية - الإعاقات السمعية - الصم - صعوبة الإبصار - نوبات الصرع - بعض المشاكل الصحية.

١٤٢- تركز نشاط برامج التأهيل المجتمعي على الآتي:

- التأهيل والتدريب بالمنزل للأطفال ذوي الإعاقة في كيفية الاعتماد على الذات في أداء الأنشطة اليومية وتنمية قدراتهم وزيارة أسر المعاقين وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع الطفل المعاق.
- إدماج الأطفال المعاقين بالمدارس ومتابعتهم من خلال برامج التأهيل المجتمعي.
- إحالة من تجاوز سن الثامنة عشر إلى مراكز التدريب للتأهيل واكتساب خبرات مؤهلة للعمل.
- تمكين الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على الرعاية الضمانية أي (الضمان الاجتماعي) من صندوق المعاقين.
- تفعيل دور المجتمع المحلي من خلال إقامة الندوات التثقيفية للمجتمع المحلي لضمان المشاركة الفاعلة تجاه الأطفال المعاقين من قبل أولياء الأمور والجهات ذات العلاقة.
- إحالة العديد من الأطفال المعاقين إلى المراكز الصحية والمستشفيات وصرف العلاجات اللازمة.
- توزيع بعض الوسائل المساعدة كعريبات من صندوق المعاقين في (محافظه أبين).
- إقامة أنشطة خاصة بالأطفال كالرسم، الغناء، الأشغال اليدوية، مسابقات ثقافية أسهم بها الأطفال.

عدد المعاقين في المحافظات

م	المحافظات	ذكور	إناث	الإجمالي	ملاحظات
١	تعز	٣١٩	١٨٧	٥٠٦	هجرة + المخاء
٢	أبين	٧٦	٦٧	١٤٣	الكود + زنجبار
٣	عدن	١٠٣	٥٨	١٦١	كريتر + بئر أحمد
٤	لحج	٦٢٠	٣٩٨	١٠١٨	
٥	إب	٣٥٦	٢٢٠	٥٤٦	جبله + العدين
٦	الحديدة	١٠٩	٦٩	١٧٨	
	الإجمالي العام	١٥٥٣	٩٩٩	٢٥٥٢	

عدد المستفيدين من برنامج (C.B.R.) خلال ٢٠٠٧

م	المحافظات	ذكور	إناث	الإجمالي
١	عدن	٧٠	٨٠	١٥٠
٢	تعز	٣١٩	١٨٧	٥٠٦
٣	أبين	٦٥	٥٣	١١٨
٤	إب	٣٧٥	٢٧٠	٦٤٦
٥	الحديدة	١٠٩	٦٩	١٧٨
٦	لحج	٦٢٧	٤٠٣	١٠٣٠
	الإجمالي العام	١٥٦٦	١٠٦٢	٢٦٢٨

مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة

مركز ذوي الاحتياجات الخاصة عدن

١٤٣- يسهم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة بتأهيل وتدريب المعاقين على مختلف المهن التي تتناسب مع قدراتهم الذهنية والجسدية. يحتوي المركز على الأقسام الآتية: القسم المهني والقسم الاجتماعي، والقسم النفسي وقسم التدخل المبكر.

المهن التي يقوم بها المركز مع عدد المستفيدين ونوع الإعاقات

م	أسماء الورش	عدد المستفيدين		نوع الإعاقات		
		ذكور	إناث	صم وكم	صم جزئي	تخلف بسيط
١	ورشة النجارة	٢٥	-	٣	١٠	٦
٢	ورشة الخياطة النسائية	-	٢٥	٥	١٥	-
٣	ورشة الحياكة	١٤	-	-	٨	٦
٤	ورشة الكمبيوتر	٨	-	٤	٤	-
٥	الأعمال الجلدية	١٥	-	٨	-	٧
٦	ورشة الألومنيوم	٢٠	-	٥	٥	٤
	الإجمالي العام	٨٢	٤٠			

عدد الأطفال في قسم التدخل المبكر

م	نوع الإعاقة	ذكور	إناث	ملاحظات
١	شلل دماغي	١٣	٧	
٢	متلازم الدون	٩	٥	
٣	إعاقة ذهنية متوسط	١١	٣	
٤	حركة بسيطة + عيوب نطقية	٦	٦	
	الإجمالي العام	٣٩	٢١	

مركز النور للمكفوفين عدن

(مركز النور صنعاء)

عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي)

م	الأشهر	تمهيدي	أول	ثاني	ثالث	رابع	خامس	سادس	سابع	ثامن	تاسع	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١	أيلول/سبتمبر/كانون الثاني/يناير	٧	١٢	٨	١٣	١٠	١١	١٦	١٤	٦	١٠	١٣	٦	١٠	١٣
٢	شباط/فبراير/حزيران/يونيه	٧	١١	٨	١٣	١٠	١١	١٥	١٣	٦	١٠	١٣	٥	١٠	١٣
	الإجمالي العام	١٤	٢٣	١٦	٢٦	٢٠	٢٢	٣١	٢٧	١٢	٢٠	٢٦	٢٠	١٢	٢٧

عدد الذكور والإناث (القسم المهني)

م	الأشهر	حياطة	نجارة		
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
١	أيلول/سبتمبر + كانون الثاني/يناير	-	٢	١١	-
٢	شباط/فبراير + حزيران/يونيه	-	٤	٩	-
	الإجمالي	-	٦	٢٠	-

عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال ٢٠٠٧

اسم المركز	القسم الأدبي	القسم المهني	إناث	ذكور	الإجمالي
مركز صنعاء	١٤٩	-	١٤٩	-	١٤٩
مركز عدن	٣٣	٢١	٥٤	-	٥٤
مركز حضرموت	١١	١٤	٢٥	-	٢٥
الإجمالي	١٩٣	٣٥	٢٢٨	-	٢٢٨

مركز ذوي الاحتياجات الخاصة

١٤٤ - بلغ عدد المتحقين في القسم التربوي من المعاقين ٢٣٦ طالب وطالبة منهم ١٧١ بقسم الإعاقة السمعية، و٦٥ بقسم الإعاقة الذهنية، كما بلغ عدد المدرسين ٢٩ مدرس. وبلغ المتدربين في المجال المهني، ٧٣، منهم ٥٦ ذكور و١٧ إناث.

خدمات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي

١٤٥ - وحسب إحصائيات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي التابع لوزارة الصحة العامة والسكان فإن عدد المترددين الذين يعالجون في أقسام العلاج الطبيعي لعام ٢٠٠٦ وصل إلى ١٥٢ ١٥٨,٧ نسمة وقد زاد العدد في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨٤ ٣٤٠ نسمة من مختلف الأعمار (بجانا)، كما يتم توزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدين، وفي عام ٢٠٠٦ تم صرف ١٤ ٦٥٩ جهاز، وارتفع هذا الرقم إلى ١٨ ٦٩٥ جهاز خلال عام ٢٠٠٧.

جهود قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٤٦ - تهدفُ التدخلاتُ في هذا القطاع إلى تحسين الظروف المعيشية ودعم حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والتي تشمل، حسب تعريف الصندوق لها، على المعاقين، والأطفال المعرضين للخطر (اليتامى، الجانحين، أطفال الشوارع، أطفال السجينات، والأطفال في سوق العمل)، والنساء المعرضات للخطر (السجينات، واللاتي أُفْرِجَ عنهن)، والمهمشين اجتماعياً (نزلاء المصححات النفسية، نزلاء دور العجزة، وقاطني المناطق العشوائية).

١٤٧ - وقد تركزت الجهود على حماية هذه الفئات، ودمجها في المجتمع، وذلك من خلال برامج التربية الشاملة، والتأهيل المرتكز على المجتمع والمشاريع الرامية إلى حماية ودمج وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المؤسسي لهيئات حكومية وغير حكومية عاملة معهم. كما يدعمُ الصندوقُ تطويرَ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بهذه الفئات، وذلك بالعمل المشترك مع شركاء محليين ودوليين.

١٤٨ - يسهم الصندوق في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المعدات والخدمات، مثل الأثاث وأجهزة الحاسوب ومعدات التعليم وأقسام العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى تدريب المدرسين والموظفين، وكذا توفير حافلات النقل. وقد عزز هذا الدعم كثيراً من قدرات المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات ذات نوعية أفضل. وكان من النتائج التي ترتبت عن ذلك حدوث تحسُّن في الظروف النفسية والجسدية للأطفال والبالغين الذين يعانون من إعاقات، بالإضافة إلى تفهم عائلاتهم لأوضاعهم ورعايتها لهم، واكتسابهم مهارات جديدة (مثل القراءة والكتابة، لغة الإشارة، الخياطة...) فضلاً عن التحاقهم بالمدارس، وحصولهم على الأعمال، وتقبُّل المجتمع لهم. وتمتد هذه المنافع من المنطقة المعنية لتشمل مناطق أخرى - إما بطريقة مباشرة (من خلال تقديم الجهة ذاتها للخدمات هناك) أو غير مباشرة (من خلال تحول هذه الجهة إلى مرجعية لجهات/منظمات مماثلة في المحافظات).

دعم السياسات والاستراتيجيات

١٤٩- ركز الصندوقُ خلال العام، وبالتعاون مع البنك الدولي، على دعم الجهود الحكومية، وتحديدًا جهود وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والتخطيط والتعاون الدولي، وذلك لإعداد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة واستراتيجية الحماية الاجتماعية، حيث طُوِّر مشروعان: أحدهما لدعم ورشة العمل الوطنية الخاصة بتحديد إطار عمل الاستراتيجية الوطنية للإعاقة وتشكيل الفريق الفني، والآخر لدعم إعداد الدراسات التمهيديّة التي ستسهم نتائجها وتوصياتها في صياغة تقرير المرحلة الأولى لاستراتيجية الحماية الاجتماعية. وركزت هذه الدراسات على البرامج الرسمية لشبكة الأمان الاجتماعي والتخفيف من الفقر، والزكاة والآليات غير الرسمية الأخرى للحماية الاجتماعية، وتطورات سوق العمل، وسياسات التنمية الزراعية ودورها في الحماية الاجتماعية وفي توليد فرص عمل في الريف.

التربية الشاملة

١٥٠- واصل الصندوق دعمه لبرنامج التربية الشاملة - وهي سياسة تربية تبنتها وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٩٩٧، لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال والشباب والبالغين، وإيجاد السبل الكفيلة لدمجهم في التعليم المدرسي، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المعاقين، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والمهشمين اجتماعياً.

١٥١- وكان الصندوقُ قد بدأ هذا الدعم منذ عام ٢٠٠١. وتمثل الدعم السابق للبرنامج في ترميم مدارس التربية الشاملة، وإضافة تسهيلات لبعض المدارس، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية في بعضها الآخر، وابتعث ١١ معلماً من معلمي البرنامج إلى الخارج للحصول على دبلوم مكثف في التربية الخاصة. وفي هذا السياق، قام الصندوقُ بتطوير ٥ مشاريع استهدفت تدريب معلمي التربية الشاملة، وكذلك التوعية بمفاهيم التربية الشاملة في عدد من المحافظات.

١٥٢- في إطار الجهود التي يبذلها من أجل دمج الأطفال المستهدفين من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، واصل الصندوق خلال عامي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) دعم وزارة التربية والتعليم في سياسة التربية الشاملة التي تتبناها، وذلك من خلال توسعة البرنامج نوعاً وكماً، ودعم القدرات المؤسسية والفنية للعاملين في البرنامج، وتأهيل وترميم المدارس إنشائياً، وتجهيز وتأثيث فصول وإدارات، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية^(٤).

(٤) غرفة المصادر التعليمية هي غرفة صف في المدرسة العامة، ولكنها تُعدل بصورة تتناسب مع أداء عِدّة وظائف تُخدم بها كأحد البدائل التربوية الخاصة في المدرسة، يتلقى فيها الطالب ذو الإعاقة دعماً إضافياً من معلم التربية الخاصة.

١٥٣- تم تطوير العديد من المشاريع ذات العلاقة. وقد عكست هذه المشاريع حملة من الأهداف ذات العلاقة بطبيعة النشاط والمخرجات المتوقعة منه، مستهدفةً حوالي ١٦٠ ١ طفلاً، منهم ٤٠٠ من الإناث.

١٥٤- وتدرج أهم الأنشطة في إطار البنية التحتية، حيث تم بناء ٢١ فصلاً دراسياً جديداً، وترميم فصل واحد، وبناء ٧ عُرف مصادر، و٧ حُمامات جديدة. كما جرى إعادة تأهيل ٢٩ حُماماً آخر لتمكين الطلاب من ذوي الإعاقة من استخدامها. بالإضافة إلى عمل ٩٦ تسهيلاتاً إنشائياً في عدة مدارس لتيسير حركة الأطفال فيها.

١٥٥- كما أوكلت الصندوق اهتماماً لبناء قدرات المنظمات العاملة مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال دعم إدارات التربية الشاملة في أمانة العاصمة ومحافظات مأرب وأبين ولحج بمشاريع تهدف إلى دمج ٢٠٢ طفل و١٥٧ طفلة في ثمان مدارس، بالإضافة إلى تدريب ١٦٠ معلماً ومعلمة في مدارس التربية الشاملة وتوعية ٦٤ تجمعاً محلياً. كما تم دعم ٧ جمعيات من مختلف المحافظات بمشاريع تهدف إلى دمج ٤٧٠ طفلاً و٣٣١ طفلة في مدارس عامة "عادية".

تحسين الخدمات المقدمة للمعاقين

١٥٦- استهدف الصندوق هذه الفئة بثلاثة وثلاثين مشروعاً، ركزت على جانب التأهيل والدمج. وقد تضمن جانب التدريب مجالات متعددة مثل: الإدارة ووسائل الاتصال وتدريب الأموال والمحاسبة، دمج المعاقين، تعليم الكفيف، لغة الإشارة، تأهيل ما قبل الدمج، تأهيل المعاقين ذهنياً، التدخل المبكر، التصحيح والمعالجة النطقية للمعاقين سمعياً، فن الحركة للمكفوفين، مهارات وتقنيات التدريب.

١٥٧- كما تم استكمال تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي لإعداد مدرّبين وطنيين في مجال التصحيح والمعالجة النطقية للصم والذي تم تنفيذ المرحلة الأولى العام الماضي بتدريب نظري وتطبيقي لثلاثين من العاملين في رياض الأطفال والمستويات الثلاثة الأساسية الأولى في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الصم من أمانة العاصمة، ومحافظات تعز وحضرموت وعدن والحديدة وذمار وإب. وفي هذا العام، تم تنفيذ عملية المتابعة الميدانية للمدرّبين أثناء تأديتهم لعملهم في مواقعهم، ومن ثم فقد تم ابتعاث المرزبين، وعددهم ٦، إلى مؤسسة متخصصة للصم في الأردن للالتحاق بدورة تدريبية تطبيقية لمدة أسبوعين داخل فصول هذه المؤسسة، وجرى إعداد ١٨ مدرّباً من استشاريي الصندوق في كل من أمانة العاصمة ومحافظات عدن وحضرموت وتعز وإب وذمار والحديدة، وذلك في مجال تقنيات ومهارات التدريب لإكسابهم مهارات ومعارف في طرق التدريب وتمكينهم من تحضير وتنفيذ برنامج تدريبي بفعالية ومهارة.

١٥٨- كما تم خلال عام ٢٠٠٥ البدء بتنفيذ أهم التوصيات التي وردت في تقرير مراجعة برنامج الصندوق في الإعاقة وهو برنامج التأهيل المجتمعي للمعاقين وهو برنامج تأهيلي ريفي للمعاق يرتكز على المجتمع، وسيتم تنفيذه في أرياف أربع محافظات هي الحديدة وذمار ولحج وأبين.

١٥٩- وفي هذا المسار، وفي إطار برامج التدخل المبكر التي يتبناها الصندوق ضمن سياساته، فقد تم تأسيس مركز تدخل مبكر في عدن سيركز عمله بالدرجة الأساسية على التأهيل المرتكز على المجتمع وسيقوم بالعمل عبر رياض الأطفال العامة القائمة بالمحافظة.

١٦٠- وفي إطار دعم الصندوق للمؤسسات العاملة أو الداعمة للمعاقين فقد تمت الموافقة على مشروع يهدف إلى إعداد خطة استراتيجية وإعادة تأطير عمل صندوق رعاية المعاقين وجرى كذلك تنفيذ مشاريع لإيجاد منشآت لاحتواء أنشطة المعاقين، أو ترميم مبانٍ قائمة تعاني من وضع إنشائي غير مناسب، كما تم تجهيز عدد من المراكز والجمعيات بالتجهيزات الإدارية التي تمكنها من تحسين أدائها.

١٦١- كما تم تطوير مشروع يهدف إلى توعية ٦٠ شخصاً من أصحاب القرار في المؤسسات الحكومية والجهات المانحة المحلية بالتوجهات العالمية في مجال العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (كالرعاية البديلة واللاحقة، والتربية الشاملة، والتأهيل المجتمعي).

تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

١٦٢- تهتم الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة التربية والتعليم والجهات ذات العلاقة الاهتمام والرعاية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث ينص قانون التعليم العام رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ أن التربية الخاصة نوع من أنواع التعليم الذي يقدم لسبب خاص ويستهدف المعوقين، المتخلفين عقلياً، الموهوبين والمتفوقين، كما تنص القوانين اليمنية على توظيف المعوقين بعد تأهيلهم بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وإمكاناتهم المتاحة ليتمكنوا من المشاركة جنباً إلى جنب مع شرائح المجتمع الأخرى لبناء الوطن وتقدمه ورفعته^(٥)، ومن هذا المنطلق أولت الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي هذه الفئات اهتماماً خاصاً إيماناً منها بحقها في الحصول على فرص متكافئة في التعليم، حيث تقوم فلسفة الاستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد على العدالة والمساواة في الالتحاق والنوعية لأطفال هذه الفئة ومراعاة خصوصيتهم في توفير المدارس ومواد التعلم التي تتناسب وحاجاتهم وتنوع مواد ووسائل التعلم والتدريب اللازم للمعلمين والموجهين والإدارة المدرسية على المستوى الوطني. وبناءً عليه تم اتخاذ تدابير متنوعة تستهدف هذه الفئة من الأطفال أهمها استحداث إدارة عامة بديوان الوزارة عام ٢٠٠٣ وإنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى تعنى بدعم هذه الفئة من الأطفال، وتمهد الأرضية لدعم التدخلات المناسبة مثل وضع البرامج التعليمية المرنة التي

(٥) مؤشرات التعليم في اليمن - المجلس الأعلى لتخطيط التعليم ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٣٤.

تتناسب مع ظروف فئة الأطفال المذكورين، ودمجهم في البيئة المدرسية، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتأهيلية للمعاقين، وذوي الظروف الصعبة والمعرضة للخطر، وقد بلغ عدد المتحقين بالتعليم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ١٢ ٠٧٦ طالباً وطالبة في المرحلتين الأساسية والثانوية.

عدد المتحقين بالتعليم الأساسي والثانوي من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب الجنس في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٦)

المرحلة التعليمية	ذكور	إناث	المجموع
التعليم الأساسي	٤ ٨٨٩	٥ ٧٩٥	١٠ ٦٨٤
التعليم الثانوي	٩٤٤	٤٤٨	١ ٣٩٢
المجموع	٥ ٨٣٣	٦ ٢٤٣	١٢ ٠٧٦

١٦٣- وتمثلت أهم التدابير المنفذة بهذا الخصوص خلال الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٧) في الآتي^(٧):

- الأخذ في الاعتبار احتياجات المعاقين حركياً عند تخطيط المباني المدرسية.
- إنشاء قاعدة بيانات للمدارس العاملة مع أطفال هذه الفئة والكوادر العاملة فيها والأطفال المستهدفين، في ١٥ محافظة.
- إجراء دراسات ومسوحات شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المتسربين، العاملين، المعاقين، الأيتام، أطفال الشوارع، إلخ).
- تحليل البيانات لمعرفة أسباب التسرب من التعليم.
- دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين (حركياً، ذهنياً، سمعياً، بصرياً) وكذلك الأطفال المهمشين، المحرومين من التعليم، العاملين، الأيتام، في ٩٨ مدرسة في ١٥ محافظة.
- إعداد كتب القراءة والأنشطة والخطط للمرحلة التمهيدية (٤-٦) سنوات، والصف الأول الأساسي لفئة المعاقين سمعياً وإقرارها من قبل اللجنة العليا للمناهج ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

(٦) كتاب المسح التربوي لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وزارة التربية والتعليم الجدولين (١٢-١)، (١٣-١).

(٧) تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للتربية الشاملة للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، تقرير الانجاز السنوي لمستوى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧، التقرير النصفى لمشروع تطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٨، تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للمناهج للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٧). التقرير السنوي لقطاع التدريب والتأهيل لعام ٢٠٠٥.

- التنسيق مع عدد من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بخصوص تكييف المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات هذه الفئات وبما يحقق أهداف التعليم.
 - وضع آليات شراكة وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة.
 - تدريب ٥٥ معلماً ومعلمة على تدريس طريق برايل لتعليم المكفوفين في ٢٠ محافظة عام ٢٠٠٧.
 - تدريب ٧٢ أخصائياً اجتماعياً وتنمية مهاراتهم في كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ١٥ محافظة.
 - تدريب ٦٨ مدرباً محلياً في مجال صعوبات التعلم في ١٥ محافظة، بالإضافة إلى إعداد دليل في المجال المذكور.
 - تدريب ٣٥ مختصاً لإنتاج وسائل تعليمية من الخامات المحلية لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - تنفيذ ورشة تدريبية لعدد ٦٦٠ تريبياً استهدفت التعريف بالمدرسة الشاملة، وأهدافها.
 - تدريب ٣٤٨ معلماً حول تأهيل بعض الأطفال قبل الدمج.
 - تدريب ٤ مدرسين حول إعادة تأهيل أطفال الشوارع في دورات خارجية.
 - إعداد دليل اليوم المفتوح حول فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - عقد ندوتين (اليوم المفتوح) في العامين ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ للتوعية بمشكلات الأطفال العاملين ودور المجتمع في معالجة تلك المشكلات وأساليب حلها شارك فيها ٤٠٠ طفل وطفلة
 - توفير التجهيزات الفنية الخاصة بمصادر التعلم في ٤ محافظات.
 - تجهيز الإدارة العامة في ديوان الوزارة و ١٥ إدارة فرعية في المحافظات بالأثاث والتجهيزات المكتبية.
 - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، من خلال إصدار تراخيص لإنشاء مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقييم واعتماد المناهج الخاصة بتلك المراكز.
 - تصميم نظم تعليمية مرنة تتناسب وظروف هذه الفئة من الأطفال.
- ١٦٤- وإلى جانب الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم تبذل المؤسسات التي يتبناها القطاع الخاص والجمعيات الأهلية جهوداً أخرى لتعليم وتدريب أطفال هذه الفئة إذ بلغ إجمالي الملحقين بمراكز التعليم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ٧٠٧ طالباً وطالبة منهم ٢٦٧

إناث بنسبة ٣٧,٨ في المائة من إجمالي الملحقين، موزعين على ٥ مراكز في كل من (صنعاء، عدن، حضرموت)^(٨).

اللاجئون

١٦٥- بالإشارة الفقرة ١٤ من التوصيات الختامية للجنة بشأن الأوضاع المعيشية الصعبة للاجئين والمعلومات التي تشير إلى افتقارهم إلى فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية والحماية من الأذى الجسدي وسوء معاملة اللاجئين، فإن الجمهورية اليمنية تؤكد التزامها الأخلاقي تجاه اللاجئين، وهذا يبدو جلياً من خلال استقبالها مئات الآلاف من اللاجئين والذين يبلغ عددهم حالياً حوالي (٨٠٠ ٠٠٠) لاجئ أغلبهم من الصومال ونسبة أقل من إثيوبيا وإريتريا والعراق وفلسطين وآخرون، وتقديم الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم وفقاً لمواردها وإمكاناتها المتاحة وهي مستمرة بتقديم ذلك حالياً حيث تقوم اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين بتنسيق الجهود الصادقة.

١٦٦- وكذا تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين عبر مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية - وزارة الصحة العامة والسكان - وزارة التربية والتعليم - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما تطورت علاقة التعاون بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تقديم الخدمات للاجئين وأطفالهم.

١٦٧- وتسهم المفوضية بالجمهورية اليمنية في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بطريقة مباشرة عبر موظفيها في اليمن أو عبر تعاونها مع مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أو مع منظمات المجتمع المدني المحلية باعتبارهم الشركاء المنفذين مع المفوضية والتي من أهمها:

- منظمة رعاية الأطفال التي تشرف على تعليم الأطفال اللاجئين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم كما تقدم الخدمات للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة.
- منظمة (أدرا) التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية للاجئين وأطفالهم.
- منظمة (ماري ستوبس) التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية للاجئين وأطفالهم.
- جمعية التكافل الاجتماعي وجمعية الإصلاح الاجتماعي وجمعية التضامن كجهات أهلية تساهم في تقديم الخدمات الأساسية في مراكز الاستقبال والمخيمات بما فيها الخدمات الصحية وبعض برامج التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة للنساء اللاجئات بما يساهم في حماية أطفالهن.

١٦٨- وأنجزت المفوضية، بالتعاون مع الحكومة وبعض الشركاء المنفذين في صنعاء وعدن، العديد من البرامج التي تهدف أساساً إلى دعم الأطفال الأكثر احتياجاً للمساعدة بالاعتماد

(٨) مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، ص ٣٥.

على المعايير المعمول بها عند التعامل مع الأطفال اللاجئين لا سيما الأطفال غير المصطحبين من قبل أولياء أمورهم وبما يتلاءم مع دليل إجراءات مساعدة الأطفال اللاجئين الذي أصدرته المفوضية في عام ٢٠٠٦ والذي يحتوي المعايير المناسبة لتقديم المساعدة والحماية للأطفال اللاجئين وكفالة تمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترام المبادئ العامة لحقوق هؤلاء الأطفال التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ١٦٩- ونفذت وزارة حقوق الإنسان عدة دورات تدريبية توعوية حول اتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها بالتعاون مع المفوضية لعدد من الجهات الحكومية العاملة مع اللاجئين ومن ضمنها الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال واللاجئين.

التدابير المتخذة

الحماية والمساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للاجئين لضمان تمتعهم بحقوقهم القانونية بموجب الاتفاقية

الغذاء والمواد الغذائية

١٧٠- تقدم المواد الغذائية إلى جميع اللاجئين بالتعاون مع منظمة الغذاء العالمي كما توفر لهم مستلزمات الحياة اليومية من أدوات نظافة وأدوات المطبخ ومستلزمات الإيواء في المخيمات كالفرش والبطانيات ونحوه وتصرف هذه المواد بموجب بطاقات الغذاء الشهري باسم النساء كربات أسر لضمان وصول الغذاء للأطفال.

التعليم والتأهيل المهني

١٧١- يتمتع الأطفال اللاجئين في اليمن بحق التعليم أسوة الأطفال اليمنيين، حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتعيين منسقين للتعليم في المخيمات وبالتعاون مع بقية الشركاء المنفذين تقوم الوزارة بدعم العملية التعليمية وتوفير المعلمين والتدريب والتأهيل وتوفير المباني المدرسية الملائمة في المخيمات وفي أماكن تجمعات اللاجئين في م/عدن كما قامت وزارة التربية بتوفير الكتاب المدرسي للطلاب اللاجئين بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية للطلاب اللاجئين المتحقين بالتعليم في المدارس الأساسية كما يتم تنظيم دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني للأطفال اللاجئين ممن هم في الفئة العمرية أكبر من ١٥ سنة ممن تسربوا من التعليم.

١٧٢- كما أن هناك توجهاً وتنسيقاً بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإقامة حضانات لأطفال اللاجئين بالتعاون مع بعض الجهات الأهلية. ويوضح الجدول أدناه عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أم في المناطق والقرى المحاورة للمخيم في محافظتي لحج وعدن خلال العام الدراسي ٢٠٠٧.

ملاحظات	عدد الأطفال اللاجئين		المرفق التعليمي
	الإجمالي	المستفيدين	
	إناث	ذكور	
	١ ٧١٦	٧٦٢	مدرسة السلام الابتدائية ومدرسة اللاجئين في مخيم حرز.
	١٢٥	٥٨	مدرسة خالد بن الوليد الثانوية في قرية هويرب المجاورة لمخيم حرز
	١٥٠		روضة الأطفال في مخيم حرز
تضم المدرسة أيضاً أبناء اليمنيين العائدين من الصومال	٢ ٥١٨	٨٣٩	١ ٦٧٩
	٤٥		روضة الأطفال في المركز الاجتماعي
يتبع منظمة (أدرا)	٦٥	٢٧	٣٨
تشرف عليه منظمة أدرا			التدريب المهني من خلال دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني الحكومية للأطفال اللاجئين في المخيم ومن خارج المخيم

الصحة والخدمات الصحية

١٧٣- يتمتع اللاجئون بالخدمات الصحية على حد سواء مع اليمنيين سواء المقيمون في المخيمات أو في المدن حيث توجد أعداد كبيرة من اللاجئين يعيشون في مناطق حضرية في المدن مثل البساتين في م/عدن أو في العاصمة صنعاء كما أن النساء اللاجئات يرتدن المستشفيات الحكومية من أجل الولادة ويتم التعامل معهن كالمواطنات اليمنيات.

١٧٤- إن معدل الوفيات للأطفال اللاجئين من عمر ١-٢٨ يوم في مخيم حرز (صفر)، بينما معدل الوفيات تحت سن خمس سنوات يبلغ (١,٠) في المائة وبالتعاون مع وزارة الصحة والمفوضية وجمعية الإصلاح الخيرية في مخيم حرز م/الحج والبساتين م/عدن وكذلك عبر منظمة ماري ستوبس في العاصمة صنعاء يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال اللاجئين وأسرههم وخدمات الصحة الأولية وخدمات الأمومة والطفولة (قبل وبعد الولادة) وخدمات الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة الخمسة والتوعية والإرشاد الصحي وبرامج التغذية لمرضى السل والحوامل والتحويل إلى المستشفيات الحكومية والمتابعة للحالات الخطيرة.

١٧٥- بلغ عدد اللاجئين بما فيهم الأطفال وأبناء العائدين من الصومال المستفيدين من الخدمات الصحية التي قدمتها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيم حرز م/الحج ومنطقة البساتين م/عدن خلال فترة التقرير ٤٣ ٠٥٣ لاجئ موزعين حسب أنواع الخدمات الآتية:

ملاحظات	عدد الأطفال	أنواع الخدمات الصحية
		جمعية الإصلاح في م/الحج
بمن فيهم الأطفال المهمشون من أبناء العائدين	١٠ ٤١٥	المرضى المترددون على المركز الصحي في البساتين م/عدن
بمن فيهم النساء العائدات من الصومال	٨ ٧١٤	النساء المترددات على مراكز الأمومة والطفولة في البساتين م/عدن
بما فيهم أبناء العائدين من الصومال	٦ ٥٥١	الأطفال المترددون على مركز الأمومة والطفولة البساتين م/عدن
	٦ ٢١٤	المرضى المترددون على المركز الطبي بمخيم حرز م/الحج
	٤ ٠٦٢	النساء المستفيدات من مركز الأمومة والطفولة بمخيم حرز م/الحج
	٤٢٨	الإحالات الطبية للمستشفيات الحكومية في عدن والحج
	-	عدد الأطفال المستفيدون من المراكز الصحية لمنظمة ماري ستويس صنعاء
	٤٣ ٠٥٣	الإجمالي

١٧٦- سعت الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبعض الجهات المهتمة بقضايا اللاجئين - إلى التوسع في برامج التوعية حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) كما بذلت بعض الجهات الأهلية دوراً بارزاً في هذا المجال حيث قامت جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف بتنفيذ برامج تثقيف الأقران حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في مناطق البساتين م/عدن ومخيم حرز م/الحج وقد استفاد من هذا البرنامج ٣٤٨ لاجئاً.

١٧٧- تم تأسيس لجنتي الشباب في م/عدن ومخيم حرز للاجئين وتنفيذ مشروع لتمكين الشباب بإشراف المنظمة السويدية حيث تم تدريبهم على المهارات الحياتية والقيادة وتقوم هذه اللجان بالمشاركة بمختلف الأنشطة الرياضية والثقافية وتوعية المراهقين من اللاجئين.

١٧٨- بلغ عدد الأطفال اللاجئين (المعاقين) عام ٢٠٠٧ في مخيم حرز حوالي ٧٧ طفلاً فيهم ٤٥ ذكور و٣٢ إناث. وتشرف منظمة رعاية الأطفال على تقديم الخدمات للأطفال المعاقين في المخيم حيث تقدم لهم الخدمات الآتية:

- التأهيل المجتمعي للأطفال المعاقين من خلال ثلاث عاملات مجتمعات يقمن باستقبال الأطفال المعاقين ومن ثم تدريب أسرهم على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين داخل الأسرة وتدريبهن على العلاج الطبيعي لمساعدة أطفالهن.
- يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال المعاقين من خلال العيادات الصحية في المخيمات وتوفير احتياجاتهم من الأجهزة التعويضية ويقوم مركز ذوي الاحتياجات

الخاصة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في م/عدن بتوفير الأجهزة التعويضية للأطفال المعاقين مجاناً.

- يتم التنسيق مع المدارس في المخيم من أجل دمج الأطفال المعاقين في التعليم العام.

اللعبة والأنشطة الترفيهية

١٧٩- توفر للأطفال اللاجئين في المخيمات الأنشطة الترفيهية من خلال رياض الأطفال والمراكز الاجتماعية التي تنظم المباريات الرياضية والألعاب المختلفة وبرامج التلفزيون مما يساعد الطفل اللاجئ في الحصول على المعلومات وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الألعاب الترفيهية والرياضية للأطفال في المخيمات، كما يشارك الأطفال اللاجئون في الاحتفالات والمهرجانات في مختلف المناسبات كالاحتفال باليوم العالمي للاجئين واليوم العالمي للطفل الأفريقي، وغيرها.

التوثيق والتسجيل وشهادات الميلاد للأطفال اللاجئين

١٨٠- باعتبار أن أكثر الأطفال اللاجئين في اليمن هم من الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم مع أسرهم أو ذويهم أو بشكل منفرد بالنسبة للأطفال غير المرافقين وذلك في مراكز الاستقبال في المخيمات من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تصرف لهم استمارات تسجيل أولية حتى يتم تسجيل اللاجئ بشكل فردي والحصول على بطاقة اللجوء الشخصية. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين من غير الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم وتوجيههم إلى مكاتب المفوضية لطلب اللجوء.

١٨١- وبالنسبة لمنح الأطفال اللاجئين شهادات الميلاد فإن كل المواليد في المخيمات يحصلون على شهادة الميلاد عبر العيادة الصحية في المخيمات وبشكل منتظم، أما الأطفال اللاجئين الذين يولدون في المناطق الحضرية فإنه يتم التعامل معهم أسوةً بالأطفال اليمنيين حيث يحصلون على شهادات الميلاد عبر فروع مصلحة الأحوال المدنية في مناطق مولدهم في المدن وبالنسبة للأطفال اللاجئين الذين يقيمون في المناطق الحضرية يتم التعاون معهم من قبل عقال الحارات التي يسكنون فيها لاستخراج شهادات الميلاد بهم خاصة الأطفال الذين لم يحصلوا على شهادات ميلاد في وقت مبكر من ولادتهم.

حماية اللاجئ من العنف والإساءة والاستغلال الجنسي

الأطفال المخالفون للقانون

١٨٢- يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة المتصلة بتنظيم قضاء الأحداث والقوانين والتشريعات المحلية حيث تتبع في قضاياهم إجراءات التقاضي التي تتبع مع الأطفال

اليمنيين المخالفين للقانون وتتنظر قضاياهم من قبل محاكم الأحداث وتطبق عليهم التدابير غير الاحتجاجية أو يودعون دور رعاية الأحداث عندما تقتضي مصلحتهم ذلك كما يُوفر لهم العون القانوني المجاني أثناء إجراءات التقاضي. بما يساعد على حمايتهم من أي عنف أو أساءه أو انتهاك حقوقهم عند مخالفتهم القانون. (عدد الحالات التي وصلت إلى دور الأحداث ٤٠ طفل خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

الاستغلال الجنسي

١٨٣- تولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المنفذون لها من الحكومة والجمعيات الأهلية مسائل العنف والاستغلال الجنسي عناية بالغة ويتم اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال الجنسي منها:

- وضعت المفوضية دليل إجراءات معيارية علمية فيما يتعلق بمواضيع العنف الجنسي ويعتبر المرجعية للمفوضية وشركائها عند التعامل مع حوادث العنف الجنسي.
- توفر للطفل اللاجئ الذي قد يتعرض لحوادث استغلال جنسي المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ويقوم بتوفيرها قسم الحماية والشؤون الاجتماعية في المفوضية بالتعاون مع الشركاء المنفذين من هيئات حكومية وأهلية كما يوجد محام لدى المفوضية لتابعة مثل هذه القضايا مع الجهات المختصة.
- تقوم المفوضية بتقديم التدريب المستمر للشركاء المنفذين بهذا الصدد معتمدة على دليل الإرشادات المعيارية الصادر من مكتب المفوضية في جنيف باللغتين العربية والإنكليزية.
- كما يتم نشر الوعي مباشرة عبر المفوضية وشركائها المنفذين في أوساط اللاجئين والعاملين معهم من أجل التشجيع على التبليغ عن حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين إلى الجهات المختصة.

الأطفال اللاجئين غير المرافقين من قبل أولياء أمورهم أو المنفصلين عن أسرهم

١٨٤- يأتي الأطفال اللاجئين غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم إلى اليمن للالتحاق بدويهم في اليمن أو من أجل التعليم أو الذهاب إلى دول الخليج من أجل العمل لمساعدة أسرهم.

١٨٥- في عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأطفال اللاجئين غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم الذين تم تسجيلهم ٥٣ طفلاً منهم ١٨ طفلاً في صنعاء و ١٩ طفلاً في منطقة البساتين م/عدن منهم (٩ ذكور - ١٠ إناث) و ١٦ طفلاً في مخيم حزم م/الحج منهم (٩ ذكور - ٧ إناث).

١٨٦- وقد تم اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الممكنة لتأمين وحماية مثل هذه الفئة من الأطفال حيث قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع بعض الشركاء

المنفذين باتخاذ المعالجات المستندة على دليل الإجراءات المعيارية العملية المعمول بها ومن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) تم تعيين شخص مسؤول يتولى تقديم الرعاية والعون لهؤلاء الأطفال وهو همزة الوصل لمتابعة حالات الأطفال غير المرافقين مع المفوضية لإيجاد الحلول المناسبة لحالاتهم؛
 (ب) تم إنشاء قاعدة بيانات لدى المفوضية وإنشاء وحدة ملفات للأطفال المسجلين ضمن هذا البرنامج؛

(ج) يتم عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المتزايدة المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً فأولاً؛

(د) قامت منظمة (أدرا) كأحد الشركاء المنفذين بوضع نظام فعال لتحديد الأطفال غير المرافقين الذين يتم استقبالهم ووضعهم لدى الأسر البديلة في إطار مجتمع اللاجئين وتقوم بتقديم الخدمات الأساسية لهم والمساعدة المادية للأسر البديلة ويقوم الاختصاصي في صنعاء وعدن بتسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس وتقديم خدمات الإرشاد النفسي والمتابعة. كما تتم المتابعة المباشرة لمثل هؤلاء الأطفال من قبل مكاتب المفوضية كما يتم تدريب المتسربين من التعليم منهم ممن تجاوز السن الدنيا للاستخدام في دورات تدريبية في مجال اللغة والتدريب المهني بما يؤهلهم على الاعتماد على أنفسهم على المدى البعيد.

التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة بالنسبة للأطفال اللاجئين

١٨٧- تراعي المبادئ العامة لحقوق الطفل عند تقديم الخدمات والبرامج للأطفال اللاجئين في اليمن سواء قدمت هذه البرامج من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الشركاء المنفذين من الحكومة والجمعيات الأهلية. فحق الطفل اللاجئ في الحياة والبقاء والنماء مكفول من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتحصينات ضد الأمراض مجاناً والتمتع بكافة الخدمات التي تقدم للطفل اليمني.

١٨٨- كما تراعي المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ في اليمن فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النسخة النهائية لإجراءات المعايير العملية المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل وهذه المعايير تعتبر من الوسائل المهمة التي يتم اعتمادها من المفوضية وشركائها المنفذين لتحديد مصلحة الطفل اللاجئ الفضلى واتخاذ الإجراءات على هذا الأساس فلا يتم التخلي عن الطفل اللاجئ غير المرافق ولا يتم إعادته إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك. كما يتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اختيار الأسرة البديلة بالنسبة للطفل غير المرافق بحيث تراعي الجوانب الإثنية للأسرة البديلة بما يتوافق مع ديانة الطفل.

١٨٩- بالنسبة لمبدأ عدم التمييز فإن الطفل اللاجئ في اليمن يعامل على حد سواء مع الطفل اليمني والتدابير المتخذة لذلك عديدة منها منح الطفل اللاجئ شهادة الميلاد مجاناً مثل الطفل اليمني والاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للحالات الخطرة كما يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون أسوة بالأطفال اليمنيين.

١٩٠- كما أن البرامج المقدمة للأطفال اللاجئين من قبل المفوضية أو الشركاء المنفذين تراعي مبدأ مشاركة الطفل اللاجئ عند التخطيط للمشاريع والبرامج وفي مختلف المسائل التي تتعلق بحياتهم المعيشية من صحة وتعليم وحماية وتقوم المفوضية بإشراك الأطفال اللاجئين من الجنسين عند التقييم السنوي لهذه البرامج والمشاريع.

التحديات والصعوبات

- لا تزال الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والزواج المبكر وحرمان الإناث من التعليم منتشرة في أوساط اللاجئين وتحتاج إلى مزيد من الجهود لتجاوزها خاصة جهود التوعية.
- تسرب الأطفال اللاجئين من التعليم لعدة أسباب من أهمها العادات والتقاليد ورعاية الأطفال الأكبر سناً للأطفال الأصغر سناً بسبب غياب الأب وذهاب الأم للعمل أو التسرب من أجل العمل ومساعدة الأسرة.
- الحاجة المستمرة لبرامج التوعية لتوسيع برامج الحماية وتسجيل المواليد والخدمات والأنشطة الترفيهية المقدمة للأطفال اللاجئين لا تزال محدودة وتحتاج إلى كثير من الدعم.
- بعض الأطفال غير المرافقين يحاولون ترك اليمن إلى دول الخليج المجاورة مما يعرضهم للكثير من المخاطر.
- لا تزال الميزانيات المعتمدة للاجئين تعاني من نقص شديد وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها اليمن مما يجعل برامج تحسين الدخل لأسر الأطفال اللاجئين محدودة جداً من قبل الدولة. كما أن ضعف هذه الميزانيات يعيق تنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الرعاية المثلى للاجئين.

المادة ٣

١٩١- نؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة ٤

١٩٢- في مجال مراجعة التشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري: وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن إدراج مواد قانونية بما يتناسب مع هذه المادة، فقد سبق التوضيح في إطار الجزء الثالث من هذا التقرير التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة اليمنية لتنفيذ التوصية العامة الأولى المؤرخة في شباط/فبراير ١٩٧٢. وعليه نحيل اللجنة إلى التدابير التشريعية المشار إليها تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير.

المادة ٥

١٩٣- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات ١٢، ١٥، و ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة نحيل نظر اللجنة إلى التدابير التشريعية والسياسات المشار إليها تفصيلاً في الجزء الثالث من هذا التقرير، وكذا التفصيل الوارد في إطار توضيح الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٥(أ): الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم

ضمانات المحاكمة العادلة

١٩٤- إضافة إلى ما ذكرناه في التقرير السابق فإن المعلومات الآتية من القوانين والتشريعات اليمنية قد تمكن اللجنة الموقرة من التفهم الأكبر لمدى التزام الجمهورية اليمنية بمبدأ المساواة أمام القضاء وبما يتلاءم مع هذه الفقرة أورد الدستور في المادة ٤٩ أن "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون". ونصت المادة ١٤٩ أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

١٩٥- كما نصت المادة ٩ من قانون حقوق الطفل على "لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد".

ضمانات المتهم

١٩٦- بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١٨٠: (يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك). وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه

الحاضر معه أثناء التحقيق. ونصت المادة ١٨١: (في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه).

١٩٧- ونصت المادة ١٨٢: (عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر) ونصت المادة ١٧٧: (يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً). ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تنفيذ ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

١٩٨- كما نصت المادة ١٧٨: (لا يجوز تخليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده). كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف. وجاء في المادة ١٧٩: (على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة، العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه). ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. كما جاء في المادة ١٨٠: (يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك). وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

١٩٩- ومن المهم هنا الإشارة إلى ما أورده قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة من ضمانات لحق الدفاع عن المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥١: يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٥٢: يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفوية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً. وأقرت المادة ٥٣ أنه: (أ) لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات، ويجزر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي؛ (ب) تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبليغ النقابة أو رئيس الفرع لإيفاد من يمثل النقابة

أو الفرع لحضور التحقيق؛ (ج) لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

٢٠٠- وجاء في المادة ٥٤: يعاقب من يتجنى على محامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات. كما أن المادة ٥٥ نصت على أنه: لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين أو فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يمثلهما. وجاء في المادة ٥٦: لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وعلى النيابة العامة أحطار النقيب أو رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف. ويستثنى من أحكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس، أو إذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

المادة ٥(ب): الحق في الأمن

٢٠١- بالإضافة إلى ما سبق توضيحه في التقرير السابق، فقد تضمنت القوانين الوطنية العديد من الضمانات والإجراءات الواجب على القائمين بتنفيذ القانون مراعاتها والالتزام بها لضمان هذا الحق، حيث جاء في الفقرة ٨ من المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية "أن على النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف".

٢٠٢- كما نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيده حرته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون". ونصت المادة ١٣ "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضر بالإجراءات".

٢٠٣- نصت المادة ٧٢ على أنه "يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابة موقعاً عليه ممن أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفهيًا على أن ينفذ في حضور الأمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسؤولية القابض". وأوجبت المادة ١٠٦ على المسئول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه ووقت انتهائه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول.

٢٠٤- وعند تنفيذ أمر القبض فإنه لا يجوز اقتحام المساكن للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات التي حددها المادة ١٧٣ بالآتي:

(أ) إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة؛

(ب) إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة؛

(ج) إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهماً في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهماً فარاً من وجه العدالة؛

(د) إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة؛

(هـ) إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

٢٠٥- وجعلت المادة ١٧٤ للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة. كما أن المادة ١٧٥ قد نصت على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً".

٢٠٦- ونصت المادة ١٩٢ على أنه "يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يديها له. وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".

٢٠٧- وبالمثل نص قانون تنظيم مصلحة السجون في المادة ٨ أنه "لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقفاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقفاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومحتوماً بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". ونصت المادة ١٠ على أنه "لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو أمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة". وجعلت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون من مهام مدير السجن القيام بالواجب التأكيد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية.

٢٠٨- وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السابق قد بين ما كفله قانون الجرائم والعقوبات من صور متعددة لحماية حقوق المواطنين، حيث وضع القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم

الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحرية الناس في المواد (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، و٢٤٦) كما أن المادة ٢٤٧ من القانون قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو المحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه".

٢٠٩- كما نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم مصلحة السجون على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون أمر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة".

٢١٠- نص قانون الإجراءات الجزائية في عددٍ من مواده على الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالفات التي قد تقع من مأموري الضبط القضائي حيث نصت في المادة ٨٥ "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

٢١١- نصت المادة ٨٦ أنه "إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزء الموقع غير كافٍ وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٢١٢- كما نصت المادة ٨٧ أنه "يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذه. ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذه وللمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحامٍ وفي جميع الأحوال يجب أن تجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المدافعة".

٢١٣- وبشأن نزع صفة الضبطية القضائية عنه فقد نصت المادة ٨٨ أنه "بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه توبيخاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية". كما نصت المادة ٨٩ أنه "يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة

نقله منها". ونصت المادة ٩٠ على أن تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

برامج التدريب

٢١٤- نفذت الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني عدة برامج تدريبية للعاملين في مجال تطبيق القانون من مأموري الضبط القضائي، حيث تم عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال تنظيم أكثر من ٦١٥ دورة مختلفة داخلية وخارجية لمتسبي الشرطة شملت ٣٠ ٥٠٤ ضابط وأفراد منهم ٥٣٠ من النساء. بالإضافة إلى افتتاح مركز البحوث والدراسات الأمنية.

الخدمات المقدمة للجمهور

٢١٥- من أجل خلق الثقة والتعاون بين رجال الشرطة والمواطن وتحديث الخدمات الأمنية الملبية لاحتياجات الجمهور تم إجراء مسح ميدانيين في هذا المجال حيث استهدف المسح الأول رأي المواطنين في رجال الشرطة والخدمات المقدمة لهم شملت ٦٠٠٠ عينة، وشمل المسح الآخر آراء أكثر ٦٤٠ عينة من مختلف وحدات الشرطة في الإدارة والميدان حول عملهم ورضاهم الوظيفي ومستوى خدماتهم المقدمة للجمهور، حيث نوقشت نتائج المسوحات الميدانية في المؤتمر السنوي الـ ١٩ لقادة وزارة الداخلية وستنفذ في خطة عمل ٢٠٠٩.

تفتيش أماكن التوقيف والحجز

٢١٦- بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام ٢٠٠٦، ٢١٤ ٤ زيارة ميدانية تفتيشية.

تطبيق مبدأ المحاسبة

٢١٧- قام مكتب النائب العام عام ٢٠٠٦ بمتابعة قضايا ادعاءات بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان في الأمن والحياة منها ٢٢ حالة أحيلت إلى الجهات القضائية والحالات الأخرى أتخذت بشأنها قرارات قانونية من المجالس التأديبية في الجهات الضبطية المعنية

٢١٨- كما قام المكتب خلال عام ٢٠٠٧ بمتابعة أعمال ذات علاقة بانتهاكات حق الإنسان في الأمن والحياة من قبل بعض المعنيين بإنفاذ القوانين منها عدد ٢٩.

٢١٩- وبلغ إجمالي من تم إحالتهم إلى المحاكم ومجالس التأديب بسبب ذلك ١٤ شخصاً عوقب بالفصل منهم ٧ أفراد وأحيل إلى النيابة سبعة ضباط وأفراد.

التوعية

٢٢٠- تم إنشاء الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد تضمن الموقع مجموعات التشريعات اليمنية التي تشمل دستور الجمهورية اليمنية وكافة

القوانين واللوائح التنفيذية التي قامت النيابة العامة بتجميعها وإصدارها في كتيبات كما احتوى الموقع على محرك بحث عن النصوص القانونية والذي عن طريقه يمكن للزائر معرفة كافة المواد التي تحتوي على كلمة معينة مع توضيح رقم المادة واسم القانون والكتاب المتضمن له، كما أن الموقع تضمن مجموعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى الكتب والتعاميم الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام إضافة إلى أنه يشتمل على التقارير السنوية بأعمال النيابة العامة اعتباراً من العدد الأول كما يمكن للزائر إرسال الشكاوى والبلاغات عبر الموقع ويتم الرد عليها عن طريق البريد الإلكتروني، ويحتوي الموقع أيضاً عن نبذة تعريفية عن الدوائر والإدارات التابعة لمكتب النائب العام وتحديد اختصاصاتها.

المادة ٥ (ج): الحقوق السياسية

٢٢١- تضمن التقرير السابق شرحاً وافياً لهذه المبادئ وقد ارتأينا عدم إيرادها تحاشياً للتكرار مع التأكيد على ما ورد في التقرير السابق. واليمن من خلال تمسكها بالنهج الديمقراطي وإجراء الانتخابات النيابية والرئاسية والمحلية في مواعيدها التي كان آخرها الانتخابات الرئاسية والمحلية التي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وشهدت المنظمات الأهلية المحلية والإقليمية والدولية بنجاحها.

٢٢٢- حيث وضعت اللجنة العليا للانتخابات نظاماً صارماً لضبط أداء وسائل الإعلام فيما يتعلق بالانتخابات طبقاً للنصوص القانونية التي تكفل التغطية الإعلامية المتساوية للحملات الانتخابية، وقد خاطبت اللجنة العليا وسائل الإعلام المختلفة وحثتها على الالتزام والتقيد الصارم بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات والأدلة الناظمة، وطلبت اللجنة من تلك الجهات ضبط كل من يخالف تلك الضوابط وإحالتهم إلى القضاء لينال جزاءه العادل، وهو ما تمثلته وزارة الإعلام تمثلاً لا يرقى إلى الشك، فكانت حريصة على أن ييث جميع المرشحين برامجهم الانتخابية عبر الإذاعة والتلفزيون بشكل متساو، وهذا أمر لاحظته جميع المراقبين والمتابعين وأشادوا به. فضلاً عن تخصيص مساحات بث متساوية بين المرشحين لبث دعاياتهم دون منتجة أو تشويش.

٢٢٣- وتضمن قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات لسنة ٢٠٠٦ بشأن دليل الدعاية الانتخابية للمجالس المحلية الإشارة إلى عدد من الضوابط والأحكام المنظمة للعملية الديمقراطية من أهمها ما أورده المادة ٦ من أنه: يجب على جميع المرشحين والناخبين والأحزاب والتنظيمات السياسية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد والالتزام بالضوابط الآتية:

- الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.
- الالتزام بالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا.

- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية - بأي حال من الأحوال - ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين.
- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب.
- احترام حق المرشح في التعبير عن نفسه.

٢٢٤- وورد في المادة ٧: (يجوز لمرشحي الانتخابات المحلية تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقي أي دعم أو تمويل من أية دولة أو جهة أجنبية). والمادة ٨: (يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال إمكاناتها أو وسائلها المادية من مبانٍ أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو الآلات أو أية إمكانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأي من مؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح أو حزب معين).

٢٢٥- نصت المادة ٩ من الدليل على: (مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا الدليل، لا يجوز استخدام المساجد والجوامع والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمعسكرات والأندية والملاعب الرياضية والدوائر والمرافق العامة في الدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونصت المادة ١١ (يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة). وتضمنت المادة ١٢ حظراً باتاً استغلال السلطة أو مراكز الوظيفة العامة في القيام بأي نشاط دعائي بهدف التأثير في الناخبين لصالح أي من المرشحين. كما نصت المادة ١٣ على: (يحظر على جميع المرشحين أو أنصارهم أو أحزابهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التحريش أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية).

٢٢٦- وتضمنت المادة ٤٣: (الحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات الدولة التي تباع خدماتها للجمهور تمييز أي مرشح عن بقية المرشحين ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها). كما نصت المادة ٤٤ على: (لا يجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية أو وضع صورة أو اسم أو رسم أو بيانات أو إشارة لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح بخلاف ما هو مسموح به وفقاً للقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل).

انتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦:

الموضوع	العدد	ذكور	إناث	الإجمالي
عدد المديریات المحلية (٣٣٣) مديرية	-	-	-	-
عدد الدوائر المحلية الانتخابية (٥ ٦٢٠) دائرة	-	-	-	-
عدد المقیدین فی السجل الانتخابي	٥ ٣٤٦ ٨٠٥	٣ ٩٠٠ ٥٦٥	٩ ٢٤٧ ٣٧٠	
إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمديریات ٢٠٠٦	١٨ ٩٠٢	١٢٥ مرشحة	١٩ ٠٢٧	

الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦

إجمالي من أدلوا بأصواتهم	٦ ٠٢٥ ٨١٨
الأصوات الصحيحة	٥ ٣٧٧ ٢٣٨
الأصوات الباطلة	٦٤٨ ٥٨٠

المادة ٥(د): الحقوق المدنية

الفقرة ٥(د)١٤: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة
٢٢٧- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٢٤: الحق في مغادرة البلد والعودة إليها
٢٢٨- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٣٣: الحق في الجنسية
٢٢٩- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق.

الفقرة ٥(د)٤٤: حق الزواج واختيار الزوج
٢٣٠- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٥٥: حق التملك
٢٣١- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٦٤: حق الإرث
٢٣٢- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٧٤: الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٢٣٣- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٨٤: الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٣٤- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(د)٩٤: الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية

٢٣٥- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

الفقرة ٥(هـ): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفقرة ٥(هـ)١٤: الحق في العمل، والأجر المتساوي، والحماية من البطالة

٢٣٦- يعدُّ الحقُّ في العمل أحد الأهداف الأساسية للمبادئ والأحكام الواردة في دستور الجمهورية اليمنية وتتناوله المادة ٢٩ من الدستور. كما تقرُّ المادة ٥ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ أنه لا يوجد في اليمن أي تمييز أو فوارق أو استثناءات أو قيود على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، الدين، الرأي السياسي، الجنسية، الأصل الاجتماعي، يكون من شأنها أن تنفي أو تعوق الاعتراف أو التمتع أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة ف "العمل حقٌّ طبيعيٌّ لكلِّ مواطن يحصل عليه بشروط و ضمانات و حقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتكفل المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ شغل الوظيفة العامة لكل المواطنين دون أي تمييز".

٢٣٧- كما تؤمّن التشريعاتُ الوطنيةُ وبالأخص قانونا الخدمة المدنية والعمل مبدأ احترام حقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، كما تتضمن أحكاماً تقضي تنظيم عمل النساء والأحداث. وينظم قانونُ الخدمة المدنية أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وينظم قانونُ العمل حقوق وواجبات العاملين في القطاع الخاص.

٢٣٨- تم وضع قانون عمل جديد تم استكمال مراجعته في ورشة العمل في حذيران/ يونيو ٢٠٠٧ في صنعاء بتمويل من منظمة العمل الدولية شارك فيها أصحاب العمل والعمال ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية، ونرى أن القانون الجديد يقدم معالجات جديدة، وحول التدابير المتخذة بغية تأمين عمل لكل فرد مستعد للعمل هذا طموح مشروع يرتبط بتطور عمليات الاستثمار وتوسيع قاعدة العمل من أجل إيجاد فرص عمل جديدة، ولدى وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع برنامج لمكافحة

البطالة من خلال توفير فرص عمل، وتعمل الوزارة جاهدة من أجل إيجاد استراتيجية وطنية للتشغيل، وهذه هي الحلقة الرئيسية في الموضوع، وقد دعت الوزارة ومنظمة العمل الدولية إلى ورشة عمل لمناقشة هذه القضية على أمل أن يتم الخروج باستراتيجية وطنية وبرنامج وطني لتغطية ذلك.

حجم واتجاهات العمالة

٢٣٩- بلغت القوة البشرية في اليمن المكونة من فئة السكان ١٥ سنة فأكثر عام ٢٠٠٤ حوالي ١٠,٨ مليون شخص طبقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٥. وهذا الرقم يمثل حوالي نصف السكان، حيث تبين أن قوة العمل الفعلية بلغت ٤,٢ مليون شخص لعام ٢٠٠٤، وهي لا تتعدى ٣٩,٢ في المائة من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) موزعه إلى المشتغلين (٣٢,٩ في المائة)، العاطلون (٦,٤ في المائة) كما هو موضح بالجدول المعنون "أهم مؤشرات القوى العاملة" (انظر المرفقات)، وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن حجم قوة العمل في الاقتصاد الوطني قد ارتفعت من ٤,٤ مليون شخص في عام ٢٠٠٥ (وبما نسبته ٣٩,٦ من إجمالي السكان في سن العمل) إلى ٤,٦ مليون شخص عام ٢٠٠٦. وبمعدل نمو بلغ ٤ في المائة، وبحسب التقديرات سوف تتجاوز قوة العمل ٤,٧ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٧. وبمتوسط نمو سنوي حوالي ٣,٨ في المائة خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٧).

٢٤٠- كما أشارت التوقعات إلى ارتفاع قوة العمل إلى ٤,٩ مليون شخص عام ٢٠٠٨ فيما بلغ عدد المشتغلين في الاقتصاد عام ٢٠٠٤، ٣,٥٥ مليون مشتغل موزعين إلى ٥٩,٥ في المائة ذكور و٥,٨ في المائة إناث من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) وبشكل عام يمثل إجمالي المشتغلين ما نسبته ٣٢,٩ في المائة من إجمالي القوى البشرية، وقد تزايد عدد المشتغلين في الاقتصاد من ٣,٧ مليون مشتغل عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٨ مليون مشتغل عام ٢٠٠٦ وتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧ حوالي أكثر ٤ ملايين وبمتوسط نمو سنوي قدره ٣,٦ في المائة خلال الفترة، كما تم زيادة عدد المشتغلين عام ٢٠٠٨ إلى ٤ مليون مشتغل، وبذلك يكون النمو المتحقق في جانب فرص العمل خلال السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ أقل من النمو المتحقق في جانب العرض الكلي للعمل، الأمر الذي أسهم في تزايد نسبة البطالة بصوره طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٧٥٣ ٠٠٠ متعطل مقارنة بـ ٧٢١ ٠٠٠ متعطل عام ٢٠٠٥، بحيث تصل إلى ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧. بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤,٤ في المائة مع العلم أن العاطلين عن العمل يمثلون نسبة ٦,٤ في المائة من إجمالي القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) موزعين إلى ٨,٩ في المائة ذكور و٣,٨ في المائة إناث.

٢٤١- وبشكل عام نجد أن نسبة المشتغلين إلى إجمالي قوة العمل تمثل ٨٣,٧ في المائة، كما أن نسبة المتعطلين إلى إجمالي قوة العمل بلغت ١٦,٣ في المائة.

السياسات والتدابير التي اتخذتها الدولة لزيادة فرص العمل

٢٤٢- ولتأكيد حق المواطن في العمل اتخذت الدولة جملة من السياسات والإجراءات والتدابير لزيادة فرص العمل أبرزها خطة التنمية الاقتصادي والاجتماعية للتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي تضمنت غايات وأهداف ومؤشرات تشكل في مجملها تعزيزاً للإصلاحات الاقتصادية وتحقيقاً للنمو الاقتصادي الحقيقي والمستدام وخلق فرص عمل جديدة للتخفيف من الفقر، وكذا بناء شراكة فاعلة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني ودول الجوار والمؤسسات الدولية المانحة وكذا مع المحيط الإقليمي والدولي، حيث تهدف الخطة إلى تحقيق الآتي:

(أ) خفض نمو السكان في سن العمل إلى ٢,٧٥ في المائة عام ٢٠١٠؛

(ب) زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص العمل لحوالي ٤,١ في المائة سنوياً خلال السنوات الخمس القادمة؛

(ج) استهداف خفض معدل البطالة إلى ١٢ في المائة بنهاية ٢٠١٠.

٢٤٣- ومن أجل توفير فرص العمل المناسبة والعادلة لكل مواطن شملت الخطة العديد من السياسات والإجراءات تتمثل في الآتي:

- تطوير قدرات الوزارات المعنية في تحليل العرض والطلب على القوى العاملة وانتهاج السياسات والإجراءات المواءمة ضمن استراتيجية التشغيل تضمن زيادة فرص العمل ومواجهة الفقر وموائمة العرض بالطلب على القوى العاملة.
- استكمال متطلبات توفير البيئة الاستثمارية الملائمة للبرامج والمشاريع الاستراتيجية الكبرى والمتوسطة، المحلية والأجنبية والمشاركة.
- تشجيع الاستثمارات كثيفة العمل وكذلك الإقراض والتمويل للمنشآت المتوسطة والصغيرة ومشاريع الشباب والخريجين بصفة عامة، والخريجين في التعليم الفني والتدريب المهني بصفة خاصة.
- زيادة إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي المنتج.
- تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمل وبيئته وشروط السلامة الصحية والمهنية، وتحسين آليات إنفاذ عقود العمل وحل المنازعات، وتوسيع نظم التأمينات الاجتماعية.
- نشر الوعي العام وتعزيزه حول سلوكيات وأخلاقيات العمل واحترام العقود.
- تحديث مناهج التعليم والتدريب، ومواصلة التنسيق مع مؤسسات التعليم والتدريب لضمان ملاءمة مخرجاتها مع احتياجات أسواق العمل المحلية والخارجية.

- دعم مراكز التدريب المتخصصة في إطار اتفاقيات التعاون الفني الدولي، وقصر الابتعاث على التخصصات النادرة والتوسع فيها.
- إشراك أطراف العمل في إعداد البرامج والمناهج التعليمية والتدريبية بما يخدم التنمية، مع الاهتمام بمهارات اللغة الإنكليزية والحاسوب ونظم المعلومات كمدخل أساسي لتنمية الموارد البشرية.
- التركيز على برامج التأهيل وإعادة التأهيل للعاملين والباحثين عن عمل والتوسع فيها.
- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية عن البطالة بأنواعها ومفاهيمها المختلفة، والوقوف على أسبابها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل وآليات الحد منها.
- متابعة التنسيق مع دول الجوار لتسهيل استيعاب العمالة المؤهلة.
- فتح مكاتب تشغيل في المحافظات التي لا تتوفر فيها مثل هذه المكاتب.
- تطوير مكاتب التشغيل وبناء قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز التنسيق مع القطاع الخاص في تشغيل العمالة.
- مراجعة الحد الأدنى للأجور ليتوافق مع الحد الأدنى من العيش الكريم.
- مواصلة إدماج القطاع غير المنظم في النشاط الرسمي، وزيادة أعداد الشركات والمؤسسات الخاصة الكبرى وتعزيز قدراتها الاستيعابية في تنفيذ المشاريع والعقود ضمن المواصفات والمقاييس الإقليمية والدولية.
- تكثيف الجهود القائمة لتحديث الخدمة المدنية ورفع الكفاءة والإنتاجية، وزيادة إسهام الإدارة العامة الخدمية في تحسين مؤشرات أداء الأعمال، وتفعيل منظومة الحكم الجيد المولدة لفرص الاستثمار والتوظيف.

البطالة

٢٤٤- تزايدت نسبة البطالة بصورة طفيفة من ١٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل، حيث ارتفعت إلى ٧٥٣ ٠٠٠ متعطل مقارنة بـ ٧٢١ ٠٠٠ متعطل عام ٢٠٠٥، بحيث تصل ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧. بمتوسط نمو سنوي بلغ ٤,٤ في المائة وتتركز البطالة بصورة كبيرة بين الشباب إذ تصل نسبة البطالة للذكور حوالي ١٢ في المائة من إجمالي قوة العمل، بينما نجد أن نسبتها بين الإناث مرتفعه حيث بلغت ٤٦,٣ في المائة من إجمالي قوة عمل الإناث. وهذا الرقم مرشح للزيادة حيث أن مخرجات الجهاز التعليمي في الوقت الراهن تصل إلى حوالي ١٨٨ ٠٠٠ شاب وشابة لا يستطيع الاقتصاد توفير فرص عمل إلا بمقدار ١٦ ٠٠٠ وظيفة فقط وفقاً لبيانات مسح الطلب على القوى العاملة ٢٠٠٣، وبالتالي فإن مشكلة البطالة ستظل مشكلة خطيرة تواجه عملية التنمية بما لها من آثار اقتصادية واجتماعية.

السياسات والإجراءات لمعالجة البطالة

٢٤٥- وفي اتجاه معالجة البطالة اتخذت الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال الفترة الماضية العديد من الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تساعد على التخفيف من البطالة وكان من أهمها:

- إعداد استراتيجية وطنية للتشغيل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وأطراف الإنتاج وذلك لتحديد المعالجات التي يمكن من خلالها التخفيف من البطالة.
- إعداد استراتيجيه وطنية لتنمية الموارد البشرية ولا يزال العمل جارياً لإعداد الاستراتيجية.
- تنفيذ برنامج خاص لتطوير نظام معلومات سوق العمل وتعزيز قدرات مكاتب التشغيل.
- ولتعزيز دور القطاع الخاص للمساهمة في التخفيف من البطالة فقد تم إزالة القيود الخاصة بإنشاء مكاتب خاصة لتشغيل العمالة في أسواق العمل المحلية والخارجية.
- وفيما يتعلق بمراجعة قانون العمل فقد تم إجراء مراجعة للقانون بالتشاور مع أصحاب العمل والنقابات وبمساندة من منظمة العمل الدولية وما زالت الجهود مستمرة للوصول إلى صياغة نهائية للقانون.

المادة ٥(هـ) ٢٤: حق تكوين النقابات والانتماء إليها

٢٤٦- إن حق التكوين النقابي حق دستوري تضمنته المادة رقم ٥٨ من الدستور وجاء قانون العمل لينظم جميع العلاقات الخاصة بالعمل، وكذا قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية الذي ينظم العمل النقابي، كما أن المادة ١٤٤ من القانون أعطت حق الإضراب لتحقيق المطالب العمالية في حالة فشل المفاوضات ونصوص المادة ١٤٥ حتى المادة ١٥٠ تنظم ذلك. وفي الواقع أن الإضراب يمارس حسب القانون في جميع المؤسسات الحكومية والعامّة والمختلطة، وحيثما توجد نقابات في القطاع الخاص.

٢٤٧- وقد صادقت اليمن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧(١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، و٩٨(١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، و١٤٤(١٩٧٦) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. وتضمن قانون العمل ذلك في المادتين ١٥١ و١٥٢.

٢٤٨- وقد حرصت الدولة على استكمال البنية التشريعية والقانونية لعمل الجمعيات الأهلية والتعاونية ومنحه الأفضليات اللازمة حيث صدر القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية. وقد أصبح من الأمور الطبيعية في اليمن النكاثر والتسارع في أعداد هذه المؤسسات انطلاقاً من دورها ومكانتها في البناء والتنمية واعتبارها شريكاً أساسياً في الجهود الرسمية.

٢٤٩- والجدير بالذكر أن الحكومة اضطلعت بمهام المساعدة والتشجيع على تأسيس النقابات والاتحادات وتشجيع ممارسة نشاطها بحرية واستقلالية عن النظام المؤسسي الرسمي وكذا السعي إلى تقديم كل التسهيلات والمتطلبات لتحقيق المزيد من النمو في أنشطتها وبرامجها وترجمة أهدافها المرسومة إلى خطط عمل تلي احتياجات الفئات المستهدفة. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد نشاط النقابات ووجه جانب كبير منها جهوده للمساهمة في الحد من ظاهرة الفقر ورعاية الفئات الخاصة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨ عقد أول مؤتمر للنقابات العمالية الذي لم يعقد منذ ما قبل الوحدة اليمنية في ١٩٩٠ وعبر عن دفعة قوية للحركة النقابية اليمنية بدعم ومباركة الحكومة.

٢٥٠- وقد بلغ عدد الجمعيات والاتحادات والنقابات حتى نهاية عام ٢٠٠٧ حوالي ٤٣٢٠ جمعية واتحاداً ونقابة موزعة على مختلف ميادين العمل الخيري والتعاوني والاجتماعي والمهني والثقافي ورعاية الفئات الخاصة والأمومة والطفولة، حيث تتوزع على النحو الآتي:

- ٤٧ اتحاداً عاماً.
- ٢٤٢١ جمعية خيرية.
- ٢٦٧ مؤسسة خيرية.
- ١٠١٣ جمعية اجتماعية.
- ٧١ جمعية ثقافية.
- ٦٦ جمعية مهنية.
- ٤٩ جمعية علمية.
- ٢٠ جمعية صداقة.
- ٦ جمعية إحياء.
- ٩٨ نقابة.
- ٢٣٧ نادياً.
- ٢٥ منتدى.

٢٥١- وتتوزع هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات والتعاونيات على جميع محافظات الجمهورية، علماً بأن تشجيع ودعم الدولة لهذه الجمعيات أصبح اتجاهًا ثابتاً في سياسة الدولة حيث يبلغ الدعم المالي الحكومي السنوي للجمعيات والاتحادات أكثر من ٢٠٠ مليون ريال. كما تقدم الدولة الإعفاءات الضريبية والجمركية اللازمة لدعم هذه الجمعيات، هذا بالإضافة

إلى حرص الدولة على استقطاب الموارد والإمكانات لدعم هذه المؤسسات سعياً نحو مزيد من التقوية والتعزيز للمجتمع المدني.

المادة ٥ (هـ) ٣٤: الحق في السكن

٢٥٢- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٥ (هـ) ٤٤: الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

الحق في الصحة العامة

٢٥٣- إضافة إلى ما تم شرحه في سياق التقرير السابق ومن أجل ضمان تمتع كافة المواطنين بأعلى مستوى من الصحة فإنه على صعيد السياسات والاستراتيجيات الحكومية فقد أولت الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ القطاع الصحي اهتماماً كبيراً وأفردت له مكانة خاصة في جهود التنمية المستقبلية خلال الخمسة والعشرين عاماً القادمة، وصولاً إلى تعميم الخدمات الصحية وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية لكل السكان وفي كافة المناطق. حيث تستهدف الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ تمكين كل مواطن من الحصول على حقه من الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحفظ سلامته وتضمن تمتعه بجسم معافي في بيئة خالية من الأمراض والأوبئة.

٢٥٤- إن الوضع الصحي في اليمن في تحسن مستمر، وتشير المؤشرات الصحية إلى ارتفاع عدد المستشفيات في القطاع العام من ٧٤ مستشفى في عام ١٩٩٠ إلى ٢٢٨ مستشفى في عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٢٣٧ مستشفى في عام ٢٠٠٨، بينما ازداد عدد الأسرة من ٩ ٨٩١ في عام ١٩٩٩ إلى ٤ ٤٧٧ سريراً في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ١٥ ١٨٤ سريراً في عام ٢٠٠٨. وتتوزع المستشفيات إلى مستشفيات مرجعيين مركزهما في أمانة العاصمة، وتتوزع المستشفيات العامة إلى ٥٣ مستشفى موزعة على كافة محافظات الجمهورية، ويبلغ عدد مستشفيات المديرية ١٨٢ مستشفى. وتغطي المستشفيات ما نسبته ٠,١ لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان في حين أن الأسرة توزع إلى ١ ٢٠٧ أسرة في مستشفيات المرجعية، وإلى ٨ ٩٢٤ سريراً في المستشفيات العامة، وإلى ٤ ٦٦٩ سريراً في مستشفيات المديرية وإلى ٣٨٤ سريراً في المراكز التي تغطي ما نسبته ٧ أسرة لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان. ويصل عدد المراكز الصحية إلى ٧٩٣ مركزاً تقدم خدمات وقائية وعلاجية باستثناء بعض محافظات الجمهورية مثل حضرموت، لحج، أبين، ريمة بالإضافة إلى مأرب والتي تقدم فيها المراكز خدمات الرقود والتي يصل عددها إلى (١، ٢، ٢، ٣٤) مركزاً وتتركز في مناطق بعيدة ما عدا مأرب التي تقدم فيها المركز خدمات الرقود داخل مدينة مأرب.

- ٢٥٥- وحدات الرعاية الصحية الأولية منتشرة في عموم محافظات الجمهورية وتغطي عدداً كبيراً من التجمعات السكانية ويصل عددها إلى ٢ ٧٧٤ وحدة صحية.
- ٢٥٦- ومع ذلك فإن الخدمات الصحية تغطي فقط ٦٦ في المائة من السكان لا تزال تتركز في الحضر وتبقى تلك المناطق البعيدة وذات الطبيعة الجغرافية الوعرة محرومة من الخدمات الصحية.
- ٢٥٧- وقد أكد مجلس الوزراء ضرورة تطبيق إعفاء الأسر الفقيرة من رسوم الخدمات الصحية بموجب بطاقة الرعاية الاجتماعية، مع أهمية استمرار الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ القرار، بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على توفير خدمات صحية مجانية للفقراء.
- ٢٥٨- وقد أظهرت دراسة أصوات الفقراء لعام ٢٠٠٥ وجود معوقات أمام الوصول والحصول على الخدمات الصحية والعلاجية وتشمل هذه المعوقات من وجهة نظر الفقراء الآتي:
- معوقات جغرافية: تتمثل في بُعد المراكز والوحدات الصحية عن التجمعات السكانية ووعورة الطرق وخاصة في الريف والذي ينعكس في ارتفاع تكاليف نقل المرضى إلى المراكز الصحية وتفاقم أوضاعهم المرضية أثناء نقلهم.
 - معوقات إدارية: تزيد من صعوبة الحصول على الخدمات نتيجة أن بعض هذه المرافق إما مغلقة تنقصها الأدوية الأساسية. فضلاً عن عدم تواجد الكادر الصحي بشكل دائم وغياب الرقابة ونظام الإشراف والمتابعة.
 - معوقات مالية: تتمثل في أن رسوم الخدمات الصحية بدءاً من الكشف الطبي وإجراء الفحوص الطبية وقيمة الأدوية تفوق قدرة الفقراء وتثقل كاهلهم.

المرافق الصحية الحكومية

العدد	المرافق
٢	المستشفيات المرجعية
٥٣	المستشفيات العامة
١٨٢	المستشفيات المديرية
٧٩٣	المراكز الصحية
٢ ٧٧٤	وحدات الرعاية الصحية الأولية
٤٩	مراكز الأمومة والطفولة
٣ ٨٥٢	إجمالي المرافق الصحية
١ ٢٠٧	أسرة المستشفيات المرجعية
٨ ٩٢٤	أسرة المستشفيات العامة
٤ ٦٦٩	أسرة المستشفيات المديرية
٣٨٤	أسرة المراكز الصحية
١٥ ١٨٤	إجمالي عدد الأسرة

المرافق الصحية الخاصة

العدد	المرافق
١٦٧	المستشفيات
٣٢١	المستوصفات
٤٢٠	المراكز الطبية
١ ٣٣٦	عيادات أطباء عموم
٨٣٨	العيادات التخصصية
٦٥٤	عيادات أسنان
١٥٥	معامل أسنان
١ ١٨٩	المختبرات
٢٢٤	عيادات الأشعة
١ ٣٥٥	عيادات إسعاف أولي
٦٩	عيادات قبالة
٢ ٦٨١	صيدليات
٢ ١٢٣	مخازن الأدوية

٢٥٩- عند النظر إلى نسبة الكادر الصحي إلى السكان يتضح العجز الكبير في تغطية السكان بالكادر ومن خلال الجدول التالي يتبين مدى الاحتياج للكادر الطبي الفني والتخصصي مثل أطباء الأسنان والذين يصل عددهم إلى ٥٣٥ طبيب أسنان والأطباء المتخصصين ذات التخصصات النادرة.


نسبة المرافق الصحية لكل ١٠ ٠٠٠ من السكان

العدد	الفئة
٠,١	عدد المستشفيات لكل عشرة آلاف نسمة
٧	عدد الأسرة لكل عشرة آلاف نسمة
٣	عدد الأطباء لكل عشرة آلاف
٠,٢	عدد أطباء الأسنان لكل عشرة آلاف نسمة
١	عدد الصيادلة لكل عشرة آلاف نسمة
٧,٣	عدد المرضى والقابلات لكل عشرة آلاف نسمة
١٠,٢	الفئات الفنية المساعدة لكل عشرة آلاف نسمة
٢	المراكز والوحدات الصحية لكل عشرة آلاف نسمة

القوى العاملة الصحية في القطاع الحكومي

العدد	الفئات
٦ ٣٣٨	الأطباء
٥٣٥	أطباء الأسنان
٢ ٣٣٦	الصيدالة
١٢ ٢٢٧	المرضون
٢ ٤٥٥	مساعد طبيب
٢ ٨٠١	مرشد/مرشدة
٥ ٧٢٩	فئات طبية مساعدة
١١ ١٨٢	فئات أخرى
٤٦ ٣٣١	الإجمالي

القوى العاملة الصحية للعام 2008 (القطاع العام)
Health Manpower (Public Sector)



الحق في الضمان الاجتماعي

٢٦٠- الدستور يلزم الدولة في المادة ٥٦ على توفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاج إليها، وموجب قانون التأمينات يخضع جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، لنظام التأمين الإجباري، كما يوفر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التأمين لسن الشيخوخة وحالات الإعاقة والعجز والإصابات المستدبة والوفاة. ونحيل نظر اللجنة إلى الإجراءات والتدابير الموضحة أعلاه في هذا التقرير في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢.

المادة ٥(هـ)٥: الحق في التعليم

السياسات العامة لنشر التعليم وتطويره

٢٦١- في إطار التزام الجمهورية اليمنية بإعلان (داكار) للتعليم للجميع الصادر عام ٢٠٠٠ بتحقيق تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم وتحسين نوعيته لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ ولما كانت مسألة توفير التعليم الأساسي من أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حيا ل ذلك عدداً من السياسات والإجراءات الهادفة إلى توسيع التعليم الأساسية ورفع كفاءته ومن أبرز تلك السياسات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠، والسياسات الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي (٢٠٠٣-٢٠١٥)، الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي، واستراتيجية تعليم الفتاة، والاستراتيجية الوطنية لحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية ١٩٩٨، والرؤية الاستراتيجية لليمن (٢٠٢٥).

٢٦٢- وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وتحسين نوعية التعليم، تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي ورفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي. وتقليل الفجوة في الالتحاق بالتعليم بين الإناث والذكور، وبين المناطق الحضرية والريفية، وإيلاء اهتمام أكبر لأطفال الأسر الفقيرة. بما يحقق العدالة والمساواة وبناء القدرة المؤسسية لوزارة التربية والتعليم على مختلف المستويات. وإدخال تحول هيكلية في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة التطورات العلمية والتقنية وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى التعليم العام.

التدابير التنفيذية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتقدم المحرز

٢٦٣- تنفيذاً للأهداف التي تضمنتها الاستراتيجيات السابقة اتخذت وزارة التربية والتعليم مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية شملت عدداً من المحاور تناولها على النحو الآتي:

رفع معدل الالتحاق بالتعليم

٢٦٤- بهدف رفع معدل الالتحاق في التعليم على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي اتخذت الوزارة مجموعة من السياسات الهادفة شملت المدخلات التي تؤثر في رفع معدلات الالتحاق بالتعليم أهمها:

- التوسع في بناء المدارس (بناء جديد، توسعة، إعادة تأهيل)، بالتركيز على أكثر المناطق احتياجاً، واختيار المواقع الأقرب لسكن التلاميذ وتجهيز المدارس بمتطلبات التعليم، والصيانة المستمرة.
- توظيف المعلمين والمعلمات.
- ربط الدرجة الوظيفية بالمدرسة لضمان ثبات واستقرار المدرسين في المدارس التي يتم توزيعهم فيها.
- منح الفتيات أولوية التوظيف في المحافظات الأقل التحاقاً بالتعليم.
- التعاقد مع المعلمات في المناطق الريفية^(٩).
- اعتماد نظام التحسين الشامل للمدرسة^(١٠).
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية والمعونات للأسر الفقيرة.
- توفير المناهج والمستلزمات الدراسية الأخرى مثل المقاعد والوسائل التعليمية.
- إعفاء تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (١-٣) من المساهمة المجتمعية.
- إعفاء تلميذات الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي (١-٣)، (٤-٦) من المساهمة المجتمعية.
- الاهتمام بفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام ببرامج محو الأمية.

٢٦٥- ونستعرض فيما يلي التطورات في المدخلات الأساسية للتعليم والتقدم المحرز خلال الأعوام (٢٠٠١-٢٠٠٢/٢٠٠٦-٢٠٠٧).

المبنى المدرسي

٢٦٦- تمثلت الجهود المنفذة في هذا المجال في تشييد المباني الجديدة، وتوسعة وإعادة تأهيل المباني القائمة، وقد بلغ عدد المدارس العاملة في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ١٥ ٩٩٠ مدرسة

(٩) نتائج المراجعة النصفية لمشروع تطوير التعليم الأساسي، مرجع سابق.

(١٠) المرجع نفسه.

أساسية وثانوية ومشاركة (أساسية وثانوية) بزيادة بلغت ٢ ٥١٣ مدرسة على عدد المدارس عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ وبمعدل زيادة سنوية بلغت ٤١٨ مدرسة.

٢٦٧- حيث بلغت نسبة الزيادة في مدارس التعليم الأساسي خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٧، ٢ ٢١٠ مدرس بنسبة ٨٨ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية في عدد المدارس البالغة ٢ ٥١٣ مدرسة، وبلغت الزيادة في المدارس الثانوية ٨٢ مدرسة بنسبة ٣ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية، أما المدارس المشتركة فقد بلغت الزيادة فيها ٢٢١ مدرسة بنسبة ٩ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية.

٢٦٨- وفيما يتعلق بتوزيع المدارس بحسب الحالة الحضرية، تشير التقارير السنوية لنتائج المسوحات التربوية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠٠٧) إلى أن نسبة مدارس التعليم الأساسي قد تراوحت بين (٩-١٠ في المائة) للحضر، ونسبة (٩٠-٩١ في المائة) للريف في كل السنوات، وتراوحت نسبة مدارس التعليم الثانوي بين (٥١,٥٢ في المائة) للحضر ونسبة (٤٨-٤٩ في المائة) للريف في كل السنوات، أما المدارس المشتركة فقد تراوحت نسبتها بين ١٨-١٩ في المائة للحضر، ونسبة ٨١-٨٢ في المائة للريف في جميع السنوات.

٢٦٩- أما توزيع المدارس بحسب الجهة الإشرافية فقد بلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية (١٥ ٥٥٧) مدرسة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٩٧ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ٩٨,٦ في المائة عام ٢٠٠١، وبلغ إجمالي عدد المدارس الأهلية ٤٣٣ مدرسة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٢,٧ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ١,٣ في المائة عام ٢٠٠١.

٢٧٠- أما بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ عددها عام ٢٠٠٧، ٤٠٨ روضة مقابل ١٧٢ روضة عام ٢٠٠١ بزيادة ٢٣٦ روضة، بنسبة زيادة بلغت ٥٨ في المائة من إجمالي عدد الرياض منها ٣١٢ روضة أهلية، و٩٦ روضة حكومية ويتركز معظم الرياض في الحضر.

عدد رياض الأطفال للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠١) بحسب الجهة الإشرافية^(١)

السنوات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
حكومي	٤٦	٥٣	٦٢	٧٤	٧٦	٩٦
أهلي	١٢٦	١٦٨	١٨٢	٢٣٣	٢٨٢	٣١٢
المجموع	١٧٢	٢٢١	٢٤٤	٣٠٧	٣٥٨	٤٠٨

(١١) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٧.

المعلمون

٢٧١- بلغ عدد المعلمين المساهمين بجدول الحصص في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٥٢ ١٩٣ معلماً ومعلمة مقابل ١٦٦ ٨٧٤ معلماً ومعلمة عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بزيادة بلغت ٣٧٨ ٢٦ معلماً ومعلمة، بنسبة زيادة ١٥,٨ في المائة بمعدل ٢٧٦ ٥ وظيفة سنوية، كما أن نسبة المعلمات الإناث بلغت عام ٢٠٠٧، ٢٣ في المائة مقابل ٢١ في المائة عام ٢٠٠١.

٢٧٢- وتمثل الدرجات الوظيفية المخصصة للتعليم العام خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ نسبة ٤٣ في المائة من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لبقية الجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة البالغة ٩٥٧ ٦١ درجة وظيفة. ويشير المعدل المرتفع الذي يستأثر به التعليم العام من الدرجات الوظيفية السنوية إلى اهتمام الحكومة بالتعليم، وإدراكها لدور المعلم وأثره في رفع معدل الالتحاق بالتعليم من ناحية وتقديرها مصلحة الطفل الفضلى من ناحية أخرى.

٢٧٣- وفيما يتعلق بتوزيع المعلمين بحسب الحالة الحضرية فقد كانت النسب في جميع السنوات على النحو الآتي:

- تراوحت نسب معلمي المدارس الأساسية بين ٣٠-٣١ في المائة للحضر ونسبة ٦٩-٧٠ في المائة للريف.
- تراوحت نسب معلمي المدارس الثانوية بين ٥٣-٥٧ في المائة للحضر ونسبة ٤٣-٤٧ في المائة للريف.
- تراوحت نسب معلمي المدارس المشتركة (الأساسية، الثانوية) بين ١٨-١٩ في المائة للحضر ونسبة ٨١-٨٢ في المائة للريف.

٢٧٤- وبالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ إجمالي عدد المربيات والمربين ٤٥٦ ١ مربياً ومربية عام ٢٠٠٧ مقابل ٨٨٦ عام ٢٠٠١ بنسبة زيادة بلغت ٦١ في المائة تمثل الإناث نسبة ٩٧ في المائة عام ٢٠٠٧ مقابل ٩٧,٤ في المائة عام ٢٠٠١.

عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام (٢٠٠١-٢٠٠٧)^(١٢)

السنوات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ذكور	٢٣	٢١	٢٨	٣٨	٤٢	٤١
إناث	٨٦٣	٩٤٣	١٠١٥	١١٤١	١٣٦٦	١٤١٥
المجموع	٨٨٦	٩٦٤	١٠٤٣	١١٧٩	١٤٠٨	١٤٥٦

(١٢) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٧.

التقدم المحرز لرفع معدلات الالتحاق

التعليم قبل المدرسي

٢٧٥- ارتفع مستوى الالتحاق برياض الأطفال من ١٢ ٥٠٥ أطفال وطفلات عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٢ ٠٢٥ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، بزيادة بلغت ٩ ٥٢٠ طفلاً وطفلة بنسبة ٧٦ في المائة.

٢٧٦- كما اشتملت أنشطة برنامج التعليم ما قبل المدرسة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية البناء والتأثيث وبناء القدرات. فخلال العام ٢٠٠٧، تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على دعمها في مجال التعليم ما قبل المدرسي، وذلك لبناء روضتي أطفال في محافظتي حضرموت ولحج، بالإضافة إلى تدريب مدرّسي رياض الأطفال وموظفي الوزارة العاملين في إدارة رياض الأطفال.

٢٧٧- كما قام الصندوق خلال العام بتدريب ٢١ من القياديين في إدارات رياض الأطفال في ٦ محافظات في عدة مجالات، منها الاتجاهات الحديثة في تعليم الأطفال والجودة في رياض الأطفال (المعايير والتقييم)، وذلك بغرض تحسين المهارات الإدارية والتربوية للمدرّسين.

التعليم العام (الأساسي، الثانوي)

٢٧٨- ارتفع إجمالي المنتهقين بالتعليم العام الأساسي، الثانوي من ٤ ٠٩٣ ٧٠٣ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٤ ٨٥١ ١١٥ عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بزيادة ٧٥٧ ٤١٢ طالباً وطالبة بنسبة زيادة بلغت ١٨,٥ في المائة، أما على مستوى كل مرحلة تعليمية فقد ارتفع إجمالي عدد الطلاب والطالبات في مرحلة التعليم الأساسي من ٣ ٥٧٢ ٢٦٥ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٤ ٢٧٠ ٠٨٦ عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بزيادة بلغت ٦٩٧ ٨٢١ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ١٩,٥ في المائة.

٢٧٩- وبالنسبة للمرحلة الثانوية فقد ارتفع إجمالي المنتهقين من ٤٣٨ ٥٢١ طالباً وطالبة عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٥٨١ ٠٢٩ طالباً وطالبة عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بزيادة بلغت ٥٩ ٥٩١ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ١٤ في المائة.

محو الأمية وتعليم الكبار

٢٨٠- بلغت نسبة الأميين في اليمن في عمر ١٠ سنوات وأكثر حوالي ٤٥,٣ في المائة من إجمالي عدد السكان وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠٠٤، ويبلغ عدد الأميين والأميات في الفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة، ١٤٥٧ ١٨٥ نسمة تبلغ نسبة الإناث منهم ٦٥ في المائة.

٢٨١- نظراً لارتفاع نسبة الأمية في اليمن تحظى برامج محو الأمية باهتمام كبير من قبل الدولة حيث تم إنشاء جهاز خاص لمحو الأمية، وإصدار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية عام ١٩٩٨ التي تم استيعاب برامجها فيما بعد في إطار الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، والتوسع في إنشاء مراكز محو الأمية في جميع المحافظات، وتدريب الكادر الوظيفي وتنمية مهاراته حيث بلغ عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنفذة، ٣٢٨ موظفاً وموظفة خلال العامين (٢٠٠٥-٢٠٠٧)^(١٣).

٢٨٢- وقد بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٢٩٤٨ مركزاً مقابل ١٨٣٠ مركزاً عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بزيادة ١١١٨ مركزاً بنسبة زيادة بلغت ٦١ في المائة، وبلغ عدد القوة العاملة في تلك المراكز ٨٦٤١ موظفاً وموظفة بلغت نسبة الإناث ٦٩ في المائة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مقابل ٦٨٠١ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٢٨٣- أما عدد الملتحقين/الملتحقات في برامج محو الأمية من جميع الأعمار فقد بلغ ١٢٤٠٨٠ دارساً ودارسة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حيث بلغت نسبة الإناث منهم ٩١ في المائة، مقابل ١٠٨٧٩٢ دارساً ودارسة عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بزيادة بلغت ٢٨٨١٥ دارساً ودارسة.

٢٨٤- وبالنسبة للملتحقين/الملتحقات ببرامج محو الأمية بنوعها الأبجدي (القراءة، والكتابة)، ومراكز التدريب الأساسية (المهني، الحرفي) من الفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة، فقد بلغ عددهم في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٤٤٧٦٦ دارساً ودارسة، يمثلون نسبة ٣٦ في المائة من إجمالي الملتحقين من جميع الأعمار، ونسبة ٣ في المائة من إجمالي الأميين في نفس الفئة العمرية على مستوى الجمهورية^(١٤). وتوضح الجداول الآتية عدد الملتحقين/الملتحقات ببرامج محو الأمية في الفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة، وكذلك عدد القوى العاملة في مراكز محو الأمية مصنفة بحسب الجنس.

عدد الدارسين بمراكز محو الأمية الأبجدية للفئة العمرية (١٠-٢٠) سنة للعامين
٢٠٠٦-٢٠٠٣

السنوات	ذكور	إناث	المجموع	النسبة من إجمالي الدارسين
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٧٣٩	٣٣٧٧٧	٣٨٥١٦	٪٣٥
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٣٥٥٥	٤١٢١١	٤٤٧٦٦	٪٣٦

(١٣) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع - د. حمود السياني، د. إنصاف عبده قاسم، آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

(١٤) التقارير السنوية لجهاز محو الأمية للسنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

أعداد القوى العاملة في مراكز محو الأمية في الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

السنوات	معلمون		موجهون		إداريون، مشرفون		المجموع	إجمالي		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع				
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٩٣٠	٣٩٧٣	٤٩٠٣	٢٨١	٩٧	٣٧٨	١١٣٢	٣٨٨	١٥٢٠	٦٨٠١
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٩٤٠	٥٣٢٤	٦٢٦٤	٣٨٤	١٤٩	٥٣٣	١٣١٨	٥٢٦	١٨٤٤	٨٦٤١

تقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث

٢٨٥- تولى الحكومة اليمنية تعليم الفتاة أهمية خاصة نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اليمنيات البالغة (٦٥ في المائة) من السكان فوق عشر سنوات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة في رفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث وتغيير الموقف السليبي العام من تعليم الفتاة تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى السياسات والإجراءات التنفيذية، أهمها:

- إنشاء قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم.
- إعفاء الفتيات من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي من المساهمة المجتمعية.
- زيادة المباني المدرسية الخاصة بالفتيات وتوفيرها قدر الإمكان إلى أقرب نقطة من سكن الطالبات.
- إضافة التسهيلات التي تجعل المدارس أكثر ترحيباً بالإناث مثل الحمامات والأسوار للمدارس القائمة، إضافة إلى بناء المدارس الخاصة بالفتيات في أماكن بعيدة عن الأسواق والتجمعات الشعبية، وتم اعتبار هذه التسهيلات مكونات أساسية في أي مبانٍ مدرسية جديدة.
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية (الحقائب المدرسية، الزي المدرسي، المعونات الغذائية).
- اعتماد نظام الدعم المالي المشروط بالتحاق الفتيات بالتعليم وحضورهن المدرسة وذلك لبعض الأسر الفقيرة في بعض المحافظات ويتراوح ذلك الدعم بين (٣٥-٤٠) دولاراً في الشهر.
- تنويع البرامج التعليمية وإدخال البرامج المهنية والحرفية الخاصة بالفتيات.
- اعتماد نظام المدارس الصديقة للفتيات التي تستهدف النهوض الشامل بالمدرسة من حيث التجهيزات والنوعية.

- توفير المعلمات من نفس المنطقة التي توجد بها المدارس، وبهذا الخصوص تم في العامين (٢٠٠٦/٢٠٠٧) منح المعلمات الإناث الأولوية في التوظيف في المناطق الأقل التحاقاً، كما قامت الوزارة خلال الفترة نفسها، وبالتنسيق مع المانحين وعدد من المنظمات مثل (اليونيسيف، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، أوكسفام)، بالتعاقد مع (٢٢١) معلمة لتغطية الاحتياج التعليمي للفتيات في ريف بعض المحافظات التي يكثر فيها الاحتياج بمرتب شهري (١٠٠ دولار)^(١٥).
- اتخاذ سياسات وبرامج لترغيب المعلمات في الحضر للعمل في الريف مثل توفير السكن للمعلمات في بعض الأرياف.
- رفع قدرة المجتمعات المحلية على تحديد مشكلاتها ووضع الحلول والخطط لها عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع في التعليم.
- تشكيل مجالس الآباء والأمهات.
- تشجيع برامج محو الأمية خاصة بالإناث لتشجيعهن على الالتحاق بالتعليم.
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والندوات والبرامج التوعوية التي تبين أهمية تعليم الفتاة وأثره عليها وعلى الأسرة والمجتمع استهدفت ٨٥٩٢ شخصاً خلال العام ٢٠٠٧ فقط، بدعم من عدد من المنظمات المانحة أهمها (اليونيسيف والمنظمة اليابانية للتعاون الدولي (جايكأ) ومشروع المسار السريع، الصندوق الاجتماعي للتنمية) يوضحها الجدول التالي:

الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بتعليم الفتاة المنفذة عام ٢٠٠٧

الأنشطة المنفذة	المستهدفون
دورات تدريبية وورش عمل حول أهمية تعليم الفتاة لعدد من العاملين في الإدارات التربوية والأخصائيين الاجتماعيين والاجتماعيات ومجالس الآباء والأمهات	٦ ٥١٨
دورات تدريبية لعدد من الموجهين والأخصائيات الاجتماعيات حول تعليم الفتاة	١ ٥٤٦
دورات تدريبية وورش عمل حول المدارس الصديقة للأطفال استهدفت مجالس الآباء والأمهات	٥٢٨
إجمالي المستفيدين من الدورات التدريبية	٨ ٥٩٢

٢٨٦- ونتيجة لتلك السياسات ارتفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٤١٥ ٩٦٨ طالبة، مقابل ٤٥٩ ٨٢٩ طالبة في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة بلغت ٥٠٨ ٥٨٦ طالبة

(١٥) التقرير النصفي لمشروع التعليم الأساسي، نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير التقييمي للمراجعة السنوية ٢٠٠٨، محمد شماخ نائب مدير عام التعليم الأساسي والثانوي.

بنسبة ٣٥ في المائة. أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ١٧٧٣ ٦٢٩ مقابل ١٣١٤ ٣٨٧ في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره ٤٥٩ ٢٤٢ بنسبة زيادة بلغت (٣٥ في المائة).

٢٨٧- وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ (١٩٤ ٧٨٦) طالبة مقابل (١٤٥ ٤٤٢) عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره (٤٩ ٣٤٤) طالبة بنسبة زيادة بلغت (٣٤ في المائة).

تطور التحاق الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي في الأعوام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٢/٢٠٠١

المرحلة	العام الدراسي					
	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦
التعليم الأساسي	١٣١٤٣٨٧	١٤٢٧٢٠٨	١٥٣٠٣٠٦	١٦٢٢٠٢٢	١٦٠٧٧٩	١٧٧٣٦٢٩
التعليم الثانوي	١٤٥٤٤٢	١٦٠٦٢٤	١٧٧٩٧٩	١٨٣٣٩٦	١٧٢٨١٣	١٩٤٧٨٦
إجمالي عام	١٤٥٩٨٢٩	١٥٨٧٨٣٢	١٧٠٨٢٨٥	١٨٠٥٤١٨	١٧٨٠٥٩٢	١٩٦٨٤١٥

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة
٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٢٥٧٨٧٨	١٣١٤٣٨٧	٣٥٧٢٢٦٥	٪٥٨	٪٤٢
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٤٩٦٤٥٧	١٧٧٣٦٢٩	٤٢٧٠٠٨٦	٪٧١	٪٢٩

٢٨٨- وبين الجدول التالي مستوى معدلات القبول الإجمالي للفتيات مقابل الذكور في الصف الأول من التعليم الأساسي في العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ و٢٠٠٦-٢٠٠٧ حيث بلغ عدد الفتيات المقبولات عام ٢٠٠٧-٢٠٠٦ بنسبة (٨٤,٣ في المائة/١٠٠ من الذكور) مقارنة بعدد الفتيات المقبولات في الصف نفسه عام ٢٠٠٣-٢٠٠٢ البالغة (٧٥ في المائة/١٠٠ من الذكور) الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى الالتحاق لدى الفتيات وتضييق الفجوة بين الجنسين من ٢٥ في المائة إلى ١٦ في المائة نتاجه لمجموعة التدخلات الموجهة لتعليم الفتاة.

معدلات القبول الإجمالي في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٦ والعام ٢٠٠٧-٢٠٠٦ من كل الأعمار ونسبة الفتيات المقبولات بالنسبة إلى الذكور ومعدل الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث^(١٦)

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور	الفجوة
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٣٨٦٠٧٨	٢٩٠٣٨٠	٦٧٦٤٥٨	٪٧٥	٠,٢٥
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٤٠٥٣٧٠	٣٤١٨٥٢	٧٤٧٢٢٢	٪٨٤,٣٣	٠,١٦

(١٦) تقرير الانجاز السنوي لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧ ص ٢٧، نتائج المسح التربوي لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

برنامج تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

٢٨٩- ساهم الصندوق منذ تأسيسه في توفير ٢٢٧ ١٢ فصلاً دراسياً من خلال مشاريع التعليم التي ينفذها (وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٥). ويصل عدد الفصول الدراسية التي ساهم بها الصندوق خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٤ إلى ما يقارب (٣٤ في المائة) من الإجمالي الكلي لعدد الفصول الدراسية على مستوى البلاد (لنفس الفترة)، ويمكن ملاحظة أن استثمارات الصندوق ظلت عاملاً مهماً في زيادة معدلات الالتحاق (وبالذات، التحاق البنات) بالتعليم الأساسي، كما أن هناك تحسناً كبيراً في أعداد البنات الملتحقات بمستويات تعليمية متناسبة مع أعمارهن.

٢٩٠- وازداد إجمالي عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس المنفذة باستثمارات من الصندوق الاجتماعي بنسبة (٣٨ في المائة). وما يحتل أهمية أكبر، هو زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية، حيث بلغت هذه الزيادة ٩١ في المائة بالنسبة للأولاد، و١٢٢ في المائة للبنات.

٢٩١- كما زادت نسبة المعلمين المؤهلين (وخصوصاً في المناطق الحضرية) من ٧٧ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٨٦ في المائة عام ٢٠٠٦. ويلاحظ كذلك ظهور نسبة عالية من المعلمين الذكور عام ٢٠٠٦، ٦٣ في المائة في المتوسط، ٤٤ في المائة في مدارس الحضر، و٨٩ في المائة في المدارس الريفية. إلا أنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الطلاب/المعلمين من ١/٢٩ عام ٢٠٠٣ إلى ١/٥٠ عام ٢٠٠٦.

٢٩٢- وتم تطوير ٢٤ مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج، منها ١٦ مشروعاً في مجال التوعية وبناء القدرات، و٨ مشاريع في مجال البنية التحتية شملت إنشاء ٤٧ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً، وتوفير ٨٦٤ مقعداً مزدوجاً، و٣٥٠ مقعداً فردياً، حيث من المتوقع أن يستفيد من خدماتها ٣٨٦٩ طالباً وطالبة، ٥٦ في المائة منهم من الإناث.

٢٩٣- ويجري حالياً تنفيذ برنامج تجريبي لدعم تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية في خمس عزل (من خمس محافظات: عمران، صعدة، الحديدة، الضالع، وتعز) حيث تزيد الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث عن ٩٠ في المائة. ويهدف إلى المساهمة في رفع معدل التحاق الفتاة في سن التعليم الأساسي بمعدل ٢٠ في المائة في الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٨، وذلك من خلال حل القضايا الأساسية المسببة لتدني التحاق الفتاة الريفية في التعليم الأساسي.

٢٩٤- وتمثل مكونات البرنامج في التكوينات المجتمعية، البناء وحصاد المياه، بناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

م	مكون البرنامج	النشاط
١	المشاركة المجتمعية	يقوم الصندوق بدعم ومساندة المجتمعات المحلية في تأسيس التكوينات المجتمعية في جميع العزل المستهدفة حيث: <ul style="list-style-type: none"> تم تشكيل (٣١) مجلس آباء وأمهات ومجلس واحد مشترك، وذلك في ١٦ مدرسة من مدارس التدخل. وأعد مشروع حول تنمية المهارات الحياتية للمجاميع النسوية في العزل الخمس المستهدفة. كما جرى دعم الأندية المدرسية و(١٦) مدرسة من خلال توفير الألعاب الرياضية. وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، تم توزيع كميات من التمر على طلاب وطالبات ومعلمي ومعلمات مدارس التدخل، إلى جانب مجالس الآباء والأمهات وطالبات مراكز تنمية المهارات الحياتية للفتيات الريفيات ودارسات فصول محو الأمية (بلغ عدد المستفيدين ٤ ٥٠٠ شخص). كما وُزِعَ زِيٌّ مدرسيٌّ وحقيبة مدرسية وكسوة العيد لبعض من الطلاب والطالبات في مدارس التدخل، وبلغ عدد المستفيدين حوالي (٧٠٠) طالب وطالبة
٢	التكوينات الطلابية	تم تشكيل (١٠٤) تكوينات طلابية في ١٦ مدرسة، وقد بلغ عدد المشاركين ٩٤٧ طالباً و٦٥٩ طالبة في جميع مناطق التدخل.
٣	التكوينات النسائية	تشكيل ١٢ مجموعة نسائية، عدد النساء المشاركات ٢٩٦ امرأة في ٩ قرى بالعزل المستهدفة من البرنامج (ولد عياش، بني عطيفة، الراميا العليا، الخراي، المجاعشة). أنواع المجاميع: محو الأمية، الخياطة والتطريز، الحرف اليدوية، الصحة والإسعافات الأولية، الصناعات الغذائية والتدبير المنزلي، صناعة البخور والعطور المنزلية.
٤	النوادي الطلابية	تم تشكيل ١٤ نادياً للطلاب في ١٤ مدرسة من مدارس التدخل من البرنامج في الخمس العزل المستهدفة. كما تم توزيع مجموعة من الألعاب والوسائل التعليمية والثقافية للأندية الطلابية التي تم تشكيلها في تلك المدارس.
٥	بناء القدرات	تم عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل لمجالس الآباء والأمهات، والاستشاريين التربويين، ومعلمي ومعلمات التعليم الأساسي، وميسري وميسرات ومشرفي فصول التعليم المجتمعي، بالإضافة إلى التكوينات الطلابية. وذلك في مجالات اشتملت على التخطيط والمتابعة والتقييم، ومهارات الاتصال وفض النزاعات، وبناء الفريق والعمل الجماعي والتعاوني، وربط المدرسة بالإدارة المدرسية، وإعداد خطط التنفيذ والمتابعة، وتهيئة الأجواء التعليمية، وأساليب ومهارات التدريب، وطرق تحليل المشكلات داخل المدرسة، والجنود والطفولة، والتعلم والعمل بالمشاركة. فضلاً عن أساليب الاتصال الفعال ومهارات الاحتواء والإقناع، وأساليب ومهارات التدريب، والتمكين والمشاركة، والمهارات الحياتية والأنشطة المدرسية (كالأشغال والحرف اليدوية، والرسم، والإسعافات الأولية).
٦	في مجال التوعية والتعبئة المجتمعية	فقد نُظِّمَت حملات توعية في العزل الخمس المستهدفة من البرنامج، وذلك قبل بدء الموسم الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، شاركت فيها مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات، ومجالس الآباء والأمهات في مدارس التدخل، والطلاب والطالبات والفرق التطوعية المحلية لدعم التعليم، والإدارات المدرسية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال التعليم بالمحافظات المعنية. بالإضافة إلى القطاع الخاص، وأئمة الجوامع، والشخصيات المؤثرة، والمجالس المحلية. شملت الحملات عدداً من الفعاليات. كما تم إعداد وإنتاج وتوزيع ملفات تعريفية وتوعوية، ونُسخ من جدول الحصص المدرسية، بالإضافة إلى ملصقات بهدف توعية أطفال المدارس، وتعريفهم بالبرنامج.

٢٩٥- وقد تمّ، خلال العام ٢٠٠٧، تطوير ١٢ مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج: منها ٧ مشاريع في مجال بناء القدرات والتوعية، و ٥ في البنية التحتية شملت إنشاء ٢٦ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً و ٣٢٤ مقعداً مزدوجاً، من المتوقع أن يستفيد منها ٩٧٢ طالباً وطالبة (٤٥ في المائة منهم من الإناث). وتمثل مكونات البرنامج - بالإضافة إلى البنية التحتية - في التكوينات المجتمعية، وبناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، والتعليم المجتمعي.

٢٩٦- ومن جانب آخر، وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، وُزِعَ الزُّيُّ والحقيبة المدرسية على ١ ٥٠٠ من الطلاب والطالبات في محافظات الضالع والحديدة وصعدة.

فصول التعليم المجتمعي (مبادرة الصندوق الاجتماعي للتنمية)

٢٩٧- خلال ٢٠٠٧ استمرت الدراسة في فصول التعليم المجتمعي في ٣ محافظات (صعدة والحديدة وتعز) حيث يرتفع معدل الفتيات في الفئة العمرية ٩-١٥ سنة اللاتي لم تتوفر لهن فرص الالتحاق في التعليم الأساسي.

٢٩٨- كما تم طباعة وتوزيع ٥٠٠ نسخة من الشهادات التقييمية لدارسات في مراكز تنمية الفتيات لتشجيعهن على الدراسة وتقييم مستويتهن التعليمية والسلوكية وقياس التغيير الإيجابي من التعليم. بالإضافة إلى ذلك، وبالتنسيق والتعاون مع إدارة محو الأمية في محافظة تعز، تم عمل امتحان تحديد مستوى لطالبات هذه المراكز في المحافظة بغرض إلحاق الناجحات منهن بالمدارس الأساسية.

تحسين نوعية التعليم

٢٩٩- اتخذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام (٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧) مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية الهادفة إلى تحسين نوعية التعليم، وتطوير كفاءته الداخلية يتمثل أهمها في الآتي:

- تطوير المناهج الدراسية.
- إعادة النظر في وظيفة المدرسة من خلال التوجه نحو تطوير التعليم وفق مدخل الكفايات.
- إعادة النظر في وظيفة التوجيه التربوي.
- تطوير نظام القياس والتقويم.
- إنشاء قطاعات وهيكل إدارية متخصصة.
- الاهتمام بتدريب المعلمين بشكل خاص والكادر التربوي بشكل عام.
- تحسين الوضع المعيشي للكادر التربوي بشكل عام والمعلمين بشكل خاص.
- اعتماد المؤهل الجامعي أساساً للتوظيف.

٣٠٠ - وبتناول فيما يأتي البرامج المنفذة في هذا المحور وذلك على النحو الآتي:

م	البرنامج	النشاط
١	رياض الأطفال	<p>نفذت الوزارة مجموعة من البرامج أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأليف مناهج رياض الأطفال (ثلاثة أدلة للخبرات المتكاملة) في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. • تجريب مناهج رياض الأطفال في عدد من المحافظات في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧. • تنفيذ دورات تدريبية للمربيات حول كيفية تدريس المنهج ودورات أخرى في أساليب وطرق التعامل مع الأطفال وصنع الدمى من الخامات المحلية إضافة إلى دورات تدريبية للقيادات الإدارية في رياض الأطفال على المستوى المركزي والمحلي لدعم قدراتهم ومهاراتهم الإدارية. • تنفيذ ورش عمل توعوية بالطفولة المبكرة استهدفت المجتمعات المحلية والأسر في عدد من المحافظات. • تشجيع القطاع الخاص لإنشاء رياض الأطفال. • استضافة خبرات أجنبية وعربية لتقييم الجهود المبذولة في مجال الطفولة المبكرة. • التنسيق مع كل من جامعات صنعاء وإب والحديدة وحضرموت لافتتاح قسم خاص بالطفولة المبكرة في كليات التربية في تلك الجامعات. • تنفيذ عدد من الزيارات الاستطلاعية للمختصين من القطاعات المختلفة في الوزارة إلى عدد من الدول العربية والأجنبية للاستفادة من تجاربها في مجال الطفولة المبكرة. • يجري حالياً تجريب برنامج (طفل إلى طفل) الذي يستهدف تعليم الأطفال في الفئة العمرية (٤-٦) سنوات من خلال الأطفال الملتحقين بالتعليم في الصفوف (٥-٦) من التعليم الأساسي وذلك في أربع مديريات في محافظة تعز بعد الانتهاء من تكييف المناهج وتدريب المعلمين.
٢	التعليم العام	<p>(الأساسي، الثانوي):</p> <p>سعت الوزارة منذ العام ٢٠٠٣ إلى إحداث نقلة لتحسين نوعية التعليم تعتمد الشمول والتكامل والتوازن لكل عناصر ومدخلات العملية التعليمية من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة نوضحها على النحو الآتي:</p>
١- المناهج:		<ul style="list-style-type: none"> • استكمال تطوير وتجريب مناهج المرحلة الثانوية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. • إعداد منهج الحاسوب لمرحلة التعليم الثانوي. • تجريب المناهج الدراسية للصفوف (٧-٩) من التعليم الأساسي، وتقويم مناهج الصفوف (١-٦) من نفس المرحلة في العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣. • مراجعة الكتب الدراسية دورياً. • تأليف أدلة المعلم لمادة التربية الفنية والرياضية لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي. • إعداد مناهج للتربية المهنية للصفوف (٥-٩) من مرحلة التعليم الأساسي. • تقويم وثيقة منهج العلوم لمرحلة التعليم العام (١-١٢). • التعاون مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنفيذ عدد من البرامج المشتركة.

م	البرنامج	النشاط
		<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ بعض الأنشطة التمهيدية لتضمين المناهج الدراسية عدد من القضايا المعاصرة مثل حقوق الإنسان، حقوق الطفل، التوعية بأخطار التدخين، التعرف إلى عالم الأعمال وكيفية إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة وتنمية وعي الطلاب باحتياجات سوق العمل.
٢-	التوجيه التربوي:	تواصلت جهود الوزارة في إصلاح التوجيه التربوي بدء من عام ٢٠٠٤ بهدف تطوير دور التوجيه التربوي، من خلال إعادة النظر في شروط ومعايير شغل وظيفة الموجه التربوي على المستويين المركزي والمحلي. وتفعيل دور التوجيه التربوي في متابعة وتقييم العملية التعليمية من خلال تنفيذ زيارات ميدانية إلى المدارس في مختلف المحافظات.
٣-	القياس والتقويم:	إنشاء مركز القياس والتقويم الذي يعد الآلية العلمية المهنية لمتابعة التطور النوعي للتعليم وتوجيهه، من خلال إجراء الدراسات التقييمية لمنظومات التعليم بغرض رفع كفاءتها وكفايتها، وتحسين جودة قياس التعلم (التحصيل) على المستوى المدرسي والوطني ("الامتحانات العامة") وإنشاء بنوك الأسئلة، والمشاركة في دراسات القياس الدولية، وإجراء الدراسات التحليلية لنتائج الطلبة، ونشر ثقافة التقويم بين التربويين وكذلك المشاركة في التقييمات العالمية لقياس مستوى تحصيل التلاميذ في العلوم والرياضيات حيث تشارك حالياً في مشروع (تمس).
٤-	الوسائل التعليمية:	قامت الوزارة خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) وبدعم متعدد الجهات (حكومي/غير حكومي) بتزويد المدارس بالمعامل والمختبرات ومصادر التعلم الأخرى التي تساهم في تحسين نوعية التعليم.
٥-	التعليم الإلكتروني:	تهدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي إلى إدخال مادة الحاسوب من الصف الرابع من التعليم الأساسي، وتنفيذاً لذلك تم تنفيذ البرامج الآتية: <ul style="list-style-type: none"> يجري حالياً التنسيق مع احد المراكز المتخصصة لتنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم - إنشاء أرشيف الكتروني لمحتوى الكتب الدراسية وأدلة المعلم لمرحلة التعليم العام. تزويد بعض المدارس بأجهزة الحاسوب بالتعاون مع بعض المنظمات المعنية بالتعليم. تشجيع القطاع الخاص لإنتاج مناهج الكترونية من خلال التنسيق مع بعض المراكز والشركات المتخصصة في إنتاج البرامج التعليمية الإلكترونية والقيام بدراسة العروض المقدمة منها. التنسيق والتعاون مع مكتب التربية العربي لتنفيذ وتقييم بعض البرامج التعليمية الإلكترونية المشتركة.
٦-	القناة التعليمية:	تم إنشاء قناة تعليمية خاصة في العام ٢٠٠٠ وتجهيزها بالمعدات الفنية التي تمكنها من أداء رسالتها التربوية عن بعد، وتختص هذه القناة بإعداد وإنتاج وإخراج و بث كافة البرامج التعليمية والتدريبية والتأهيلية والتربوية، والثقافية لكافة المراحل التعليمية، وتحقيقاً لذلك تبث القناة البرامج التعليمية التالية: <ul style="list-style-type: none"> أطفالنا اليوم. المدرسة المفتوحة. نحن والكمبيوتر. أوائل الطلبة. فرسان المعرفة. التوجيه التربوي.

م	البرنامج	النشاط
		<ul style="list-style-type: none"> • قل ولا تقل. • رسالة. • قضايا تربوية. • مفهوم تحت المجهر. • المعلم في الصف. • مهارات التدريس. • الكمبيوتر في حياتنا. • معلمات الريف. • المعلمون في الصفوف الأولى. • الإدارة المدرسية. • أساليب وطرق التدريس. • حديث الصمت (موجه لذوي الاحتياجات الخاصة). • هيا تتعلم (موجه لمحو الأمية).

٧ - التدريب والتأهيل: التدريب:

نفذت الوزارة في الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) العديد من البرامج التدريبية في مراحل التعليم المختلفة على المستويين المركزي والمحلي، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج خلال تلك الفترة (٣٤٧ ٢٠٠) مستفيداً من جميع محافظات الجمهورية، ولأهمية التدريب وأثره في تحسين نوعية التعليم تم عام ٢٠٠٥ إنشاء قطاع خاص بالتدريب والتأهيل يتولى عملية تخطيط وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعلمين.

التأهيل:

تم خلال العام ٢٠٠٦ تأهيل (٢ ٢٥٣) معلماً ومعلمة من مؤهل الثانوية العامة إلى الدبلوم المتوسط، كما تم تأهيل في العام ٢٠٠٧ (٣ ٦٢١) معلم ومعلمة وترشيح (١٥٦) كادر تربوي للدراسات العليا ماجستير، دكتوراه داخل وخارج اليمن.

٨- التجهيزات:

في إطار التزام الدولة بتوفير التعليم المجاني لجميع المواطنين تقوم وزارة التربية والتعليم بشكل مستمر بتزويد المدارس بمتطلبات التعليم من الكراسي والطاولات والمعامل والطباشير والمناهج الدراسية وغيرها من المستلزمات، بما في ذلك تجهيزات المكاتب الإدارية، ويبلغ المعدل السنوي للكتب الدراسية، وأدلة المعلم التي تطبعها الوزارة سنوياً وتوزعها على الطلاب مجاناً حوالي (٥٠) مليون كتاب مدرسي ودليل معلم.

الوسائل التعليمية التي تم تزويد المدارس بها خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)

١٦٥٣٠	٣٠٥٠	١٣٤٨٠	-	مصورات
١١٧٦	-	١١٧٦	-	مكيفات
٣٨	-	٣٨	-	طاقة شمسية
٥٠١٢	-	٤٨٣٦	٢٦٦٥	إذاعة مدرسية
٧٦١	-	٦١٨	١٤٣	آلة تصوير
١٠٩١	٢٢٣	٦١	٨٠٧	تلفزيون
٦١	-	٦١	-	راديو
٦١	-	٦١	-	فيديو
٣٩٢	٣٩٢	-	-	مكتبة مدرسية
٢٠٠	٢٠٠	-	-	خازن كهرباء
١٦٠٤	٢٠٠	٥٩٧	٨٠٧	طايعات
٢٢٣	٢٢٣	-	-	DVD
٤١٩١	٢٢٣	٣٨١٢	١٥٦٧	مسجل
٢٨٥	٢٢٣	٦٢	-	رسيفر
٢٢٦٨	٤٩٤	١٧٧٤	-	معامل ومختبرات
٦٢	٦٢	-	-	معامل حاسوب
٦٦١٣	٢٠٠	٥٥٩٢	٨٢١	حواسيب
المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٣	السنة

البرامج التدريبية للقوى العاملة في المدرسة التي تم تنفيذها خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) وعدد المستفيدين

إجمالي المستفيدين	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البيان
٢٠٢٣٧	٨٥٩٠	٧٨١٢	١٥٠٢	٨٠٦	-	١٥٢٧	مدربي المدرسين
٢٧٢٩٢٤	٨٦٥٥١	٨٨٧١٤	٢٦٨٦٩	٤٩٢٦٣	٤٩٠٠	١٦٦٢٧	تدريب المعلمين
٣٧١٩	٤٤	-	٣٤٦٨	-	١٠٧	١٠٠	الموجهين، مؤلفين
٤٣١٥٥	١٧٤٤٢	٧٦٠	١١٣٨٠	١٠٤٦٤	٢٩٨٦	١٢٣	الإدارة المدرسية
٧٢٢	٣٠	٨٣	٦٠٩	-	-	-	رياض الأطفال
٢١١	٩٩	١١٢	-	-	-	-	الأخصائيين الاجتماعيين
١٨٠٧	١٥٣٦	٢٧١	-	-	-	-	أمناء معامل
٤٩٤	٤٩٤	-	-	-	-	-	أمناء المكتبات
٤٤	٤٤	-	-	-	-	-	اقتصاد منزلي
٣٠	٣٠	-	-	-	-	-	التعليم التعاوني
٢١٢٠	١٥٦٧	٢٩٩	٢٥٤	-	-	-	مهارات الحاسوب
١٥	-	-	١٥	-	-	-	رسم على الزجاج
٤٠	٤٠	-	-	-	-	-	الانجاعات الحديثة في تعليم الأطفال
٣٢٦	٣٠٠	٢٦	-	-	-	-	الصحة المدرسية
١٨٠	١٨٠	-	-	-	-	-	موجهي محو الأمية
١١٧٦	٢٢٦	٩٥٠	-	-	-	-	معلمي محو الأمية
٣٤٧٢٠٠	١١٧١٧٣	٩٩٠٢٧	٤٤٠٩٧	٦٠٥٣٣	٧٩٩٣	١٨٣٧٧	إجمالي

النقدم المحرز في مجال النوعية

٣٠١- تعد نتائج تحصيل التلاميذ أهم المؤشرات لتحسين النوعية، ولقياس ذلك أجرى مركز البحوث والتطوير التربوي في العامين ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ دراسة مقارنة لنتائج اختبارات تحصيل التلاميذ في أربعة موضوعات هي (مهارات الحياة، العلوم، الرياضيات، واللغة العربية) استهدفت قياس مستوى اتقان الكفايات الأساسية لدى تلاميذ الصفين الرابع والسادس على عينة مكونة من ٦٢٠٢ تلميذ وتلميذة موزعين على أكثر من ١٠٠ مدرسة في إحدى عشر محافظة.

٣٠٢- وقد أثبتت الدراسة التي أجراها المركز من خلال تحليل الاستبانات الخاصة بالبيئة المدرسية والمتمثلة في استبانات الخاصة بمدارس العينة، والمعلمين والإدارة المدرسة وجود ربط بين التحسن في تحصيل التلاميذ عام ٢٠٠٥ والتحسن في المدخلات ذات العلاقة بالنوعية مثل توافر المبنى المدرسي، ارتفاع نسبة المدارس الأساسية المستقلة، والمدارس التي تعمل في الفترة الصباحية، والتحسن في تأهيل المعلمين إلى مستوى التعليم الجامعي، وتدريب المعلمين أثناء الخدمة، بالإضافة إلى تحسن مؤهلات مديري المدارس، حيث إن نسبة مديري المدارس الذين يحملون مؤهل الثانوية العامة وأدى قد تراجعت وارتفاع نسبة توافر الأخصائيين الاجتماعيين. والتحسن في توفير الغرف الدراسية، والغرف الأخرى الإدارية منها والتي للاستخدامات المختلفة.

نفقات التعليم

٣٠٣- نتيجة للفجوة التمويلية الكبيرة التي تطلبها القطاع التعليمي بعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي كثفت وزارة التربية والتعليم جهودها للحصول على مصادر للدعم المالي لسد تلك الفجوة حيث حققت نجاحاً في زيادة معدل التمويل الحكومي وإقناع عدد من الجهات الدولية المانحة لدعم برامج التعليم واستطاعت خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٧) أن تنضم إلى عدد من المشاريع الدولية المعنية بالتعليم وهي (مشروع المسار السريع، مشروع تحفيز التعليم للجميع).

٣٠٤- واستطاعت الوزارة أن تحصل على أكثر من (١٤٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار) من المانحين (البنك الدولي، المملكة الهولندية، المملكة المتحدة، البنك الألماني للتنمية والأعمار، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، الوكالة الأمريكية للتنمية، برنامج الغذاء العالمي، إلخ) إضافة إلى الحصول على تمويل لدعم مجموعة من البرامج التعليمية من قبل عدد من المنظمات الأخرى أهمها منظمة اليونيسيف، ونتيجة لتلك المساعي ارتفعت موازنة التعليم العام عام ٢٠٠٣ من (١٠٥ ٨١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) بنسبة ١٥,٨ في المائة من إجمالي النفقات العامة ونسبة ٥,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى (١٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عام ٢٠٠٧ تمثل نسبة ٢٠ في المائة من إجمالي النفقات العامة للدولة ونسبة (٦,٨ في المائة) من الناتج المحلي الإجمالي.

نفقات التعليم العام مقارنة بالنفقات العامة للدولة والنتاج المحلي الإجمالي للفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) (بالمليون ريال)

الأعوام	نفقات التعليم	النفقات العامة للدولة %	النتاج المحلي الإجمالي %
٢٠٠٣	١٠٥ ٨١٥	١٥,٨	٥,١
٢٠٠٣	١٧٣ ٠٠٠	٢٠	٦,٨

المادة ٥ (هـ) ٦٦: الحق في المساواة الثقافية

٣٠٥- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٥ (و): الحق في دخول المرافق العامة

٣٠٦- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٦

الحق في الرجوع إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية والتعويض

الإجراءات والتدابير لإصلاح القضاء وضمان استقلاله

٣٠٧- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة فقد أولت الحكومة مجال العدل والقضاء اهتماماً كبيراً من خلال إقرار وتنفيذ العديد من السياسات والإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز دوره في الحياة العامة، حيث سارت عملية التحديث والتطوير في اتجاهات ومحاور عدة كان أبرز معالمها التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في عملية الإصلاحات، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة نبرز أهمها في الآتي:

الإجراءات التشريعية

٣٠٨- تبنت السلطة القضائية خطة استراتيجية للإصلاح القضائي تمثلت في عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية، حيث تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث تم فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية وأصبح برئاسة رئيس المحكمة العليا، وقد ترتب وواكب ذلك إصلاح البناء التشريعي للقضاء من خلال إعداد عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية المعروضة على مجلس النواب ومنها:

- مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
- مشروع قانون التحكيم التجاري.

- مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات.
- مشروع قانون الرسوم القضائية.
- مشروع قانون التوثيق.
- مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨.
- إصدار اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.
- إصدار اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.
- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق.
- إصدار اللائحة الداخلية لمجلس التأديب الأعلى.
- إصدار اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا.
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات.

الإجراءات التنظيمية

٣٠٩- إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأمانته العامة ومكتبه الفني وتحديد اختصاصه ورفده بالكوادر المؤهلة، وإعادة تشكيل كل من المحكمة العليا وأمانتها العامة ومكتبها الفني وإصدار لائحته التنظيمية وهيئة التفتيش القضائي وتحديد صلاحيتها وفقاً لقانون السلطة القضائية وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ورفدها بالكوادر المؤهلة وذوي الخبرة في المجال الرقابي والتفتيش القضائي. بالإضافة إلى إعادة تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى مساءلة ومحاسبة القضاة المحليين.

٣١٠- تم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وتحديد نظام القبول فيه ووضع برنامج زمني للدراسات العليا وإعادة النظر في مناهجه. كما تم إعداد مشروع قرار جمهوري بإنشاء الشرطة القضائية وتحديد اختصاصها وكافة اللوائح المنظمة لأعمالها وأعمال أجهزة الضبط، فضلاً عن إنجاز استراتيجية تطوير وتحديث القضاء. من جهة ثانية، تم إنجاز اللائحة المنظمة لوزارة العدل بقطاعها المختلفة، وإعادة هيكلة النيابة العامة، وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية الأخرى مثل اللائحة المنظمة لمجلس القضاء الأعلى، ولائحة مصلحة السجل العقاري، ولائحة إنشاء هيئة الطب الشرعي، ولائحة إنشاء مركز التوثيق القضائي.

٣١١- كذلك إعداد مشاريع اللوائح (لائحة تنظيم مهنة المحضرين، اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية، اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات، اللائحة التنفيذية لقانون الاستملاك للمنفعة العامة...).

٣١٢- رفدت السلطة القضائية الشعب والمحاكم التجارية بكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والتزاهة وبالمستشارين والخبراء، وإدخال التقنيات الحديثة كالربط الشبكي وأنظمة الأرشيف، واستحداث إدارة عامة خاصة بالمحاكم التجارية، ووضع برنامج لتأهيل وتدريب الكوادر القضائية التجارية محلياً، وخارجياً.

التدريب ورفع الكفاءة

٣١٣- كما أن الإصلاحات القضائية قد ركزت على الاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتطوير مناهجه وتحديثها ومدته بالكوادر المؤهلة والمتخصصة ويتم مواصلة تنمية قدرات القضاة وصقل كفاءتهم من خلال مواصلة التأهيل والتدريب المستمر في جميع المجالات التي يحتاج إليها القضاة ومنتسبو السلطة القضائية. حيث تم تنفيذ العديد من الدورات في الداخل والخارج منها تدريب ٤٥٠ ١ من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم دورة خارجية متخصصة لقضاة المحاكم التجارية والمحامين، وعقد العديد من الدورات في مجال القانون التجاري والتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين التجارية، فضلاً عن ابتعاث ١٥ قاضياً للدراسات العليا ومشاركة ٨٩٥ قاضياً في زيارات استطلاعية خارجية.

ترقيات القضاة وتنقلاتهم

٣١٤- يتم إجراء حركة الترقيات والتسويات بصورة دورية حيث تم ترقية وتسوية ١٠١٠ قضاة وأعضاء نيابة منهم ٤٠ امرأة. بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨، وإجراء حركة تنقلات جزئية شملت ٢٧٣ قاضياً وعضو نيابة.

إجراءات ضمان النزاهة القضائية (التفتيش والمحاسبة)

٣١٥- شملت الإصلاحات القضائية الرامية إلى استقلال القضاء تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتقييم الأداء، من خلال التفتيش الدوري المفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً حيث نفذت هيئة التفتيش القضائي في عام ٢٠٠٦، ٤٦ مهمة تفتيش ميداني ودوري مفاجئ، استهدفت جميع قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ٥٤ شعبة استئنافية يعمل بها ١٦٢ قاضياً و ٢٥٠ محكمة ابتدائية ونوعية يعمل بها ٣٤٨ قاضياً. وتلقت دائرة الشكاوى ٣٩٨٩ شكوى تم التصرف فيها ومعالجتها وأسفر عن ذلك استدعاء ٥٦ قاضياً إلى الهيئة للاستيضاح وإجراء التحقيقات اللازمة فيما نسب إلى البعض منهم من مخالفات، وتوجيه ١٣ توبيخاً للقضاة الذي ثبت إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، كما تم إحالة ٥ قضاة إلى مجلس المحاسبة بدعاوى تأديبية، وتوجيه مذكرات إرشادية لعدد من المحاكم لتلافي بعض جوانب القصور.

٣١٦- وفي عام ٢٠٠٧ نفذت العديد من الدورات التفتيشية، ومنها ٣٥ تفتيشاً مفاجئاً و ١٢ تفتيشاً تم بموجبها إجراء التحقيقات الميدانية، وشمل التفتيش جميع المحاكم

الاستئنافية والابتدائية البالغ عددها ٢٧٩ في جميع محافظات الجمهورية ونتج من ذلك استدعاء ٥٠ قاضياً للاستيضاح وإجراء بعض التحقيقات اللازمة وكذلك إحالة ١٢ قاضياً إلى مجلس المحاسبة وتوجيه ١٠ تنبيهات، و٢٨ مذكرة إرشادية للقضاة واستقبلت دائرة الشكاوى (٢ ٨٨٦) شكوى تم التصرف فيها.

٣١٧- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة استهدفت ٣٦٧ قاضياً وعضو نيابة شملت ٢٦ محكمة ابتدائية و٧ محاكم استئنافية. ونتج منها استدعاء ١٣١ قاضياً وتوجيه ٢٥٣ مابين مذكرات إرشادية ودعاوى تأديبية محالة إلى مجلس المحاسبة، ولفت نظر وتنبيهات على القضاة وأعضاء النيابة بالمخالفات المنسوبة إليهم.

هيئة التفتيش القضائي (مكتب النائب العام)

٣١٨- تم تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي التابع لمكتب النائب العام عن طريق رفدها بالعناصر الجيدة لتؤدي مهامها في التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم وحثهم على إنجاز القضايا بكل دقة. حيث بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام عام ٢٠٠٥ (٦١). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم، (٤٠٣) وبلغت التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري (٤٦). بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيهه أو ملاحظات (٦٨). وقد وجهت الهيئة ٩٨ تنبيهاً وملاحظة. وبلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام عام ٢٠٠٦ (٣٠). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (٦٠) وبلغت تظلمات أعضاء النيابة العامة التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري (٤٧). بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيهه أو ملاحظات (٨٠). وقد وجهت الهيئة ١١٥ تنبيهاً وملاحظة.

٣١٩- وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (١٣٠)، وبلغ عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيهه أو ملاحظات (٩)، بينما بلغ عدد الأعضاء الذين تم رفع الحصانة عنهم (٢) وتم إحالة (٣) أعضاء إلى مجلس المحاسبة، وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التحقيق معهم لأسباب مسلكية وقدموا استقالاتهم وقبالت (٢)، وقد وصل عدد التنبيهات والملاحظات إلى (٤٧) تنبيهاً وملاحظة. الجدير بالذكر أنه في سنة ٢٠٠٥ صدر تعميم النائب العام بشأن إجراءات رفع الدعوى الجزائية على رجال الضبط القضائي وأفراد الشرطة والأمن.

٣٢٠- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة شملت ٤٦ نيابة ابتدائية. ونتج منها تنفيذ عقوبة رفع الحصانة على ٤ أعضاء نيابة.

التدابير الخاصة بالمرأة

٣٢١- لضمان حقوق المرأة في العمل القضائي وضمان حقوقها في تولي الوظائف العامة وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فقد تم فتح باب قبول المرأة مثلها مثل الرجل وخضوعها لنفس الشروط وبنفس القدر لاختبارات القبول وتم قبول ١١ امرأة منهن ٥ ضمن الدفعة الخامسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السادسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السابعة عشرة وأصبح المعهد مفتوحاً أمامها بشكل مستمر.

٣٢٢- تم تعيين قاضية عضواً في المحكمة العليا لأول مرة في تاريخ القضاء اليمني. وتوجد ٣٦ قاضية كما تم تعيين عدد من النساء في مناصب قيادية مثل - رئيسة نيابة وكذلك وكيل مساعد بوزارة العدل وتم تعيين ٢٢٥٦ من النساء في وظائف فنية وكتابية وخدمية في الوزارة والمحاكم وقد وصل عدد من النساء في الوزارة والأجهزة التابعة لها إلى أكثر من ٦٠٠ امرأة والعدد في تزايد.

٣٢٣- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٧ من الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز، فلا توجد إحصائيات محددة لقضايا تتعلق بالتمييز العنصري ويتضمن الملحق إحصائية عامة لعدد الجرائم وأنواعها.

المادة ٧

أهداف التعليم

٣٢٤- تضمن كل من قانون التعليم العام رقم ٤٥ لعام ١٩٩٢ ووثيقة المنطلقات العامة للمناهج الدراسية التي تضمنت أهداف التعليم على المستوى العام والمراحل والمواد الدراسية حيث تنص المادة ١٥ من القانون (أن نظام التعليم يهدف إلى تحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية، والذهنية والجسمية لتكوين المواطن السوي المتكامل الشخصية).

٣٢٥- وأكدت وثيقة المنطلقات على أن الفلسفة التربوية في الجمهورية اليمنية تقوم على المثل العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الإنسان وحرية وكرامته، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حرية الفرد وكرامته وحب الوطن واحترام نظمه وقوانينه. كما تقوم الفلسفة التربوية على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية وتحقيق التعارف والتفاهم بين الشعوب. بجانب الاهتمام بالقضايا الدولية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول والحضارات. وغير ذلك من المبادئ التعليمية التي تقوم نحو بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي والتحليل والنقد، والمبادرة والإبداع والابتكار والمشاركة.

٣٢٦- كما يتضمن النظام التعليمي عدداً من الأهداف العامة لتحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية والوجدانية والاجتماعية والعقلية والجسدية والجمالية للمواطن اليمني وصولاً إلى تكوين إنسان سليم وصالح ومنتج.. بما في ذلك الممارسة الديمقراطية والالتزام بالواجبات والتمسك بالحقوق الخاصة والعامة وتحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين والدفاع عنها. والاهتمام بالقضايا التي تمس حياة الفرد والمجتمع مثل قضايا السكان، البيئة، الصحة، المياه، حقوق الإنسان، تعليم الفتاة.

٣٢٧- وفي إطار الاهتمام بتطوير أهداف التعليم يجري حالياً استكمال الترتيبات لمراجعة وتطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على الساحة المحلية والإقليمية والدولية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى أن تطوير تلك الأهداف هو احد برامج الخطة المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تضمين ثقافة حقوق الإنسان/الطفل في محتوى المناهج الدراسية

٣٢٨- مثلت قضية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية احد النشاطات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اليمنية عبر تنفيذ عدد من الأنشطة التمهيدية لإدراج تلك الحقوق في محتوى المناهج الدراسية، تمثلت في الآتي:

- مسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بدعم من منظمة اليونيسيف عام ٢٠٠٧
- يجري حالياً مسح وتحليل مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى المناهج الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بهدف التعرف على الحقوق التي تضمنتها وأساليب التضمين وكيفية توزيعها على المواد والمستويات الدراسية، ومن ثم إعادة النظر في تضمين تلك الحقوق بما يتلاءم وخصائص نمو المتعلم ومستواه العمري واحتياجاته، وحياته، وبما يتلاءم أيضاً مع طبيعة المواد الدراسية.
- ٣٢٩- بالإضافة إلى ذلك نفذت الوزارة مجموعة من البرامج بهذا الاتجاه، أهمها:
 - المشاركة في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان برعاية الجامعة العربية والتي أقرها الزعماء العرب أثناء انعقاد القمة العربية في دمشق في مارس عام ٢٠٠٨.
 - تشكيل لجنة للتربية على حقوق الإنسان من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٥.
 - مواصلة تنفيذ البرنامج التعريفي بالقانون الدولي الإنساني منذ العام ٢٠٠٣ وحتى الآن بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدد من الجهات الحكومية أهمها

وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر اليمني وتوسيع نشاطاته لتشمل ٤٨ مدرسة في ١٦ محافظة عام ٢٠٠٨.

- استضافة اليمن الملتقى الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني - خمس سنوات على تجربة التطبيق - الذي عقد في صنعاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشاركت فيه ١٣ دولة عربية.
- إعداد المادة التعليمية ودليل المعلم لاستكشاف القانون الدولي الإنساني للصفوف الدراسية (٧-١١) عام ٢٠٠٨.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية تنفيذاً لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث بخصوص تحسين صورة الفتاة في محتوى الكتاب المدرسي.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح المفاهيم الخاصة بتنمية الوعي بالقيم الديمقراطية والانتخابات في المناهج الدراسية بهدف تعزيزها.

الثقافة

التدريب والإعلام (نشر مبادئ حقوق الإنسان)

٣٣٠- تؤكد ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة ويتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن التدريب والتوعية في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان.